

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62

23 December 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثاني والستون

مونتريال، 29 نوفمبر/تشرين الثاني-3 ديسمبر/كانون الأول 2010

تقرير الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الثاني والستون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا، من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2010.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 27/XXI الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
  - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا وكندا (نائب الرئيس) وفرنسا واليابان وسويسرا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية؛
  - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: كولومبيا (الرئيس) وغرينادا والهند والمغرب وناميبيا والمملكة العربية السعودية والسنغال.
3. ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بوصفه وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
4. وحضر الاجتماع الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون. كما حضره أيضا رئيس مكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ورئيس لجنة التنفيذ والرئيس المشارك لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي.
5. وحضر الاجتماع أيضا كمرقب ممثل عن وكالة التحقيقات البيئية.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6. افتتح الاجتماع السيد خافير كامارغو (كولومبيا)، الذي عرض جدول الأعمال واقترح تنظيم العمل. وأشار إلى أن أعباء عمل الاجتماع كثيرة جدا، حيث أن هناك عددا كبيرا من المشروعات المعروضة أمام الاجتماع للنظر فيها بصورة فردية. وأضاف أن اللجنة ستنتظر لأول مرة في عدد كبير من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتسق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة في الاجتماع الستين؛ وأن أمانة الصندوق أعدت قائمة شاملة بقضايا السياسة العامة التي يتعين تناولها. وسيطلب الأمر أن تنظر اللجنة في مستوى الموارد المطلوبة لتمكين البلدان من الامتثال لأول تدبيرين من تدابير الرقابة للإزالة المعجلة للموا الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهما التجميد في عام 2013 وتحقيق تخفيض نسبته 10 في المائة في عام 2015، مع وضع في الاعتبار أن عام 2011 كان عام تجديد الموارد.

7. وأشار إلى أن هناك حاليا عددا كبيرا جدا من المشروعات التي يتعين النظر فيها بصورة فردية بما في ذلك خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان ذات حجم استهلاك منخفض، صُنفت في مجموعات وفقا للقضايا الخاصة المشتركة بين مجموعة من البلدان، وعدد من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض. ومن شأن الموافقة على هذه المشروعات أن يعطي مؤشرا للبلدان للشروع في التنفيذ الفوري من أجل تحقيق المجموعة الأولى من تدابير الامتثال لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما يتعين النظر في عدد من المشروعات التبدلية الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعات لتعبئة الموارد والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون.

8. واستطرد قائلا إن اللجنة ستواصل مناقشتها بشأن القضيتين المعلفتين المتبقيتين من الاجتماعات السابقة، وهما التكاليف الإضافية المتعلقة بإعادة تجهيز المبادلات الحرارية، ومؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ. كما ستنتظر اللجنة في تقرير مقدم من الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الذي سيعاد إنشاؤه في هذا الاجتماع. وهناك مشروعان تجريبيان إثنان بشأن المواد المستنفدة للأوزون، مشروع لإحدى البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض ومشروع لإحدى البلدان الأخرى؛ ولأول مرة، ستطبق اللجنة المقرر 19/58، الذي سيساعد على تحديد طريق للمضي قدما للنظر في المشروعات المماثلة في المستقبل. كما ستكون هناك حاجة إلى أن تنظر اللجنة في أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، حسبما طلب ذلك اجتماع الأطراف.

## البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

### (أ) إقرار جدول الأعمال

9. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/1، بصيغته المعدلة شفويا.

1. افتتاح الاجتماع.
2. الشؤون التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. حالة المساهمات والمصروفات.
5. حالة الموارد والتخطيط:

- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ب) خطط الأعمال لفترة 2010-2014، والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
- (ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال؛
- (د) تحديث لخطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات 2011 - 2013 (المقرر 5/59).
6. تنفيذ البرامج:
- (أ) الرصد والتنفيذ: التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2010؛
- (ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة.
7. مقترحات مشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2010:
- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
- (4) البنك الدولي؛
- (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2011؛
- (هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2011؛
- (و) المشروعات الاستثمارية.
8. تكاليف إضافية متعلقة بتأمين الأدوات المناسبة لصنع المبادلات الحرارية (المقرر 45/61).
9. تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الآثار المناخية (المقرر 45/59).
10. تقرير الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج.
11. حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
- (أ) الحسابات النهائية لعام 2009؛
- (ب) تسوية الحسابات (المقرر 50/59).
12. الاتفاق بين اليونيب بصفته أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف، وبين اللجنة التنفيذية (المقرر 51/59).
13. الميزانيات المنقحة لأمانة الصندوق لعامي 2011 و2012 وميزانياتها المقترحة لعام 2013.
14. مسائل أخرى.
15. اعتماد التقرير.
16. اختتام الاجتماع.

**(ب) تنظيم العمل**

10. اتفق الاجتماع على إتباع ممارساته المعتادة، مع ملاحظة أن الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج سيعقد جلسة على هامش هذا الاجتماع.
11. ووافق الاجتماع أيضا على مناقشة القضايا التالية تحت البند 14 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى":
- تقرير اللجنة التنفيذية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن التقدم المحرز في خفض انبعاثات المواد المراقبة من استخدامات عوامل التصنيع (متابعة للمقرر 6/XVII الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، تحديث للفترة 2009 و2010)؛
  - المسائل الإدارية المتعلقة بتأجيل المشروعات؛
  - مفهوم مشروع اليونيدو المتعلق بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5؛
  - عرض من اليونيب، بوصفه الوكالة الرئيسية، عن استراتيجية وخطة عمل لمساعدة هايتي في العودة إلى مستوى تنفيذ بروتوكول مونتريال الذي وصلت إليه قبل الزلزال.

**البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة أمانة الصندوق**

12. قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/2، التي تقدم استعراضا عاما للعمل الذي اضطلعت به أمانة الصندوق منذ الاجتماع الحادي والستين. وفيما يتعلق بالمساهمات المتعلقة للصندوق المتعدد الأطراف، أشارت إلى أن هناك مناقشات جارية مع وزارات الموارد الطبيعية والبيئة والمالية والشؤون الخارجية الروسية، بغية عقد اجتماع خلال الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2011.
13. وفيما يتعلق بهذا الاجتماع، أعدت أمانة الصندوق نحو 70 وثيقة، تشمل على استعراض مشروعات وأنشطة قيمتها ما يقرب من 750 مليون دولار أمريكي، وتغطي 57 طلبا للتمويل بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتألف من 26 من خطط إدارة إزالة هذه المواد، و12 خطة قطاعية، و11 مشروعا استثماريا، و8 مشروعات تدليلية، فضلا عن عدد كبير من طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وثلاثة مشروعات للتخلص من المواد. وعُرضت تسع قضايا متعلقة بالسياسة العامة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/10، التي تتضمن قائمة تشمل على 38 مشروعا متعلقا بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومعروضا أمام الاجتماع للنظر الفردي فيها. وقد بذلت أمانة الصندوق كل ما في وسعها لتسوية القضايا وهناك عدد قليل فقط من القضايا التي لم يتم الانتهاء منها. وفي يولييه/تموز 2010، أصدرت أمانة الصندوق توجيهها بشأن إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كي تستخدمه الوكالات المنفذة والبلدان المدرجة في مشروعاتها. كما عقدت اجتماعا مشتركا بين الوكالات في سبتمبر/أيلول 2010 لمناقشة القضايا الرئيسية الناشئة عن الاستعراض الأول الوارد لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
14. وتنفذ حاليا عملية لشغل الوظيفة الخالية لكبير موظفي إدارة البرامج برتبة P-5؛ ويمكن الإطلاع على إعلان الوظيفة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت الذي وضع أيضا على موقع أمانة الصندوق على الإنترنت للعلم.
15. وانضمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الجديدة، السيدة أنجيليكا دامتو، إلى أمانة الصندوق في أكتوبر/تشرين الأول 2010.
16. وأُحيطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بالتقرير المتعلق بأنشطة أمانة الصندوق.

#### البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

17. قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/3 وعرض معلومات مستكملة عن مساهمات البلدان إلى الصندوق حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وردا على استفسار عن مساهمات الاتحاد الروسي المتعلقة، فقد أشار إلى أن بيلاروس، بالإضافة إلى الاتحاد الروسي، هي الطرف الوحيد الذي لم يسدد مساهماته إلى الصندوق المتعدد الأطراف منذ إنشائه. وفيما يتعلق بسداد أذونات الصرف، أوضح أن الصرف يوزع بالعدل بين البلدان، ولكن تترك للبلدان حرية طلب الصرف المُعجل.

18. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أذونات الصرف، حسبما ترد في المرفق الأول بهذا التقرير؛
- (ب) أن تحت الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 1/62)

#### البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

19. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/4، التي تطرح قضايا تتعلق بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن الأرصدة المعادة من الأنشطة الثنائية المكملة التي استخدمت فيها آلية سعر الصرف الثابت. وأشارت إلى أن فنلندا أبلغت أمانة الصندوق، بعد صدور الوثيقة، بأنها تعتزم إعادة رصيدها نقدا من مشروع أكمل، وسيتم الإبلاغ عنه في الاجتماع الثالث والستين. وأبلغت اللجنة بأنه بعد إعادة الأرصدة ومع مراعاة المعلومات المستكملة بشأن حالة الصندوق، لن يكون هناك ما يكفي من أموال لتغطية طلبات التمويل المقدمة إلى هذا الاجتماع.

20. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما بالتقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/4؛
- (ب) أن تلاحظ أن المستوى الصافي للأموال التي تقوم الوكالات المنفذة بإعادتها إلى الاجتماع الثاني والستين من المشروعات يبلغ 1 337 446 دولارا أمريكيا، ويشمل إعادة مبلغ 54 908 دولارات أمريكية من اليونديبي، و74 282 دولارا أمريكيا من اليونيب، و712 927 دولارا أمريكيا من اليونيدو و495 329 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (ج) أن تلاحظ أن المستوى الصافي لتكاليف الدعم الذي تعيده الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثاني والستين من المشروعات يبلغ 106 223 دولارا أمريكيا، ويشمل إعادة مبلغ 5 977 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و9 657 دولارا أمريكيا من اليونيب، و53 470 دولارا أمريكيا من اليونيدو و37 119 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (د) أن تلاحظ أن الوكالات المنفذة لديها أرصدة متبقية يبلغ مجموعها 2 854 199 دولارا أمريكيا بخلاف تكاليف الدعم، من المشروعات المستكملة خلال العامين السابقين، ويشمل ذلك 665 302 دولار أمريكي لليونديبي، و769 433 دولارا أمريكيا لليونيب، و304 237 دولارا أمريكيا لليونيدو و1 115 227 دولارا أمريكيا للبنك الدولي؛

(هـ) أن تلاحظ أن فنلندا، بوصفها وكالة ثنائية، لديها أرصدة متبقية يبلغ مجموعها 34 022 دولارا أمريكيا بخلاف تكاليف الدعم من مشروع مستكمل خلال العامين السابقين؛

(و) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصص أي مكاسب أو خسائر من الأرصدة المعادة من الأنشطة الثنائية المستكملة إلى خسائر أو مكاسب نتيجة آلية سعر الصرف، بما في ذلك الأموال المعادة إلى الاجتماعات السابع والخمسين والتاسع والخمسين والستين.

### (المقرر 2/62)

#### (ب) خطط أعمال الفترة 2010-2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

21. لدى تقديمها الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/5 و Add.1، أشارت ممثلة أمانة الصندوق إلى أن جميع الشرائح السنوية المستحقة في الاجتماع الثاني والستين قدمت في الموعد المحدد. وأضافت أن الوثائق اشتملت على معلومات بشأن حالة خطط الأعمال المنقحة للفترة 2010-2014، والطلبات المقدمة في ضوء القيم والكميات المطابقة في خطط الأعمال وما يتعلق بها من قيم تمويل، وبشأن قيمة الأنشطة غير المقدمة في عام 2010 ولكن المدرجة في خطة الأعمال لعام 2010، وبشأن التقارير المقدمة من الوكالات المنفذة فيما يتعلق بالمناقشات مع البلدان حول مؤشرات الأداء الكيفي.

22. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بحالة خطط أعمال عام 2010 بصيغته الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/5 و Add.1 وأن 44.2 مليون دولار أمريكي من الأنشطة المطلوبة للامتثال لم تقدم إلى الاجتماع الثاني والستين؛

(2) مع التقدير، أن جميع الشرائح السنوية من الاتفاقات المتعددة السنوات المستحق تقديمها قدمت في الوقت المحدد إلى الاجتماع الثاني والستين؛

(3) التقارير المقدمة من اليونديبي واليونيب واليونيدو المتعلقة بمناقشاتها مع البلدان بشأن تقييمات الأداء الكيفي لخطط أعمال عام 2009؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو تنفيذ المقرر 17/61(د) فيما يتعلق بقرغيزستان وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثالث والستين بشأن نتائج مشاوراتها.

### (المقرر 3/62)

#### (ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

23. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/6 و Add.1 بشأن حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال. وكان من المزمع تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول نهاية عام 2011 وأشارت 85 من بلدان المادة 5 إلى أنها اتخذت إجراءات لمراعاة الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نظم إصدار التراخيص، في حين أشارت بلدان أخرى إلى أنها ستقوم بذلك في عام 2011. وبعد إعداد الوثيقة، استلمت أمانة الصندوق بيانات البرنامج القطري لعام 2009 للبلدان التالية: الكونغو وكوت ديفوار وغينيا الاستوائية وإريتريا وإثيوبيا وغامبيا والهند وليبيريا وميانمار ونيبال وسوازيلند واليمن، وطلبت الأرجنتين رفع اسمها من الجدول 14.

24. واستجابة لتوصية أمانة الصندوق بتوجيه رسالة لاحتمال إلغاء مشروع إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في شركة نيبا س. أ. لتصنيع البرادات المحلية في الأرجنتين، أشير إلى أن الرسالة تتعلق باحتمال الإلغاء فقط وأنه يمكن الإبلاغ عن أي تقدم يحرز في أوائل عام 2011 إلى الاجتماع الثالث والستين.

## 25. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

- (1) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال، حسبما ترد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/6 و Add.1؛
- (2) مع التقدير، تقارير الحالة الخاصة بالمشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي قدمتها إلى أمانة الصندوق حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وإيطاليا واليابان، والوكالات المنفذة الأربع، والوارد ذكرها في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/6 و Add.1؛
- (3) أنه تم الانتهاء من ثلاثة مشروعات من إجمالي 34 من المشروعات التي تواجه تأخيرات في التنفيذ؛
- (4) أن أمانة الصندوق والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقا لعمليات التقييم التي أجرتها أمانة الصندوق (التقدم أو بعض التقدم) وتقوم بإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة كما هو مطلوب؛

(ب) أن تطلب:

- (1) تقديم تقارير حالة إضافية بشأن المشروعات الواردة في المرفقين الثاني والثالث بهذا التقرير؛
- (2) توجيه رسائل بشأن الإلغاء المحتمل للمشروعات التالية:
  - أ. إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية من مرفق تصنيع البرادات المحلية في نيبا س. أ. في الأرجنتين (ARG/REF/18/INV/39) المنفذة من قبل البنك الدولي؛
  - ب. مشروع دون إقليمي بشأن مواءمة الآليات التشريعية والتنظيمية لتحسين رصد ومراقبة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في أفريقيا المتحدثة باللغة الانكليزية (AFR/SEV/45/TAS/33) المنفذ من قبل اليونيب؛
- (3) تقديم حكومات إسرائيل والبرتغال وإسبانيا تقاريرها عن التأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية؛

(ج) أن تحيط علما باحتمال إلغاء تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية) في بروني دار السلام (BRU/SEV/43/INS/05)، الذي ينفذه اليونيب إذا لم يتم التوقيع على وثيقة المشروع بحلول الاجتماع الثالث والستين، مع احتمال إعادة تقديمه عندما تكون الحكومة في موضع يسمح لها بالتوقيع على وثيقة المشروع؛

(د) أن تطلب المزيد من المعلومات من الوكالة الرئيسية المعني بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشأن تطبيق نظم إصدار التراخيص على استيراد المعدات التي تحتوي على هذه المواد ومواصلة طلب تقارير بشأن البلدان التي لم تأخذ في الحسبان تعديلات عام 2007 في تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) أن تحيط علما بإلغاء مشروع أجهزة تبريد المباني في البحر الكاريبي (LAC/REF/47/DEM/36) في حالة عدم تحديد أجهزة إضافية لإدراجها في المشروع بحلول الاجتماع الثالث والستين؛

- (و) أن تطلب إلى اليونيب وأمانيا تقديم معلومات إلى الاجتماع الثالث والستين عن حالة الإجراءات المضطلع بها للحصول على تمويل مشترك للبلدان التي لم تقدم بشأنها هذه المعلومات وفقا للفتنات المستخدمة في الجدول 14 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/6/Add.1؛
- (ز) أن تطلب كذلك إلى اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي تحديث المعلومات التي قدمتها إلى الاجتماع الثاني والستين عن حالة الإجراءات المضطلع بها للحصول على تمويل مشترك، حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى الاجتماع الثالث والستين.

#### (المقرر 4/62)

- (د) **تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات 2011-2013 (المقرر 5/59)**
26. عملا بالمقرر 5/59(د)، قدم ممثل أمانة الصندوق تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة للفترة 2011-2013، حسبما يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/7.
27. وأبلغ اللجنة التنفيذية بأن خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للامتثال الذي تم تقديره في النموذج يصل إلى نحو 33 700 طن من قدرات استنفاد الأوزون من هذه المواد، مقارنة بنحو 31 200 طن من قدرات استنفاد الأوزون من البيانات المقدمة لعام 2008 والمستخدم في خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف. وقال إنه على الرغم من التوصية بالنموذج الموجه نحو الامتثال كتوجيه مرن لتخطيط الأعمال، فإن هذه التوصية قد لا تكون مبررة في الوقت الحالي حيث أنه تم تحديد المخصصات بالفعل في خطة الأعمال لفترة التخطيط 2010-2014.
28. وخلال المناقشة، أشير إلى أنه، في ضوء نهج تخطيط الأعمال المتفق عليه للفترة 2010-2014، فلا توجد حاجة إلى اعتماد خطة الإزالة المقترحة للسنوات الثلاث كتوجيه لتخطيط الموارد. وأشير أيضا إلى أن خط الأساس للامتثال قد لا يكون معروفا إلا في نهاية عام 2011. ولذلك، يبدو من الأفضل تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات بعد تحديد خط الأساس.
29. وبعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) أن تحيط علما بخطة الإزالة النموذجية المستمرة للثلاث سنوات 2011-2013 للصندوق المتعدد الأطراف، حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/7؛
- (ب) أن تحت بلدان المادة 5 التي لديها مشروعات موافق عليها ولكن لم تنفذ، والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية، على تعجيل وتيرة التنفيذ خلال الفترة 2011-2013؛
- (ج) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على العمل مع البلدان التي تبيّن أنها بحاجة إلى مساعدة فورية من أجل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال للإزالة للعامين 2013 و2015، وأن تدرج أنشطة ذات صلة في خطط أعمالها المنقحة للفترة 2011-2014، حسب الاقتضاء؛
- (د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم تحديثا للخطة النموذجية للإزالة المستمرة للثلاث سنوات 2011-2013 إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2012 ليعمل كتوجيه، حسب الاقتضاء، في عملية إعداد خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2013-2015؛
- (هـ) أن تحيط علما بأنه:
- (1) لا يزال يتعين إزالة نحو 14 579.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في خطط الإزالة القطاعية والوطنية المتعددة السنوات الموافقة عليها، وذلك خلال الفترة المتبقية من عام 2010 وفي الفترة 2011-2013؛



(2) يجري حاليا تنفيذ 41 خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في بلدان ليس لديها حجم استهلاك منخفض، و98 خطة لإدارة الإزالة النهائية في بلدان ذات حجم استهلاك منخفض، و12 خطة لإزالة في قطاع الإنتاج في سبعة بلدان ليس لديها حجم استهلاك منخفض.

(المقرر 5/62)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتنفيذ: التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2010

30. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/8 و Add.1.

31. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2010 الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/8 و Add.1، بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم تقارير إنجاز المشروعات المستحق تقديمها والدروس المستفادة الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/8؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية:

(1) أن تحقق قبل نهاية يناير/كانون الثاني 2011، بالتعاون مع أمانة الصندوق، الاتساق الكامل في البيانات المبلغة في تقارير إنجاز المشروعات وفي قائمة الجرد للمشروعات الموافق عليها وفي التقارير المرحلية السنوية؛

(2) أن تقدم المعلومات التي مازالت ناقصة في عدد من التقارير المجمع، بحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2011؛

(3) أن تصفى المتأخرات المتراكمة من تقارير الإنجاز عن المشروعات المستكملة قبل نهاية عام 2006، بحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2011؛

(ج) أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تعالج على سبيل الأولوية مسألة إعداد شكل لتقارير الإنجاز للمشروعات المتعددة السنوات المستكملة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية بشأن التقدم؛

(د) أن تدعو جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ المشروعات إلى أن يأخذوا في الاعتبار الدروس المستفادة المستمدة من تقارير إنجاز المشروعات لدى إعداد وتنفيذ المشروعات في المستقبل.

(المقرر 6/62)

(ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

32. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/9 التي تشتمل على عدد من التقارير من بينها تقرير عن فورمات الميثيل كعامل نفخ للرغاوى.

33. واستجابة للشواغل المعرب عنها، أوضح ممثل اليونديبي أن فورمات الميثيل استخدم لما يزيد عن 60 عاما، غير أن استخدامه لتطبيقات الرغاوى سُجل كبراءة اختراع من قبل شركة واحدة في الولايات المتحدة؛ وبما أنه قابل للاشتعال ويؤثر بشدة على بعض الفلزات والبوليمرات، يجب مراقبة استخدامه عن كثب. وفي الشركات الصغيرة والمتوسطة، لا يوصى باستخدامه إلا في شكل سابق للخلط، عن طريق الشركات المعنية بالنظم، من أجل خفض المخاطر على الصحة والسلامة المرتبطة بمناولة هذه المواد إلى الحد الأدنى، واستخدامه في تطبيقات محددة. ويعتبر التغلغل في أسواق معظم المناطق محدودا جدا ويمكن أن تستغرق عملية إنشاء البنية التحتية

المطلوبة سنة أو سنتين؛ ولا يستخدم فورمات الميثيل حتى الآن في معظم بلدان المادة 5. وفي حين كانت المشروعات التدرجية في بلدين كبيرين من بلدان أمريكا اللاتينية ناجحة، فإنه ينبغي تقييم تطبيق تكنولوجيا فورمات الميثيل بعناية في سياق الموقف المحلي السائد في كل بلد. ولم يستنتج التقرير بأي شكل من الأشكال أن التكنولوجيا ناضجة بما فيه الكفاية لتطبيقها في جميع البلدان، ولم يتناول قضايا مدى توافرها وتكاليها. وأشار ممثل فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إلى أن تكنولوجيا فورمات الميثيل لا تزال قيد نظر الفريق.

#### 34. وقررت اللجنة التنفيذية:

فيما يخص الصين:

- (1) أن تحيط علماً بتقرير التحقق المتعلق باستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في الصين خلال عام 2009؛
- (2) أن تحيط علماً بأنه سينظر في تقرير التنفيذ السنوي للسنتين 2009 و2010 في الاجتماع الثالث والسنتين للجنة التنفيذية؛

فيما يخص كولومبيا:

- (1) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بخطة الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكربونية لكولومبيا، الذي يغطي الفترة 2009-2010؛
- (2) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2011؛

فيما يخص عُمان:

- (1) تحيط علماً بتقرير التحقق المتعلق بخطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في عُمان في عام 2009 والتوصيات الواردة فيه؛
- (2) تشجع حكومة عُمان على مواصلة جهودها لمراقبة استعمال المواد الكلوروفلوروكربونية، وتطبيق استنتاجات وتوصيات عملية التحقق عند تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

فيما يخص المشروع العالمي:

- (1) أن تحيط علماً بالتقرير المعنون "فورمات الميثيل كعامل نفخ في تصنيع نظم البوليوريثان. تقييم من أجل التطبيق في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف"، المقدم من اليونديبي؛
- (2) أن تحيط علماً بأن تقرير التقييم لعام 2010 لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي سيوفر المزيد من المعلومات عن مجموعة من البدائل لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تطبيقات رغاوى البوليوريثان وسيكون متاحاً قبل اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2011؛
- (3) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تقاسم تقرير التقييم لليونديبي بشأن فورمات الميثيل، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبدائل الأخرى، عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تطبيقات رغاوى البوليوريثان؛
- (4) أن يطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تزويد أمانة الصندوق بمعلومات عن البدائل لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تطبيقات رغاوى البوليوريثان خلال تنفيذ المشروعات؛

(هـ)

فيما يخص مشروعات أجهزة تبريد المباني التالية:

البرازيل: تقرير مرحلي عن المشروع التديلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لأجهزة تبريد المباني المركزية، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية وفعالة من حيث الطاقة لتبديل أجهزة تبريد المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية

كولومبيا: تقرير مرحلي عن المشروع التديلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لأجهزة تبريد المباني المركزية، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية وفعالة من حيث الطاقة لتبديل أجهزة تبريد المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية

كوبا: تقرير مرحلي عن المشروع التديلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لأجهزة تبريد المباني المركزية، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية وفعالة من حيث الطاقة لتبديل أجهزة تبريد المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية

الجمهورية العربية السورية: تقرير مرحلي عن المشروع التديلي لتبديل أجهزة تبريد المباني المركزية القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية

مشروع إقليمي - أفريقيا: تقرير مرحلي عن مشروع تديلي استراتيجي للتمويل المعجل لأجهزة تبريد المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في ستة بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسنغال والسودان)

مشروع إقليمي - أوروبا: تقرير مرحلي عن مشروع تديلي لتبديل أجهزة تبريد المباني المركزية القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية (كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود ورومانيا وصربيا)

مشروع إقليمي - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: تقرير مرحلي عن مشروع تديلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لأجهزة تبريد المباني المركزية في البحر الكاريبي، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية وفعالة من حيث الطاقة لتبديل أجهزة تبريد المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية

مشروع عالمي: تقرير مرحلي عن المشروع العالمي لتبديل أجهزة تبريد المباني (الصين والهند وإندونيسيا والأردن وماليزيا والفلبين وتونس)

(1) أن تحيط علما بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في جميع مشروعات أجهزة تبريد المباني الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/9؛

(2) تطلب إلى أمانة الصندوق توفير تقرير آخر بشأن التقدم المحرز في مشروعات أجهزة تبريد المباني للاجتماع الخامس والستين.

(المقرر 7/62)

## البند 7 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

### (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

35. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/10 التي تتضمن: تحليلاً للمشروعات والأنشطة المقدمة إلى هذا الاجتماع؛ وقضايا السياسات العامة التسع التي جرى تحديدها خلال استعراض المشروعات؛ وقائمة بالمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ وقائمة المشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر فيها بصورة فردية.

مقترحات المشروعات التي تتضمن قضايا تتعلق بالسياسات العامة ولم تقدم إلى الاجتماع الثاني والستين  
36. لم تقدم إلى هذا الاجتماع ثلاثة مقترحات مشروعات تلقتها أمانة الصندوق.

#### الإزالة الكاملة لاستخدام بروميد الميثيل في الأردن (حكومة ألمانيا)

37. استجابة لطلب الحصول على تمويل إضافي للتعجيل بعملية إزالة بروميد الميثيل في الأردن، أُشير إلى أنه لا توجد أي سابقة لمثل هذا الطلب. ذلك أن اللجنة التنفيذية قدمت تمويلاً إلى البلدان التي ترغب في تحقيق الإزالة المعجلة، ولكنها لم تزد المبلغ. غير أنه بدون التمويل، لن تتمكن الأردن من التعجيل بإزالة بروميد الميثيل.

38. وبعد مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية عدم تقديم تمويل إضافي للتعجيل بتنفيذ المشروع الاستثماري الذي يهدف إلى تحقيق الإزالة الكاملة لاستخدام بروميد الميثيل في عملية تبخير التربة في الأردن.

#### **(المقرر 8/62)**

إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع الايروسول في شركة سيلميكس، في المكسيك (اليونيدو)

39. جرى التأكيد على أن 76 في المائة من مجموع التمويل المطلوب لمشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع الايروسول في شركة سيلميكس في المكسيك تتعلق بتكاليف التشغيل التي حسبت على فترة أربع سنوات. وبعد التذكير بالمقرر 44/60 بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويل مشروعات إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أُشير إلى أنه قد أتفق على أن تكون مدة تكاليف التشغيل الإضافية سنة واحدة لمعظم القطاعات الأخرى.

40. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحدد تكاليف التشغيل الإضافية لقطاع الايروسول على أساس سنة واحدة؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو إعادة تقديم مقترح مشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع الايروسول في شركة سيلميكس في المكسيك إلى الاجتماع الثالث والستين على أساس الفهم أن جميع القضايا التقنية قد سويت، وأنه سيكون قد أتفق على مستوى التمويل بين أمانة الصندوق واليونيدو.

#### **(المقرر 9/62)**

مشروع تدليلي بشأن إدارة وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في الصين (اليونيب/اليابان)

41. أبلغت أمانة الصندوق اليونيب وحكومة اليابان بأنه لا يوجد أساس لتقديم أنشطة متعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في الحالات التي لم تُستكمل فيها خطط إدارة إزالة هذه المواد ولم تُقدم كما تنتظر فيها اللجنة التنفيذية وبالتالي طلب إليهما سحب المشروع. ولم يرد لأمانة الصندوق مثل هذا الإخطار. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن هناك مشروعات تدليلية لقطاع الخدمة مستقلة لم تكن متوقعة عندما اعتمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أن مؤيدي المشروع قالوا إنه أكثر من مجرد مشروع تدليلي وسيشتمل على إزالة بعض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووافقت اللجنة التنفيذية على النظر في المقترح جنباً إلى جنب أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأخرى في الصين تحت البند 7(و)، المعنون المشروعات التدليلية (انظر الفقرات 151-154 أدناه).

طلبات إعداد المشروعات لأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض

42. عند مناقشة ما إذا كانت اللجنة التنفيذية ستقدم توجيهات إضافية إلى الوكالات الثنائية والمنفذة بشأن معايير التقديم لشباك التمويل لأنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض،

وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في طلبين إثنيين لإعداد مشروعين محددين للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان ذات حجم استهلاك منخفض تحت البند 7 (ج)(2)، وهو تعديلات برنامج عمل اليونيب لعام 2010، على أساس حالة بحالة (انظر الفقرات 66 إلى 68 أدناه).

*إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يزيد بنسبة 10 في المائة عن خط الأساس*

43. قُدمت عدة طلبات لإزالة أكثر من 10 في المائة من خط الأساس الذي تم تقديره لعدة بلدان من أجل تحقيق الامتثال. وكانت بلدان المادة 5 تسعى إلى الحصول على ما يعادل أكثر من 10 في المائة من التمويل المؤهل من أجل إزالة الزيادة المتوقعة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى مستوى التجميد المنصوص عليه بموجب تدابير الرقابة للبروتوكول. وأوصت أمانة الصندوق في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/10 بأن تستعرض اللجنة التنفيذية كل طلب مقدم على أساس حالة بحالة. ولدى اقتراح سياسات شاملة، تراوحت مقترحات الأعضاء ما بين ضمان حصول جميع البلدان على تمويل لتحقيق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة لتحقيق التجميد في عام 2013 والتخفيض في عام 2015 وبين سياسة عامة لا تتضمن أي زيادة في التمويل على الإطلاق.

44. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق غير رسمي، ينظمه ممثل سويسرا، لمواصلة مناقشة هذه المسألة. وفي تقريره إلى اللجنة التنفيذية، قال منظم الفريق إن الفريق لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سياسة عامة وربما تحتاج المسألة إلى مواصلة مناقشتها في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

45. وبالتالي، وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في طلبات التمويل لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يتجاوز مستوى خط الأساس البالغ 10 في المائة على أساس حالة بحالة.

*الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد عام 2020 في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والزيادة في تمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية*

46. هنأت اللجنة التنفيذية البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي ترغب في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل الموعد النهائي المحدد بموجب بروتوكول مونتريال، ولكنها أكدت أيضا الحاجة إلى استخدام الموارد المحدودة التي تحت تصرفها بصورة فعالة. ولذا اقترح أن تظهر البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي تعد لإزالة معجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التزاما وطنيا قويا بما يتماشى مع المقرر 15/60، وأنه يتعين النظر إلى التمويل الخاص بالإزالة المبكرة على أساس الفهم بأنها لن تكون إضافة إلى تلك المقدمة بموجب المقرر 44/60.

47. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن التمويل الإجمالي المتاح لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تعالج إزالة هذه المواد قبل الموعد النهائي المحدد في الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال، والتي قدمت بما يتماشى مع المقرر 15/60، بغرض تحقيق الإزالة الكاملة سوف يستخلص من ذلك المتوافر لتحقيق التخفيض في الاستهلاك البالغ 35 في المائة على النحو المبين في الجدول في الفقرة الفرعية و(12) من المقرر 44/60.

### (المقرر 10/62)

*المستويات المرتفعة من الاستهلاك المُسجل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض*

48. أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالزيادة الكبيرة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطط إدارة إزالة هذه المواد في العديد من البلدان والذي زاد في بعض الحالات بأكثر من 200 في المائة. كما لاحظت صعوبة وضع قاعدة عامة لمعالجة مقترحات البلدان التي كانت في الماضي من البلدان ذات حجم استهلاك منخفض ولكن يتجاوز استهلاكها 360 طنا متريا، وذلك نتيجة أوجه عدم اليقين ذات الصلة بمستويات الاستهلاك والتخزين في تلك البلدان، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان توفير تمويل كاف لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة لعامي 2013 و2015.

49. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية السماح بتقديم المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمساعدة البلدان التي كان لديها حجم استهلاك منخفض في الماضي والتي لديها استهلاك من هذه المواد في قطاع خدمة التبريد فقط، ويزيد عن 360 طناً مترياً، لتحقيق تدابير الرقابة حتى عام 2020 على أساس الفهم بأن مستوى التمويل المقدم سوف يُنظر فيه على أساس حالة بحالة إلى أن يتقرر خلاف ذلك.

### (المقرر 11/62)

#### ترتيب أولويات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

50. اقترح أن يُنظر في مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22/الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المستخدمة في تصنيع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط والتي تزيد فيها جدوى التكاليف عن 4.50 دولار أمريكي/كغم بعد عام 2014، على الرغم من أنه أُشير إلى أنه لم تتحدد مثل هذه العتبة في المقرر 11/59 لهذه المشروعات. كما لوحظ أن ثمة حاجة إلى التزام المرونة لدى النظر في المعوقات الوطنية في بعض البلدان دون إغفال أهمية إسناد الأولوية لمشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأخرى المنخفضة القيم من حيث قدرات استنفاد الأوزون لتمكين تلك البلدان من الامتثال لتدابير الرقابة لعامي 2013 و2015. وبعد المناقشة، أنشئ فريق اتصال غير رسمي لمناقشة هذه المسألة.

51. وبعد الاستماع إلى تقرير فريق الاتصال غير رسمي، ومع ملاحظة أنه يمكن النظر في مقترحات المشروعات الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تنخفض قدراتها من حيث استنفاد الأوزون عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في الحالات التي تقتضي فيها الظروف والأولويات الوطنية تقديمها من أجل الامتثال لتدابير الرقابة لعامي 2013 و2015 على النحو المطلوب في المقرر 11/59، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، لدى تقديم أنشطة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء، أن تضع تقديراً للكمية الإجمالية لهذه المادة في المستقبل التي يمكن أن تكون مطلوبة حتى 2020 لخدمة هذه المعدات؛
- (ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، لدى تقديم أنشطة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في قطاع خدمة التبريد، أن تبين بوضوح كيف ستؤدي الأنشطة المقترحة إلى تخفيض معدل النمو في قطاع الخدمة وتسهم في تحقيق خطوات الخفض في عامي 2013 و2015؛
- (ج) أن تنظر في مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22/الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المستخدمة في تصنيع رغاوى البوليستيرين المسحوب بالضغط عندما يتبين بوضوح أنها ضرورية وفقاً للظروف والأولويات الوطنية للامتثال لتدابير الرقابة في عامي 2013 و2015، وأن تنظر في جميع مشروعات رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط بعد عام 2014.

### (المقرر 12/62)

#### عتبة جدوى التكاليف الخاصة بالقطاع الفرعي لرغاوى العزل الجائسة في التبريد

52. قررت اللجنة التنفيذية أن تحدد عتبة جدوى التكاليف الخاصة بالقطاع الفرعي لرغاوى العزل الجائسة في التبريد بمقدار 7.83 دولار أمريكي/كغم وبحد أقصى زيادة نسبتها 25 في المائة عن هذه العتبة للبدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي.

### (المقرر 13/62)

#### القطاع الفرعي لتجميع معدات التبريد بالإضافة إلى قطاعي تصنيع معدات التبريد والخدمة

53. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تبين، لدى تقديم مشروعات تتعلق بالقطاع الفرعي للتبريد والتجميع والشحن، أن تبين أن كل الشركات المشاركة في هذا المشروع قد استثمرت في

المعدات أو تطوير المنتجات أو تدريب العاملين المختصين بتكنولوجيا المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتزويد استثماراتها بدرجة كبيرة عن مستوى الاستثمارات السائدة في قطاع الخدمة؛

(ب) أن الأنشطة المتوخاة لتلك الشركات تمثل تكاليف إضافية.

### (المقرر 14/62)

تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي كجزء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

54. خلال مناقشة هذه المسألة، تم التأكيد من جديد على أنه عملاً بالمقرر 17/59 كان بإمكان البلدان اختيار إدراج أو عدم إدراج تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، وفي حالة الموافقة على ذلك، تفهم اللجنة التنفيذية أن التمويل سيخضع للأهداف القائمة على الأداء بموجب الاتفاق المتعدد السنوات الذي يُغطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار إلى أنه كانت هناك حالات قليلة جداً لتطبيق العقوبات على عدم تحقيق الأهداف القائمة على الأداء بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات، وأنه في مثل هذه الحالات، أخذت ظروف البلد المعني بعين الاعتبار.

55. كان هناك شعور بأنه من الأهمية بمكان أن تفهم البلدان بوضوح كيف أن إدراج تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف يتوقف على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل، حيث أن التعزيز المؤسسي سوف يتأثر في حالة حدوث تأخيرات. وأشار إلى أن التعزيز يُمثل أهمية حيوية، وأن بلدان المادة 5 كانت بحاجة إلى المرونة الضرورية لتنفيذ المشروعات. ومع ذلك، أُتيح للبلدان حرية الاختيار إما بإدراج مشروعات التعزيز المؤسسي في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها أو الاستمرار في الحصول على تمويل لمشروعات التعزيز المؤسسي بوصفها مشروعات قائمة بذاتها.

56. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تؤكد من جديد على أن إدراج تمويل التعزيز المؤسسي في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تمثياً مع المقرر 17/59، يخضعه للأهداف القائمة على الأداء بموجب الاتفاق المتعدد السنوات الذي يُغطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك جميع الشروط المطلوبة لتمويل الشرائح المستقبلية؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة إبلاغ بلدان المادة 5 بالنتائج المترتبة على اختيار إدراج التعزيز المؤسسي في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتذكيرها بأنه يمكنهم الاستمرار في الحصول على تمويل التعزيز المؤسسي كمشروعات قائمة بذاتها.

### (المقرر 15/62)

توجيهات بشأن تبرير تحويلات المرحلة الثانية

57. طرحت مسألة تبرير مشروعات تحويلات المرحلة الثانية باعتبارها مسألة إضافية تتعلق بالسياسات خلال مناقشة القضايا التي حددت خلال استعراض المشروعات.

58. وبعد النظر في مشروع المقرر المقدم من كندا، قررت اللجنة التنفيذية أن مقترحات المشروعات التي تتضمن طلبات لتحويلات المرحلة الثانية ينبغي أن تشمل على المعلومات التالية كجزء من التبرير المطلوب في المقرر 44/60:

(أ) نسبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تستهلكها الشركات التي تحصل على مساعدة بموجب الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية كنسبة مئوية من:

(1) مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) مجموع استهلاك هذه المواد في قطاع التصنيع؛

(3) مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى؛

(ب) القيمة التقديرية لجدوى التكاليف بقدرات استنفاد الأوزون وبالأطنان المترية لمشروعات تحويلات المرحلة الثانية بالمقارنة بجدوى التكاليف المقدرة لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في شركات التصنيع الأخرى في جميع القطاعات.

### (المقرر 16/62)

*شريحة التمويل الأخيرة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتعددة السنوات*

59. ناقش أعضاء اللجنة التنفيذية مسألة ضمان إبقاء 10 في المائة من إجمالي التمويل المتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الشريحة الأخيرة من الخطة، كحافز لتحقيق أهداف التخفيض في الاتفاق القائم على الأداء. وأشار إلى أن عددا كبيرا من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي نظرت فيها مؤخرا اللجنة التنفيذية تتطلب تمويلا كبيرا للعناصر الاستثمارية التي يتعين شراؤها في وقت مبكر من عملية التنفيذ من أجل ضمان الامتثال. ولذلك، هناك حاجة إلى صرف أموال كافية للسماح بذلك.

60. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، عند إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتعددة السنوات، أن تضمن أن تشمل الشريحة الأخيرة على 10 في المائة من إجمالي التمويل لقطاع خدمة التبريد الوارد في الاتفاق والمقرر تناوله في السنة الأخيرة من الخطة.

### (المقرر 17/62)

*المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية*

61. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية بمستويات التمويل المبينة في المرفق الرابع بهذا التقرير جنبا إلى جنب مع الشروط أو الأحكام المتضمنة في وثائق تقييم المشروع المقابلة والشروط التي ربطتها اللجنة التنفيذية بهذه المشروعات؛

(ب) أن الموافقة الشمولية بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، تتضمن الموافقة على الملاحظات التي ستبلغ للحكومات المستفيدة الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

### (المقرر 18/62)

(ب) التعاون الثنائي

62. كان معروضا أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/11.

63. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصص تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الثاني والستين على النحو التالي:

(أ) 225 325 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمات الثنائية لألمانيا لعام 2009؛

(ب) 607 206 دولارات أمريكية (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمات الثنائية لليابان لعام 2010.

### (المقرر 19/62)



(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2010

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

64. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/12.

مشروع عالمي: تعبئة الموارد من أجل الفوائد المناخية المشتركة

65. قررت اللجنة التنفيذية أن توجّل النظر في الطلب المقدم من اليونديبي لتمويل مشروع تعبئة الموارد من أجل الفوائد المناخية المشتركة وأن تنظر فيه خلال اجتماعها الثالث والستين في ضوء أي معلومات إضافية تقدمها الوكالة المنفذة.

(المقرر 20/62)

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

66. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/13.

مشروع إقليمي - آسيا والمحيط الهادئ: إعداد برنامج إقليمي لتدمير المواد المستنفدة للأوزون وإحلال معدات التبريد وتكييف الهواء للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وبلدان مختارة في آسيا والمحيط الهادئ

مشروع إقليمي - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: إعداد الاستراتيجية الإقليمية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بالاشتراك مع اليونيدو

67. أعرب أحد أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن الطلبين الإثنيين المرتبطين بأنشطة التخلص لا يدخلان في نطاق الأنشطة المتوقعة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض.

68. وقررت اللجنة التنفيذية عدم الموافقة على الطلبين المقدمين من اليونيب لإعداد البرنامج الإقليمي لتدمير المواد المستنفدة للأوزون وإحلال معدات التبريد وتكييف الهواء للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وبلدان مختارة في آسيا والمحيط الهادئ، والاستراتيجية الإقليمية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

(المقرر 21/62)

تعبئة الموارد لمعالجة المنافع المناخية المشتركة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي بها قطاع للخدمة فقط، وذلك بالتعاون مع وكالات أخرى

69. قررت اللجنة التنفيذية أن توجّل النظر في الطلب المقدم من اليونيب لتمويل تعبئة الموارد لمعالجة المنافع المناخية المشتركة إلى اجتماعها الثالث والستين في ضوء أي معلومات إضافية توفرها الوكالة المنفذة.

(المقرر 22/62)

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

70. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/14.

71. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن التعديلات على برنامج عمل اليونيدو قد تمت الموافقة عليها في إطار المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها.

(4) البنك الدولي

72. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/15.

مشروع عالمي: تعبئة الموارد لتحقيق فوائد مشتركة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (زيادة التمويل من أجل الوفاء بالتزامات بروتوكول مونتريال وما بعده

73. قررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل النظر في الطلب المقدم من البنك الدولي لتعبئة الموارد لتحقيق فوائد مشتركة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تنظر فيه خلال الاجتماع الثالث والستين في ضوء أي معلومات إضافية توفرها الوكالة المنفذة.

### (المقرر 23/62)

74. وبعد مناقشات غير رسمية، أشار أحد الأعضاء إلى أن هناك اتفاقاً على عقد مناقشات بين الدورات بشأن جميع المقترحات المتعلقة بتعبئة الموارد لتحقيق منافع مشتركة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل الاجتماع الثالث والستين وأن وفد سويسرا عرض إدارة المشاورات.

### (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2011

75. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/16 بشأن ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2011. وكان معروفاً أمام اللجنة التنفيذية أيضاً مشروع مقرر مقدم من غرينادا وفرنسا وكندا بشأن هذه المسألة. وناقشت اللجنة المسائل المرتبطة بزيادة الميزانية بنسبة 3 في المائة، والتخصيص المحتمل للأنشطة، وضرورة إنشاء أربعة وظائف جديدة إقليمية معنية بالترويج، وأهمية الوظائف الإقليمية التي تركز على مساعدة البلدان في تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأهمية المسألة.

76. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2011 بمبلغ 9 007 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 في المائة، وقدرها 720 560 دولاراً أمريكياً، على النحو الوارد في المرفق السادس بهذا التقرير، وفي الوقت نفسه:

(1) أن تحيط علماً بإلغاء وظيفة مسؤول الإعلام وإعادة توجيه الأموال ذات الصلة لإنشاء وظائف المساعد الإقليمي الجديدة؛

(2) أن تطلب إلى اليونيب:

(أ) أن يضمن أن المهمة الرئيسية لوظائف المساعد الإقليمي الجديدة المقترحة في ميزانية العام 2011 تركز على تقديم المساعدة للبلدان، ولا سيما البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، على تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما فيها أنشطة الترويج؛

(ب) أن يدرس أنشطة التعاون بين بلدان الجنوب وأن يرصدها، وأن يبلغ عما تسفر عنه هذه الأنشطة من نتائج، بما في ذلك تقديم تقارير تفصيلية حسب المناطق عن استخدام الميزانيات ذات الصلة إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية في سياق ميزانياتها المخصصة لبرنامج المساعدة على الامتثال في العام 2012؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيب، في طلباته المقدمة لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال في المستقبل:

(1) أن يواصل تقديم المعلومات المفصلة عن الأنشطة التي ستستعمل الأموال العالمية من أجلها؛

(2) أن يواصل ترتيب أولويات التمويل بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال بحيث تتلاءم مع الأولويات المتغيرة؛ وأن يقدم التفاصيل عن عمليات إعادة التخصيص التي تجرى لميزانيته وفقاً للمقررين 24/47 و26/50؛

(3) أن يواصل الإبلاغ عن المستويات الحالية لمناصب الموظفين وأن يُطلع اللجنة التنفيذية

على أي تغييرات في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بأي زيادات في مخصصات الميزانية؛

(4) أن يبذل قصارى وسعه لتجنب الزيادة في بنود الميزانية المخصصة لأنشطة في ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2012.

(المقرر 24/62)

#### (هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2011

77. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/17 و Corr.1 مشيراً إلى أن طلبات تمويل الوحدة الأساسية لليونديبي واليونيدو لعام 2011 تزيد بنسبة 3 في المائة عن المستوى المدرج في الميزانية في عام 2010، وأن طلب البنك الدولي يزيد بنسبة 0.7 في المائة عن ذلك المستوى. غير أن هذه الزيادات مسموح بها بموجب المقرر 53/46. ومن بين الأسباب التي دعت إلى هذه الزيادات، ذكر ممثلو الوكالات إلى الإشارات الواردة في الوثيقة، وأن إيرادات رسوم الوكالة لا تصرف إلا عندما تكون هناك مصروفات.

78. وبعد تقديم التوضيحات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بتكاليف الوحدة الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2011 على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/17 و Corr.1؛

(ب) أن توافق على ميزانيات الوحدة الأساسية على النحو المطلوب والبالغة: 1 970 766 دولاراً أمريكياً لليونديبي و 1 970 766 دولاراً أمريكياً لليونيدو و 1 713 000 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي؛

(ج) أنه يمكن أن يعتمد توسيع نظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 على التقرير المتعلق بتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2012 الذي ستعده أمانة الصندوق قبل الاجتماع الخامس والستين.

(المقرر 25/62)

#### (و) المشروعات الاستثمارية

المشروعات الاستثمارية غير المرتبطة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة للنظر فيها بصورة فردية بروميد الميثيل

العراق: المساعدة التقنية لبدائل بروميد الميثيل (اليونيدو)

79. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/37.

80. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على برنامج المساعدة التقنية للتخلص من بروميد الميثيل في العراق بتكلفة إجمالية قدرها 211 970 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 19 077 دولاراً أمريكياً لليونيدو، في ضوء الفقرة 4 من المقرر 15/XX الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وعلى أساس الفهم أنه لن يقدم أي تمويل إضافي إلى العراق لإزالة الاستخدامات المراقبة لبروميد الميثيل في البلد.

(المقرر 26/62)

المشروعات التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون

كوبا: مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (اليونديبي)

81. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/28. وأعرب بعض الأعضاء عن تقديرهم لحكومة كوبا على هذا المشروع وقالوا إنه من المتوقع أن يزود اللجنة بخبرة ودروس ذات قيمة

للمشروعات المقبلة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون.

82. وقررت اللجنة التنفيذية أن توافق على تنفيذ المشروع التجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في كوبا بمبلغ 525 200 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 39 390 دولارا أمريكيا لليونديبي لتدمير ما مجموعه 45.3 طن متري من نفايات المواد المستنفدة للأوزون، على أساس الفهم أنه لن يقدم أي تمويل إضافي إلى كوبا لأي مشروعات للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل.

### (المقرر 27/62)

غانا: مشروع تدليلي تجريبي لإدارة المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (اليونديبي)

83. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/32. وفي ضوء التساؤلات التي طرحها الأعضاء فيما يتعلق بتشغيل التكنولوجيا المحددة في البلد، والمسائل ذات الصلة بمرفق التدمير المقترح وعدم وجود نموذج أعمال شامل لاستدامة المشروع إلى ما بعد المرحلة التجريبية الخاصة به، قررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل البت في المشروع التدليلي التجريبي الذي قدمه اليونديبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها لغانا إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

### (المقرر 28/62)

#### قطاع الإنتاج

الهند: الإزالة المعجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) (البنك الدولي)

84. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/34، التي تتضمن طلبا للشريحة الثانية لتمويل الإزالة المعجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الهند. وبالرغم من أن حكومة الهند أصدرت تراخيص لتصدير 1 859 طنا متريا لتحقيق هدف التصدير البالغ 1 229 طنا متريا، فلا تزال هناك مخزونات قدرها 11.74 طن متري. كما أبلغت اللجنة بأن حكومة الهند قدمت بيانات برنامجها القطري لعام 2009 بعد صدور هذه الوثيقة.

85. وأشار ممثل البنك الدولي إلى أن اتفاق المنحة، الذي لم يُوقع عليه حتى الآن، سيتم التوقيع عليه قريبا وأن المخزونات البالغة 11.74 طن متري من المواد الكلوروفلوروكربونية ملوثة. وأضاف أن إتاحة مرفق لتدمير المواد الكلوروفلوروكربونية يثير مشكلة هو الآخر. ورأت اللجنة أن من السابق لأوانه الموافقة على هذا الطلب في ضوء هذه الظروف.

86. وقررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل النظر في مشروع الإزالة المعجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) في الهند المقدم من البنك الدولي إلى اجتماعها الثالث والستين.

### (المقرر 29/62)

مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية القائمة بذاتها المقدمة للنظر فيها بصورة فردية

#### قطاع الرغاوى

الجزائر: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع رغاوى البوليوريثان الجاسئة العازلة للمبردات المنزلية في شركة "كريستور" (اليونيدو)

87. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/18.

88. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على مشروع التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع رغاوى البوليوريثان الجاسئة العازلة للمبردات المنزلية في شركة كريستور بإجمالي تكلفة 215 380 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 19 384 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة الجزائر وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 31.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 2.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمثيا مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 30/62)

بنغلاديش: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى تكنولوجيا سيكلوبنتان في تصنيع رغاوى العزل في معدات التبريد في شركة والتون هاي-تك للصناعات المحدودة (اليونديبي)

89. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/20.

90. وبع الإحاطة علماً بأن كمية الإزالة تزيد عن 10 في المائة من خط الأساس المُقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الامتثال لأن المشروع يرتبط بشركة واحدة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على مشروع التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى تكنولوجيا سيكلوبنتان في تصنيع رغاوى العزل في معدات التبريد في شركة والتون هاي-تك للصناعات المحدودة بتكلفة إجمالية قدرها 1 146 074 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 85 956 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة بنغلاديش وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 72.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 20.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن تطلب إلى اليونديبي تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمثيا مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 31/62)

مصر: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغاوى رذاذ البوليوريثان في شركة المقاولات الهندسية المتخصصة (اليونديبي)

مصر: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-بنتان في تصنيع ألواح الرغاوى الجاسئة العازلة من البوليوريثان في شركة "موج" للهندسة والصناعة (اليونديبي)

مصر: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغاوى العزل الجاسئة من البوليوريتان في تصنيع أجهزة تسخين المياه في شركة فريش إلكتروك للأجهزة المنزلية (اليونديبي)

مصر: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى الـن. بنتان في تصنيع ألواح الرغاوى الجاسئة العازلة من البوليوريتان في شركة القاهرة للرغاوى (اليونديبي)

مصر: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في الشركة العالمية للمجمدات (اليونيدو)

مصر: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في شركة دلتا للأجهزة الكهربائية (اليونيدو)

مصر: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في شركة العربي للصناعات الهندسية (اليونيدو)

91. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/30.

92. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروعات التالية بالمستويات المحددة أدناه:

(1) التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغاوى

رذاذ البوليوريتان في شركة المقاولات الهندسية المتخصصة، بتكلفة إجمالية 178 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 020 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(2) التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-بنتان في تصنيع ألواح الرغاوى

العازلة الجاسئة من البوليوريتان في شركة "موج" للهندسة والصناعة، بتكلفة إجمالية 790 400 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 59 280 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(3) التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل في تصنيع رغاوى

العزل الجاسئة من البوليوريتان المستخدمة في تصنيع أجهزة تسخين المياه في شركة فريش إلكتروك للأجهزة المنزلية، بتكلفة إجمالية 124 500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 205 دولارات أمريكية لليونديبي؛

(4) التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ن-بنتان في تصنيع ألواح الرغاوى

العازلة الجاسئة من البوليوريتان في شركة القاهرة للرغاوى، بتكلفة إجمالية 386 100 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 28 958 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(5) إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في

الشركة العالمية للمجمدات، بتكلفة إجمالية 436 300 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 32 723 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(6) إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في

شركة دلتا للأجهزة الكهربائية، بتكلفة إجمالية 422 740 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 31 706 دولارات أمريكية لليونيدو؛

(7) إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريتان في

شركة العربي للصناعات الهندسية، بتكلفة إجمالية 456 540 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 34 241 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة مصر وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 420.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 63.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في الاستهلاك المؤهل؛

(د) أن تطلب إلى اليونديبي واليونديو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمثيلاً مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 32/62)

المغرب: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع رغاوى العزل الجائسة من البولوريثان لأجهزة التبريد المنزلية في شركة منار (اليونديو)

93. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/41.

94. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على مشروع التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع رغاوى العزل الجائسة من البولوريثان المستخدمة في أجهزة التبريد في شركة منار لإزالة 11 طناً من قدرات استنفاد الأوزون (100 طن متري) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بتكلفة إجمالية تبلغ 951 740 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 71 381 دولاراً أمريكياً لليونديو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة المغرب وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن تكون بيانات عام 2009 التي أبلغت عنها المغرب بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال (68.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون) هي نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 11.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن تطلب إلى اليونديو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمثيلاً مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 33/62)

الفلبين: الخطة القطاعية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى (اليونديو/اليابان)

95. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/45 وAdd.1.

96. وعند إمداد اللجنة التنفيذية بالمزيد من المعلومات عن المشروع والبدائل، قال ممثل اليونديو إنه قد تم اختيار تكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون الحرج جداً في 7 شركات فقط من الشركات الـ 34 المعنية. وهذا الاختيار كان بمثابة الأساس للجولات الدراسية والمشورة التي قدمتها اليابان، والتي كان فيها البديل متوفراً على المستوى التجاري لما يزيد عن 10 سنوات.

97. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على الخطة القطاعية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى في الفلبين بمبلغ 2 262 055 دولارا أمريكيا، ويشمل 1 770 650 دولارا أمريكيا وتكاليف دعم الوكالة البالغة 132 799 دولارا أمريكيا لليونيدو، و317 350 دولارا أمريكيا وتكاليف دعم الوكالة البالغة 41 256 دولارا أمريكيا لليابان؛
- (ب) أن تحيط علما بأن حكومة الفلبين وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 202.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن تخصم 40.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في الاستهلاك المؤهل؛
- (د) أن تطلب إلى اليونيدو وحكومة اليابان تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمثيا مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

#### (المقرر 34/62)

- المملكة العربية السعودية: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب من تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في شركة الوطنية للبلاستيك (اليونيدو/اليابان)
- المملكة العربية السعودية: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب من تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في الخط الثاني في الشركة العربية للكيماويات (اليونيدو/اليابان)

98. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/46. ولاحظت أمانة الصندوق مع التقدير أن قيمة جدوى تكاليف التحويل في الشركتين بلغت 3.55 دولار أمريكي/كغم و1.21 دولار أمريكي/كغم.

99. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على مشروع الرغاوى لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب من تصنيع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، على النحو التالي:

(1) إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب من تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في شركة الوطنية للبلاستيك بمبلغ 1 310 646 دولارا أمريكيا، ويشمل 1 103 578 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 82 768 دولارا أمريكيا لليونيدو، و110 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 14 300 دولار أمريكي لحكومة اليابان؛

(2) إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب من تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في الخط الثاني من الشركة العربية للكيماويات بمبلغ 785 772 دولارا أمريكيا، ويشمل 615 323 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 46 149 دولار أمريكي لليونيدو، و110 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 14 300 دولار أمريكي لحكومة اليابان؛

- (ب) أن تحيط علما بأن حكومة المملكة العربية السعودية وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 1 464.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام



الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 179.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في الاستهلاك المؤهل؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو وحكومة اليابان تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمثيا مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 35/62)

السودان: مشروع جامع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من إنتاج رغاوى البولوريثان الجاسئة في تصنيع الثلجات المنزلية والثلجات التجارية وألواح البولوريثان المركبة المعزولة (مودرن، أمين، كولدير، أكادابي) (اليونيدو)

100. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/49. ولدى النظر في المشروع، أعرب عن بعض القلق إزاء فعالية تكاليف المشروع البالغة 15.48 دولار أمريكي/كغم وأثارت التكلفة العالية المرتبطة باستخدام تكنولوجيا الهيدروكربون كبديل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب قلقا بشأن ما إذا كان ذلك يعتبر حلا مستداما بالنسبة للبلد. غير أنه أشير إلى أن الشركات المعنية وافقت على توفير مساهمات نظيرة لكي يكون المشروع ضمن عتبة جدوى التكاليف. وهذا التمويل النظير يعني أن المشروع الجامع سيكون مثالا جيدا للتمويل المشترك. وأشير أيضا إلى أن معاملة كل الشركات معا كمشروع جامع سيكون أكثر فعالية من حيث التكاليف لأن ذلك ينطوي على وفورات إضافية عند التعامل مع الموردين.

101. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع الجامع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من إنتاج رغاوى البولوريثان الجاسئة في تصنيع الثلجات المنزلية والثلجات التجارية وألواح البولوريثان المركبة المعزولة بإجمالي تكلفة 1 056 341 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 79 226 دولارا أمريكيا لليونيدو، مع الإحاطة علما بأن التمويل النظير البالغ 614 319 دولارا أمريكيا سوف يتم توفيره عن طريق الشركات المنتفعة من المشروع؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة السودان وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن تكون بيانات عام 2009 التي أبلغت عنها السودان بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال (50.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون) هي نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 11.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في الاستهلاك المؤهل؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع الجامع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمثيا مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 36/62)

تركيا: مشروع جامع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من إنتاج رغاوى البولوريثان الجاسئة في تصنيع الألواح المزدوجة المعزولة بالبولوريثان وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب

والهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط (اليونيدو)

102. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/52.

103. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على المشروع الجامع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من إنتاج رغاوى البوليوريثان الجاسئة في تصنيع الألواح المزدوجة المعزولة بالبوليوريثان، وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب والهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في تركيا بتكلفة قدرها 7 713 490 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 578 512 دولارا أمريكيا لليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علما بأن حكومة تركيا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2009 المبلغ عنه بموجب المادة 7 من البروتوكول البالغ 609.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، زائد 30.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تحتويها مخاليط البوليول المستوردة، ليصبح المجموع 640.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن تخصم 293.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في الاستهلاك المؤهل؛
- (د) أن تطلب إلى اليونيدو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع الجامع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمثيا مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

**(المقرر 37/62)**

#### قطاع التبريد

نيجيريا: مشروع تدليلي للتحقق من تكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون العابر لحدّ الحرج للتبريد للتطبيق في أجهزة صنع ألواح الثلج في شركة أوستن لاز (اليابان)

104. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/43.

105. وبعد مشاورات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية أن حكومة اليابان يمكن أن تقدم إلى اجتماع قادم مشروعا تدليليا لتحويل طاقات تصنيع معدات التبريد من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون العابر لحدّ الحرج للتبريد، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تحقيق الاتساق مع المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية.

**(المقرر 38/62)**

الجمهورية العربية السورية: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع أجهزة تكييف الهواء الأحادية وألواح عزل البوليوريثان الصلب في مجموعة الحافظ (اليونيدو)

106. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/50. وردا على استفسار من أحد الأعضاء يطلب تفاصيل إضافية عن أجهزة تكييف الهواء بالمياه، أشار إلى أن الشركة المعنية تنتج طائفة كبيرة من أجهزة تكييف الهواء بالمياه. وبعد هذا التوضيح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على مقترح المشروع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع أجهزة تكييف الهواء الأحادية وألواح عزل

البوليوريثان الجاسئة في مجموعة الحافظ بتكلفة إجمالية 1 465 361 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 109 902 دولار أمريكي لليونيدو (لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب)؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة الجمهورية العربية السورية وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 156 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 12.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو تزويد أمانة الصندوق، في نهاية كل سنة من فترة تنفيذ المشروع، بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة تمشيا مع أهداف المقرر 43/55(ب)، وإدراج هذه التقارير في تقارير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد الموافقة عليها.

### (المقرر 39/62)

**خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض المقدمة للنظر فيها بصورة فردية**

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ليس لها أي مسائل معلقة

أرمينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

107. أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/19 تتضمن عنصرا استثماريا. وبعد توضيح من أمانة الصندوق، أشير أيضا، فيما يتعلق بتحويلات المرحلة الثانية، إلى أن مقترحات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى اللجنة التنفيذية يمكن أن تشمل شركات تلقت تمويلا من مرفق البيئة العالمية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، مما يمكن أن يثير مشاكل تتعلق بالسياسات في المستقبل.

108. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا للفترة 2010-2015 بمبلغ 683 000 دولار أمريكي، ويشمل 594 353 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 44 577 دولارا أمريكيا لليونديبي و39 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 5 070 دولارا أمريكيا لليونيب؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة أرمينيا وافقت في الاجتماع الثاني والستين أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 7.83 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السابع بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات

النتيجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) أن توافق على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 321 198 دولارا أمريكيا، ويشمل 265 661 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 19 925 دولارا أمريكيا لليونديبي، و31 515 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 4 097 دولارا أمريكيا لليونيب.

#### (المقرر 40/62)

بليز: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

109. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/21. وأشار إلى أن المبلغ المطلوب للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبليز قدره 425 000 دولار أمريكي، ويشمل 280 000 دولار أمريكي (بخلاف تكاليف دعم الوكالة) من الصندوق المتعدد الأطراف وسيوفر المبلغ المتبقي من خلال التمويل المشترك.

110. وبعد النظر في المقترح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبليز للفترة 2010-2020، بمبلغ 313 740 دولارا أمريكيا، ويشمل 213 500 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 27 755 دولارا أمريكيا لليونيب، و66 500 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 5 985 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة بليز وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 2.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في عام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثامن بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبليز، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 155 800 دولار أمريكي، ويشمل 80 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 10 400 دولار أمريكي لليونيب، و60 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 5 400 دولار أمريكي لليونديبي.

#### (المقرر 41/62)

دومينكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيب)

111. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/29.

112. وبعد النظر في المقترح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية لدومينيكا للفترة 2010-2020، بمبلغ 164 500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 21 385 دولارا أمريكيا لليونيب؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة دومينيكا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 0.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب على أساس الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في عام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة دومينيكا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق التاسع بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدومينيكا، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 82 250 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 693 دولارا أمريكيا لليونيب.

#### (المقرر 42/62)

غرينادا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيب)

113. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/33.

114. وبعد النظر في المقترح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغرينادا للفترة 2010-2020، بمبلغ 210 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 27 300 دولارا أمريكيا لليونيب؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة غرينادا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 0.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 105 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 650 دولارا أمريكيا لليونيب.

#### (المقرر 43/62)

مدغشقر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

115. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/38.

116. وبعد النظر في المقترح، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر للفترة 2010-2020، بمبلغ 618 500 دولار أمريكي، ويشمل 300 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 39 000 دولار أمريكي لليونيب، و260 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 19 500 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة مدغشقر وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 17.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010، هو خط أساس إجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛
- (د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛
- (هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر بمبلغ 229 600 دولار أمريكي، ويشمل 70 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 9 100 دولار أمريكي لليونيب، و140 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 10 500 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 44/62)

ملاوي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

117. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/39.

118. وبعد النظر في المقترح، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لملاوي للفترة 2010-2020، بمبلغ إجمالي قدره 390 700 دولار أمريكي، ويشمل 230 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 29 900 دولار أمريكي لليونيب، و120 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 10 800 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة ملاوي وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 8.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛
- (د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من

الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لملاوي، بمبلغ 133 200 دولار أمريكي، ويشمل 60 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 7 800 دولار أمريكي لليونيب، و60 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 5 400 دولار أمريكي لليونيدو.

#### (المقرر 45/62)

صربيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيدو/اليونيب)

119. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/47.

120. وردا على بعض طلبات الإيضاح، قال ممثل أمانة الصندوق إن أربع شركات فقط من بين الشركات التسع المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تستهلك هذه المواد؛ وإن من بين هذه الشركات الأربع، تُصنع شركة واحدة نظم تكييف الهواء فقط، وتُصنع شركة واحدة نظم التبريد التجاري فقط، وتُصنع شركتان هذين النوعين من النظم. وأشار إلى أنه بالإضافة إلى ذلك، فقد وقع الاختيار على المواد الهيدروكلوروكربونية لتكون البديل في أجهزة تكييف الهواء والمواد الهيدروكلوروكربونية والأمنيا في أجهزة التبريد التجاري، مما يجعل حساب جدوى التكاليف لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية برمتها أمرا معقدا. وقدمت الأمانة القيم المختلفة الناتجة لجدوى التكاليف، والتي كانت كلها أقل من قيم العتبات ذات الصلة.

121. واستنادا إلى المعلومات المقدمة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لصربيا للفترة 2010-2020، بمبلغ إجمالي قدره 1 069 220 دولارا أمريكيا، ويشمل 915 260 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 68 645 دولارا أمريكيا لليونيدو، و75 500 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 9 815 دولارا أمريكيا لليونيب، على أساس الفهم أن:

(1) يكون مبلغ 332 500 دولار أمريكي، بخلاف تكاليف الدعم، لقطاع الخدمة، و متمشيا مع المقرر 44/60 لبلوغ التخفيض البالغ 35 في المائة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2020؛

(2) يكون مبلغ 658 260 دولارا أمريكيا، بخلاف تكاليف الدعم، للمشروع الاستثماري المتعلق بإزالة 2.27 طن متري من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة صربيا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 9.64 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات

الموئل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لصربيا، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 416 520 دولارا أمريكيا، ويشمل 360 130 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 27 010 دولارات أمريكية لليونيدو، و26 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 3 380 دولارا أمريكيا لليونيب.

#### (المقرر 46/62)

تركمانستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيدو)

122. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/53.

123. وبعد النظر في المقترح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركمانستان للفترة 2010-2020، بمبلغ 652 050 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 48 904 دولارات أمريكية لليونيدو، مع ملاحظة أن المبلغ يشتمل على أموال للتعزيز المؤسسي قدرها 319 550 دولارا أمريكيا للفترة 2012-2020؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة تركمانستان وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 7.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل الموئل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركمانستان، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 309 050 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 23 179 دولارا أمريكيا لليونيدو.

#### (المقرر 47/62)

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تقترن بمستويات استهلاك عالية وطلبات المعاملة كبلدان ذات حجم استهلاك منخفض

بوركينافاسو: خطة إدارة إزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

124. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/23. ولدى مناقشة الوثيقة، وافقت اللجنة التنفيذية على أنه يمكن تمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو بما يتماشى مع أهلية البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض المنصوص عليها في المقرر 44/60، بجداى تكاليف تبلغ 4.50 دولار أمريكي/كغم حتى عام 2020 لبلوغ هدف التخفيض البالغ 35 في المائة.

125. وقررت اللجنة التنفيذية:



- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو للفترة 2010-2020، بمبلغ 889 561 دولارا أمريكيا، ويشمل 546 168 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 71 002 دولار أمريكي لليونيب، و249 900 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 22 491 دولارا أمريكيا لليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علما بأن حكومة بوركينا فاسو وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 27.79 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛
- (د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛
- (هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 299 100 دولار أمريكي، ويشمل 120 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 15 600 دولار أمريكي لليونيب، و150 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 13 500 دولار أمريكي لليونيدو.

#### (المقرر 48/62)

تشاد: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة 1) (اليونيب/اليونيدو)

126. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/25. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء عدم وضع تشاد نظام الحصص لمراقبة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهو شرط لموافقة اللجنة التنفيذية على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أنه أشير إلى أن تشاد وضعت بالفعل تشريعا للمواد المستنفدة للأوزون وتعهدت بإدخال حصص للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كجزء من تنفيذ خطة إدارة إزالة هذه المواد لديها خلال عام 2011. وأشارت اللجنة إلى أنه نظرا لخط أساس تشاد، وتمشيا مع المقرر 11/62، فإنها ستستمر في معاملة تشاد كبلد من غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، ولكنها توافق على مستوى التمويل الذي اقترحته أمانة الصندوق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

127. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتشاد للفترة 2010-2020، بمبلغ 697 600 دولار أمريكي، ويشمل 370 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 48 100 دولار أمريكي لليونيب، و260 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 19 500 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علما بأن حكومة تشاد وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 27.05 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض

- المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛
- (د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛
- (هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتشاد، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 258 125 دولارا أمريكيا، ويشمل 100 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 13 000 دولار أمريكي لليونيب، و135 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 10 125 دولارا أمريكيا لليونيدو.

### (المقرر 49/62)

غابون: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

128. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/31. وأشارت اللجنة إلى أنه نظرا لخط أساس غابون وتمشيا مع المقرر 11/62، فإنها ستستمر في معاملة غابون كبلد من غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، ولكنها توافق على مستوى التمويل الذي اقترحته أمانة الصندوق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

129. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغابون للفترة 2010 - 2020، بمبلغ 600 204 دولارات أمريكية، ويشمل 290 100 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 37 713 دولارا أمريكيا لليونيب، و249 900 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 22 491 دولارا أمريكيا لليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علما بأن حكومة غابون وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 29.74 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة غابون واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛
- (د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) أنو توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعابون، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 243 400 دولار أمريكي، ويشمل 90 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 11 700 دولار أمريكي لليونيب، و130 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 11 700 دولار أمريكي لليونيدو.

### (المقرر 50/62)

توغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

130. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/51. وأشارت اللجنة إلى أنه، نظرا لخط أساس توغو وتمشيا مع المقرر 11/62، فإنها ستستمر في معاملة توغو كبلد من غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، ولكنها توافق على مستوى التمويل الذي اقترحته أمانة الصندوق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

131. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتوغو للفترة 2010 – 2020، بمبلغ 692 650 دولارا أمريكيا، ويشمل 280 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 36 400 دولار أمريكي لليونيب، و350 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 26 250 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة توغو وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 20.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو موضح في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتوغو، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 294 100 دولار أمريكي، ويشمل 70 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 9 100 دولار أمريكي لليونيب، و200 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 15 000 دولار أمريكي لليونيدو.

### (المقرر 51/62)

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تثير قضايا أخرى متعلقة بالسياسات

بوتان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

132. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/22 و Add.1 ونظر فيهما في ضوء المقررين 10/62 و 15/62.

133. وأقر عدد من الأعضاء بأنه في حين قدمت بوتان التزاما رفيع المستوى كتابة في هذا الاجتماع، فإنهم يرون أنه يمكن مواصلة صياغته ليصبح خطة عمل وطلبوا تأجيل النظر في خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والستين. وأشار ممثل اليونيب إلى أن حكومة بوتان على استعداد لإرسال معلومات إضافية وتوافق على التأجيل.

134. وقررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى) لبوتان إلى اجتماعها الثالث والستين.

### (المقرر 52/62)

نيبال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

135. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/42، مشيرة إلى أن نيبال قدمت خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على الرغم من عدم تصديقها على تعديل كوبنهاغن ولكنها قدمت التزاما مكتوبا بالتصديق عليه بحلول شهر سبتمبر/أيلول 2011. وناقشت اللجنة التنفيذية المسألة في ضوء المقرر 10/62.

136. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال للفترة 2010-2020، بمبلغ 234 030 دولارا أمريكيا، ويشمل 126 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 16 380 دولارا أمريكيا لليونيب، و84 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 7 560 دولارا أمريكيا لليونديبي، على أساس الفهم أنه بحلول موعد انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، ستكون نيبال قد:

(1) قدمت رسميا الصك الدال على تصديقها على تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال لدى مكتب وبيع معاهدات الأمم المتحدة في نيويورك؛

أو

(2) قدمت طلبا رسميا إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف لمعاملتها وفقا للفقرتين 8 و9 من المادة 4 من بروتوكول مونتريال، التي تسمح، ضمن جملة أمور، بقبول دولة ليست طرفا في تعديل ما ولكن تبين لاجتماع الأطراف أنها تمتثل تماما لشروط المراقبة الواردة في بروتوكول مونتريال، وإعفاؤها بالتالي من العقوبات التجارية التي كانت ستطبق لولا ذلك؛

(ب) أنه في حالة تنفيذ واحد من الشرطين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) أعلاه، تقدم حكومة نيبال طلبا إلى اللجنة التنفيذية لصرف الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقديم الاتفاق ذي الصلة بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تحيط علما بأن حكومة نيبال وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون الحد الأقصى للاستهلاك الرسمي الذي حدده البلد والبالغ 1.27 من قدرات استنفاد الأوزون هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، وعدم الاستناد إلى الاستهلاك المقدر لعام 2009 أو عام 2010.

### (المقرر 53/62)

سري لانكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

137. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/48، ونظر فيها في ضوء المقررين 20/62 و15/62. واقترح في المناقشة التي أعقبت ذلك عدم الموافقة سوى على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل إتاحة الفرصة لسري لانكا لتحقيق التخفيض البالغ 35 في المائة

في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020. وتشتمل الموافقة على المساعدة التقنية للأنشطة المتعلقة بالقطاع الفرعي لتجميع معدات التبريد وتكييف الهواء الذي يقع تمويله خارج نطاق المقرر 44/60.

138. وبعد النظر في المقترح، وبعد المشاورات التي جرت مع حكومة سري لانكا، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسري لانكا للفترة 2010-2020، بمبلغ إجمالي قدره 710 151 دولارا أمريكيا، ويشمل 398 866 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 29 915 دولارا أمريكيا لليونديبي، و249 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 32 370 دولارا أمريكيا لليونيب، وذلك على أساس الفهم أن:

(1) يكون مبلغ 560 000 دولار أمريكي، بخلاف تكاليف دعم الوكالة، لقطاع الخدمة وبما يتمشى مع المقرر 44/60 للوصول إلى تخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020؛

(2) يكون مبلغ 18 866 دولارا أمريكيا، بخلاف تكاليف دعم الوكالة، لمشروع استثماري لإزالة 0.45 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع صناعة التبريد المنزلي؛

(3) يكون مبلغ 69 000 دولار أمريكي، بخلاف تكاليف دعم الوكالة، لتمويل أنشطة المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لتجميع معدات التبريد وتكييف الهواء تمشيا مع المقرر 14/62؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة سري لانكا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 14.09 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي الصلة على مستوى التمويل المؤهل مع إجراء أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسري لانكا، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 334 750 دولارا أمريكيا، ويشمل 180 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 13 500 دولار أمريكي لليونديبي، و125 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 16 250 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 54/62)

**خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض**

كولومبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

139. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/27.

140. وقررت اللجنة التنفيذية

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا، بمبلغ 7 338 594 دولارا أمريكيا ويشمل 6 721 483 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 504 111 دولارا أمريكيا لليونديبي، و 100 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 13 000 دولار أمريكي لليونيب، مع ملاحظة أنه تمت الموافقة على مبلغ 5 621 483 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 421 611 دولارا أمريكيا لليونديبي في الاجتماع الستين لإزالة 56.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في إنتاج رغاوى البوليوريتان الجاسئة العازلة في القطاع الفرعي للبرادات المنزلية؛
- (ب) أن تحيط علما بأن حكومة كولومبيا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 223.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) أن تخصم 22.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به وفقا لذلك؛
- (و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا، بمبلغ 486 500 دولار أمريكي، ويشمل 400 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 30 000 دولار أمريكي لليونديبي، و 50 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 6 500 دولار أمريكي لليونيب.

### (المقرر 55/62)

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونديبي/اليونيدو/البنك الدولي)

141. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/35 و Add.1.
142. وبعد مشاورات غير رسمية، ونظرا لكمية المعلومات التي يتعين النظر فيها، فضلا عن القضايا المعقدة المشمولة، قررت اللجنة التنفيذية أن توجّل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) لإندونيسيا إلى اجتماعها الثالث والستين.

### (المقرر 56/62)

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (ألمانيا/اليونيدو/اليونديبي/اليونيب)

143. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/36 و Add.1. وأشار إلى أنه بعد المناقشات مع الوكالات الثنائية والمنفذة، قدمت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكاليف قدرها 11 543 301 دولار أمريكي لإزالة 73.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون. كما أشار إلى أن أمانة الصندوق لا يمكن أن توصي إلا بمبلغ محدود من التمويل لقطاع الخدمة.

144. وبعد المزيد من المشاورات، ونظرا لكمية المعلومات التي يتعين النظر فيها، فضلا عن القضايا المعقدة المشمولة، قررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) لجمهورية إيران الإسلامية إلى اجتماعها الثالث والستين.

**(المقرر 57/62)**

نيجيريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونديبي/اليونيدو)

145. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/43.

146. وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة للحصول على إيضاحات عن تطور استخدامات الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، وخاصة الزيادة الملحوظة في الاستهلاك من صفر في عام 2007، قال ممثل اليونديبي إن نيجيريا وجدت من خلال المسوحات أن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب استورد في شكل بوليولات سابقة الخلط. وبدأت منذ ذلك الحين الإبلاغ عنه كاستهلاك في بيانات المادة 7 الخاصة بها المقدمة إلى أمانة الأوزون. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن البلد لديه نظام قائم لإصدار التراخيص، فلم يتم إنفاذه في الماضي بشكل صارم. ولا يوجد ما يشير إلى أن هناك أي تخزين. وبما أن عددا من الأعضاء رأوا أنهم يحتاجون إلى المزيد من المعلومات عن الزيادة في الاستهلاك، فقد طلبوا إجراء مشاورات غير رسمية مع الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق.

147. كما أعرب عن اهتمام بالمقترح المتعلق بمرفق التقطير ودوره المحتمل في إمداد المواد الهيدروكلوروكربونية في أفريقيا.

148. وبعد مشاورات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا، للفترة 2010-2015، بمبلغ 5 309 242 دولارا أمريكيا، ويشمل 2.999.750 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 224 981 دولارا أمريكيا لليونديبي و1 939 080 دولارا أمريكيا، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 145 431 دولارا أمريكيا لليونيدو، لإزالة 90.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون، إضافة إلى الهدف الرئيسي المتمثل في ضمان إمكانية امتثال نيجيريا لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال لعامي 2013 و2015؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة نيجيريا وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 407.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن تعدل هذه الأرقام حسب مستوى خط الأساس الذي تحدده أمانة الأوزون؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا، بمبلغ 1 511 023 دولارا أمريكيا، ويشمل 855 603 دولارات أمريكية، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 64 170 دولارا أمريكيا لليونديبي، و550.000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 41 250 دولارا أمريكيا لليونيب؛

(و) أن تطلب كشرط مسبق لتقديم الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وجود نظام عامل لإصدار التراخيص/للحصول يتضمن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويتوقف عمل هذا النظام على قدرته على مراقبة، على وجه الخصوص، الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى البلد حتى كمية معينة محددة مسبقاً بحصة ما، تحدد قبل سنة الاستيراد. وينبغي أن يشتمل تقرير التحقق الذي يتعين تقديمه مع الشريحة الثالثة على التحقق من استهلاك نيجيريا من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنة ذات الصلة، ولكن أيضاً المعلومات الضرورية التي تسمح بتقييم عمل نظام إصدار التراخيص/الحصول، فضلاً عن رأي محدد بشأن هذه المسألة.

### (المقرر 58/62)

باكستان: خطة إدارة إزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

149. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/44.

150. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان بمبلغ 5 881 713 دولاراً أمريكياً، ويشمل 5.008.849 دولاراً أمريكياً، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 375 664 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و440 000 دولاراً أمريكياً، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 57 200 دولاراً أمريكياً لليونيب، مع ملاحظة أن المبلغ الإجمالي لليونيدو يشتمل على مبلغ 4 840 849 دولاراً أمريكياً وتكاليف دعم الوكالة البالغة 363 064 دولاراً أمريكياً تمت الموافقة عليه في الاجتماع الستين لإزالة 71.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع الثلاثجات المنزلية والتجارية في خمس شركات؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة باكستان وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 246.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) أن تخصم 7.43 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 299 100 دولار أمريكي، ويشمل 68 000 دولاراً أمريكياً، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 5 100 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و200 000 دولاراً أمريكياً، وتكاليف دعم الوكالة 26 000 دولاراً أمريكياً لليونيب.

### (المقرر 59/62)



## أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين

- الاستراتيجية الشاملة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (موجز) (اليونديبي)  
الخطة القطاعية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى (المرحلة الأولى) (البنك الدولي)  
الخطة القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط (المرحلة الأولى) (ألمانيا/اليونيدو)  
مشروع تدليلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22/الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى ثاني أكسيد الكربون مع تكنولوجيا فورمات الميثيل كعامل نفخ في تصنيع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط في شركة فينينغر (نانجغ) لتكنولوجيا توفير الطاقة المحدودة (اليونديبي)  
مشروع تدليلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا النفخ بالبوتان في تصنيع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط في شركة مؤسسات شنغهاي زينهاو للبلاستيك المحدودة (اليابان/اليونيدو)  
الخطة القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء الصناعيين والتجاريين (المرحلة الأولى) (اليونديبي)  
مشروع تدليلي للتحويل من تكنولوجيا قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى الايزوبارفين وزيلوكسان للتنظيف في تصنيع الأجهزة الطبية في شركة زيانغ كندلي للأجهزة الطبية المحدودة (اليابان/اليونديبي)  
مشروع تدليلي بشأن إدارة وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في الصين (اليونيب/اليابان)

151. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/26 و Add.1.

152. وأشار إلى أن المشروعات ستشتمل على التزام مالي كبير يزيد بدرجة كبيرة عما كان متوقعا. وقد عملت اللجنة دائما على أساس مبدأ التكاليف الإضافية المتفق عليها في مساعدة البلدان على التحويل إلى أكثر التكنولوجيات جدوى على المدى الطويل وكان عليها أن تضمن حساب التمويل على أساس أكثر التكنولوجيات جدوى من حيث التكاليف. كما تعين على اللجنة تحديد إلى أي مدى تركز هذه المشروعات على الشركات الكبيرة، وهو نهج حقق نجاحا طيبا في حالة بلدان المادة 5، بما فيها الصين. وفيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة لحساب تكاليف المشروع، يبدو أنه تم تحديد بعض القيم المتوسطة وأن التكاليف الإجمالية قدمت على هذا الأساس. ويبدو أن المنهجية التي استخدمتها اللجنة في الماضي والتي تشتمل على تحديد أكثر دقة للمبالغ الإضافية ومدى التأهيل مناسبة بدرجة أكبر. كما أعرب عن قلق إزاء عدم وجود تبرير قوي لتحديد أولويات القطاعات بخلاف تلك التي تتضمن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب.

153. وأنشئ فريق اتصال لمناقشة القضايا المطروحة وإعداد مشروع مقرر كيما تنظر فيه اللجنة التنفيذية.

154. ومع ملاحظة مقترح فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما مع التقدير بتقديم حكومة الصين لاستراتيجيتها الشاملة المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والخطط القطاعية المصاحبة لها لرغاوى البوليوريتان ورغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، والتبريد وتكييف الهواء الصناعيين والتجاريين، وتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف، والمشروعات التبدلية الأخرى، وتوافق على أنها تمثل أساسا جيدا لمواصلة النظر في المساعدة للصين في اجتماعها الثالث والستين؛
- (ب) أن تحيط علما أيضا بالصعوبات والتحديات التي تواجه حكومة الصين وصناعاتها في تحقيق أهداف الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال لعامي 2013 و2015؛
- (ج) أن تطلب إلى الصين وأعضاء اللجنة التنفيذية المهتمين بالأمر عقد مشاورات بين الدورات بغية

تيسير المناقشات في الاجتماع الثالث والستين؛

(د) أن تؤكد التزام اللجنة التنفيذية بتقديم مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف إلى الصين لضمان امتثالها للإزالة المعجلة؛

(هـ) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم الخطط القطاعية الأربعة والمشروعات التديلية إلى الاجتماع الثالث والستين.

(المقرر 60/62)

**البند 8 من جدول الأعمال: تكاليف إضافية متعلقة بتأمين الأدوات المناسبة لصنع المبادلات الحرارية (المقرر 45/61)**

155. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/55، التي أعدت عملاً بالمقرر 45/61(ج)، بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار التكاليف الرأسمالية المتعلقة بإعادة التجهيز بأدوات مناسبة، في حالة تحويل نظم التبريد أو تكييف الهواء من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية القابلة للاشتعال إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير القابلة للاشتعال، بوصفها تكاليف إضافية، أو ما إذا كانت تمثل تحديثاً تكنولوجياً لا مفر منه.

156. وأعرب أحد الأعضاء عن تحفظه الشديد على جودة الوثيقة التي لم تأخذ في الحسبان بشكل ملائم، من وجهة نظره، القضايا التقنية المعقدة جداً الواردة فيها. وأضاف أن آخر الوثائق بينت بوضوح أن فعالية الطاقة للمبادلات الحرارية المصنعة على الخطوط المعاد تجهيزها بأدوات مناسبة أعلى بكثير من فعالية المبادلات القديمة، وخاصة في المناخ المداري، ولذلك، ينبغي اعتبار تكاليف إعادة التصميم المطلوب للإبقاء على الطاقة الإنتاجية بوصفها تكاليف إضافية. ويرى أعضاء آخرون أن القضية ليست قضية تقنية بحتة، ولكنها سياسية الطابع أيضاً؛ وأشار كذلك إلى أن إعادة التجهيز بأدوات مناسبة يمكن أن يؤدي إلى وفورات كبيرة في التكاليف. وأقر بأن أمانة الصندوق اضطلعت بحجم أعمال كبير بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشاورات مع الخبراء والوكالات المنفذة ومع الشركات والوكالات في الصين.

157. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمانة الصندوق إعداد وثيقة جديدة بشأن التكاليف الإضافية المتعلقة بإعادة التجهيز بأدوات مناسبة لتصنيع المبادلات الحرارية من أجل مساعدتها في مداولاتها، تُدمج فيها أي آراء قد ترد إليها من الخبراء والوكالات المنفذة وأعضاء اللجنة التنفيذية.

(المقرر 61/62)

**البند 9 من جدول الأعمال: تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الآثار المناخية (المقرر 45/59)**

158. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/56 وAdd.1، وأبلغت اللجنة التنفيذية بأن النسخة التجريبية من مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ قد وضعت مؤخراً على موقع الإنترنت الداخلي للأمانة لتنزيلها.

159. وأشار أحد الأعضاء إلى أن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ يبدو معقداً جداً بصيغته الواردة في الوثائق. واقترح تبسيطه وجعله أكثر شفافية بحيث يكون أسهل في الاستخدام من قبل البلدان والوكالات المنفذة. كما أعرب عن أهمية تجنب النزاعات في المصالح عندما تتعاقد أمانة الصندوق مع مستشاريها. ولم يفهم أعضاء آخرون أسباب إثارة مسألة النزاعات في المصالح ورأوا عدم وجود حاجة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت الحالي. كما أنهم شعروا بأنه لم يتيسر لهم الوقت الكافي لبحث الوثائق بحثاً شاملاً بما فيه الكفاية كي يقدموا رأياً مبنياً على علم. وطلبوا المزيد من الوقت لتمكينهم من إجراء استعراض لها وللمؤشر وتطبيقه والبيانات الأساسية.

160. وقررت اللجنة التنفيذية أن تُوَجَّل النظر في التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في تنفيذ مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ إلى الاجتماع الثالث والستين.

(المقرر 62/62)

**البند 10 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج**

161. قدم مُنظم الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/57، وأشار إلى أنه بعد عقد جلسة على هامش هذا الاجتماع، لا توجد حاجة إلى عقد جلسة أخرى قبل الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

162. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالبيانات الأولية عن مرافق إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي قدمها البنك الدولي بالنيابة عن حكومة الصين؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً باتفاق الفريق الفرعي من حيث المبدأ بتطبيق الممارسات والإجراءات الواردة في الفقرتين (أ) و(د) من المقرر 36/19 الصادر عن اللجنة التنفيذية على قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع الاقتراح بالاستعاضة عن الفقرة (أ)(7) بالنص التالي: "ينبغي عدم إدراج التنظيف البيئي لمرافق إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حساب تمويل إزالة قطاع إنتاج هذه المواد، إلا أنه ينبغي أن يتم بطريقة رشيدة من الناحية البيئية"؛

(ج) أن تجدد موارد الحساب الفرعي للمراجعات التقنية لتغطية هذه المراجعات لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع الفهم بأن أي أموال غير مستخدمة لعمليات المراجعة التقنية سوف تعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(د) أن ترخص لأمانة الصندوق ببدء عملية لإبرام عقد بشأن المراجعة التقنية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، مع مراعاة أن المراجعات التقنية قد لا تكون مطلوبة لجميع المنشآت.

(المقرر 63/62)

**البند 11 من جدول الأعمال: حسابات الصندوق المتعدد الأطراف**

(أ) الحسابات الختامية لعام 2009

163. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/58، وأشارت إلى أن الفقرات 4 إلى 7 من الوثيقة تتناول نتائج مراجعات 2008-2009 لحسابات الصندوق المتعدد الأطراف وتشتمل على ملاحظات المراجعين وتوصياتهم فيما يتعلق بمسألة المساهمات المعلقة لفترة طويلة والمستحقة للصندوق المتعدد الأطراف. ولم توحد البيانات المالية للصندوق المتعدد الأطراف مع بيانات المالية لليونيب، على الرغم من أنها ترد فيها.

164. وبعد النظر في الوثيقة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالبيان المالي المُراجع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2009، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/58؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بأن تقرير المراجعة الذي أعده مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة قد أشار إلى تقادم التعهدات المعلقة لفترة طويلة للصندوق المتعدد الأطراف، وأوصى بأن ينظر اليونيب في وضع سياسة محاسبية لمعالجة التعهدات المعلقة لفترة طويلة؛

(ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة:

- (1) أن ينقل إلى علم اللجنة التنفيذية أي تغيير يعتزم اليونيب إجراؤه على عرض التعهدات المعلّقة منذ فترة طويلة في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) أن ينقل إلى علم اللجنة التنفيذية أي تغيير في الممارسة الحالية بشأن فصل حسابات الصندوق المتعدد الأطراف عن حسابات اليونيب؛
- (3) أن يسجل في حسابات عام 2010 الفروق بين البيانات المؤقتة للوكالات وحساباتها الختامية لعام 2009، على النحو الوارد في الجدولين 1 و 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/58.

### (المقرر 62/64)

#### (ب) تسوية الحسابات (المقرر 50/59)

165. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/59، ولفتت الانتباه إلى تصحيح في الفقرة 10، حيث أشير إلى أن أمين الخزانة خصم إيرادات من فوائدها 34 834 دولارا أمريكيا من موافقات الاجتماع السابع والخمسين، في حين كان ينبغي أن تشير الفقرة إلى أن المبلغ خصم من موافقات الاجتماع الستين في أبريل/نيسان-مايو/أيار 2010 وسُجّل في البيان المالي لليونديبي لعام 2009، وليس في التقرير المرحلي لليونديبي.

166. وبعد النظر في الوثيقة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بتسوية حسابات عام 2009، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/59؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة إجراء تسويات 2009 في عام 2010 على النحو التالي:

(1) يعدل اليونديبي سجلاته للمبالغ الموافق عليها بقيمة (19) دولارا أمريكيا، وأن يعدل سجلاته الخاصة بالإيرادات بقيمة 9 دولارات أمريكية في تقريره المرحلي؛

(2) يعدل اليونيب سجلاته للمبالغ الموافق عليها بقيمة 7 دولارات أمريكية في تقريره المرحلي؛ وبقيمة 222 749 دولارا أمريكيا لإيرادات غير مدونة في تقاريره المرحلية؛

(ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة:

(1) تحويل مبلغ 81 دولارا أمريكيا سبق إغفاله خلال التحويلات إلى اليونيب للمبالغ الموافق عليها في الاجتماعين الخامس والخمسين والسادس والخمسين للجنة التنفيذية؛

(2) إعادة مبلغ 64 500 دولار أمريكي إلى البنك الدولي لتصحيح الخصم المزدوج للتحويل الخاص بمشروع الهالونات في شيلي (CHI/HAL/42/TAS/156)؛

(د) أن تحيط علما بينود التسوية لعام 2009 على النحو التالي:

(1) مبلغ 197 دولارا أمريكيا قيمة إنفاق إضافي في حسابات اليونيدو لعام 2009؛

(2) مبلغ 8 دولارات أمريكية أبلغ عنه بوصفه فرقا ناجما عن تقريب الأرقام في إيرادات اليونيب؛

(3) مبلغ 1 198 946 دولارا أمريكيا لإعادة القرض الخاص بمشروع أجهزة تبريد المباني التايلندي (THA/REF/26/INV/104)، الذي لا يزال مسجلا باعتباره إيرادات في البيان المالي للبنك الدولي لعام 2009؛

(هـ) أن تحيط علما بينود التسوية الدائمة لليونديبي والبنك الدولي على النحو التالي:

- (1) بندا تسوية دائمة لليونديبي فيما يتعلق بمشروعات غير محددة بمبلغ 68 300 دولار أمريكي و29 054 دولارا أمريكيا؛
- (2) بنود تسوية دائمة للبنك الدولي فيما يتعلق بالمشروعات التالية:
  - تعاون ثنائي للسويد (THA/HAL/29/TAS/120) بقيمة 225 985 دولارا أمريكيا؛
  - تعاون ثنائي للولايات المتحدة (CPR/PRO/44/INV/425) بقيمة 5 375.000 دولار أمريكي؛
  - تعاون ثنائي للولايات المتحدة (CPR/PRO/44/INV/439) بقيمة 5 375.000 دولار أمريكي؛
  - تسوية إيرادات استثمارية بمبلغ 8 دولارات أمريكية.

### (المقرر 65/62)

### البند 12 من جدول الأعمال: الاتفاق بين اليونيب بصفته أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف، وبين اللجنة التنفيذية (المقرر 51/59)

167. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/60 التي تشتمل على التغذية المرتدة الواردة من أمين الخزانة بشأن طلب اللجنة التنفيذية المتعلق بتقديم بيانات إرشادية عن النفقات بين عامي 2004 و2009. وانعكس فيها تقدير التكاليف السنوية المنقحة لتقديم خدمات أمين الخزانة إلى الصندوق المتعدد الأطراف حسبما قدمها أمين الخزانة، والتي تبلغ حاليا 500 000 دولار أمريكي في السنة. كما تتضمن خطط اليونيب لتقديم بيانات عن النفقات كجزء من خدمات أمين الخزانة التي يقدمها في المستقبل، وفقا لنفس شكل الجدول 1 من الوثيقة.

### 168. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما بالتقرير الإرشادي المقدم من أمين الخزانة عن نفقاته للفترة 2004-2009؛
- (ب) أن تحيط علما أيضا بأن تقرير مراجعة الحسابات التي أجرتها الأمم المتحدة لم يتضمن أي ملاحظة بشأن خدمات أمين الخزانة؛
- (ج) أن توافق على اقتراح أمين الخزانة بالإبقاء على المستوى الحالي لرسومه البالغ 500 000 دولار أمريكي في السنة إلى حين يعود اليونيب إلى مخاطبة اللجنة التنفيذية في هذا الصدد؛
- (د) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يدرج في حسابات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بيانا إرشاديا بتفاصيل الرسوم السنوية البالغة 500 000 دولار أمريكي مقابل تقديم خدمات أمين الخزانة، على النحو المبين في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/60.

### (المقرر 66/62)

### البند 13 من جدول الأعمال: الميزانيات المنقحة لأمانة الصندوق لعامي 2011 و2012 وميزانياتها المقترحة لعام 2013

169. قدم ممثل أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/61، التي تعرض تنقيحا لميزانية عام 2011 التي تم اعتمادها والإبقاء عليها بموجب المقررين 68/56 (ج) و49/60 (أ)، وميزانية عام 2012 حسبما تم اعتمادها والإبقاء عليها بموجب المقررين 52/59 (ب) و49/60 (أ) والميزانية المقترحة لعام 2013 لتغطية تكاليف الموظفين في عام 2013. ونقحت ميزانية عام 2011 لإدراج تكاليف التشغيل لأمانة الصندوق على نفس المستوى، وأدخلت عليها تعديلات أخرى لإدراج التمويل المتعلق بالمراجعات التقنية لقطاع الإنتاج. واعتمدت ميزانية عام

2012 في الاجتماع التاسع والخمسين وتم الإبقاء عليها في الاجتماع الستين لتغطية تكاليف الموظفين فقط وظلت دون تغيير. وتنعكس في الميزانية المقترحة لعام 2012 تكاليف الموظفين لعام 2013 اللازمة للتمكين من تمديد عقود الموظفين استناداً إلى مستوى عنصر رواتب الموظفين لعام 2012 المعتمد باستخدام معدل تضخم نسبته 3 في المائة يطبق بما يتسق مع المقرر 49/60(ب).

170. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على مبلغ إضافي قدره 3 834 869 دولاراً أمريكياً في ميزانية عام 2011 المنقحة لأمانة الصندوق، حسبما ترد في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير، لتغطية التكاليف التشغيلية لأمانة الصندوق، فضلاً عن التمويل للمراجعات التقنية لقطاع الإنتاج، مما ينتج عن مبلغ إجمالي قدره 7 606 622 دولاراً أمريكياً، مع إدخال تكاليف عنصر تكاليف الموظفين لعام 2011 الموافق عليه بالفعل في الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية؛
- (ب) أن تحيط علماً بمبلغ 3 884 905 دولارات أمريكية لتكاليف عنصر الموظفين في عام 2012 الموافق عليه بالفعل في الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية وتم الإبقاء عليه في الاجتماع الستين؛
- (ج) أن توافق على تكاليف عنصر الموظفين لعام 2013 من الميزانية البالغ مجموعه 4 001 453 دولاراً أمريكياً؛
- (د) أن تحيط علماً بأن تكاليف عنصر الموظفين المشار إليه في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه ستخضع لأي مقرر يتخذ في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية بشأن معدل التضخم البالغ 3 في المائة المطبق بما يتسق مع المقرر 49/60(ب).

(المقرر 67/62)

#### البند 14 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

تقرير اللجنة التنفيذية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن التقدم المحرز في خفض انبعاثات المواد المراقبة من استخدامات عوامل التصنيع (متابعة للمقرر 6/XVII الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، تحديث للفترة 2009 و2010)

171. قدمت ممثلة أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/Inf.2. ومشيرة إلى أن التقرير أعد استجابة للمقرر 3/XXI الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، الذي طلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي واللجنة التنفيذية إعداد تقرير مشترك بشأن التقدم في إزالة عوامل التصنيع، أوضحت كبيرة الموظفين أن المقرر XXII/8 الصادر عن الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف لم يكلف فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي سوى بإدراج في تقريره المرحلي لعام 2011 جدول يتضمن قائمة باستخدامات عوامل التصنيع حسب فرادى الأطراف.

172. ومع ملاحظة تقرير اللجنة التنفيذية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/Inf.2 ولتمكين الأعضاء من مواصلة بحث الوثيقة وتوفير المزيد من التعليقات التفصيلية لأمانة الصندوق، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمانة الصندوق أن:

- (أ) تنظم محفلاً للمناقشة، مفتوحاً أمام جميع أعضاء اللجنة، على الإنترنت الداخلي الخاص بها، بحلول 7 ديسمبر/كانون الأول 2010 لتمكين الأعضاء من توفير جولة أولى من المعلومات المرتدة بشأن تقرير اللجنة التنفيذية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية عن التقدم المحرز في خفض انبعاثات المواد المراقبة من استخدامات عوامل التصنيع بحلول 19 ديسمبر/كانون الأول 2010؛
- (ب) تجمع المعلومات المرتدة وتنشر نسخة منقحة من الوثيقة على الإنترنت الداخلي بحلول 15 يناير/كانون الثاني 2011 للحصول على المزيد من التعليقات من أعضاء اللجنة التنفيذية، عن

طريق محفل المناقشة، بحلول 29 يناير/كانون الثاني 2011؛

(ج) تأخذ في الحسبان تعليقات الأعضاء وترسل نسخة منقحة من التقرير إلى أمانة الأوزون كي يدرجها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في التقرير المشترك المطلوب بموجب المقرر 3/XXI الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

### (المقرر 68/62)

#### مسائل إدارية متعلقة بتأجيل المشروعات

173. طلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن إجراءات إعادة تقديم المشروعات التي تأجلت إلى اجتماعات لاحقة للجنة التنفيذية. وأوضحت كبيرة الموظفين أنه عندما توجل اللجنة التنفيذية مشروع ما، لا يمكن لأمانة الصندوق أن تقترض تلقائياً أنه سيعاد تقديمه. ولذلك، يتطلب الأمر رسالة من الوكالة المنفذة المعنية تفيد بالتماس الوكالة والبلد إعادة تقديم المشروع. واستجابة لطلب آخر بشأن تأجيل أحد المشروعات الاستثمارية، أوضح ممثل عن أمانة الصندوق أن المشروع المشار إليه يتعلق بالهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليبولات المستوردة السابقة الخلط ولذلك، لا يمكن تقديمه إلا في سياق إحدى خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

#### مفهوم مشروع اليونيدو بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5

174. قدم ممثل اليونيدو الورقة المتعلقة بمفهوم مشروع اليونيدو بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/Inf.4. وأشار إلى أن اليونيدو قدمت مشروع مقرر للنظر فيه بشأن مشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المكسيك. وأشارت أمانة الصندوق إلى أن المشروع لا يفي بمتطلبات المقرر 19/58 وطلبت سحبه وإعادة تقديمه في اجتماع لاحق. ولذلك، أعدت اليونيدو المذكرة الإعلامية المعروضة أمام هذا الاجتماع، التي تبين كيف يمكن استدامة المشروع من خلال التمويل المشترك وإنشاء صندوق متجدد الموارد.

175. وأثنى عدد من الأعضاء على النهج المبتكر المتبع في مفهوم المشروع وشجعوا اليونيدو على إعادة تقديم مقترح المشروع الخاص بمشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المكسيك إلى الاجتماع الثالث والستين.

#### 176. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بمفهوم مشروع اليونيدو بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/Inf.4)؛

(ب) أن تشجع اليونيدو على تقديم المشروع التجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون للمكسيك، بإتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

### (المقرر 69/62)

عرض من اليونيب، بوصفه الوكالة الرئيسية، عن استراتيجية وخطة عمل لمساعدة هايتي على العودة إلى مستوى التنفيذ ما قبل الزلزال

177. أشار ممثل اليونيب إلى أن اليونيب واليونديبي لم يتمكنوا من إعداد الاستراتيجية وخطة العمل لمساعدة هذا البلد على العودة إلى مستوى تنفيذ برتوكول مونتريال الذي وصل إليه قبل الزلزال، والمطلوب بموجب المقرر 52/61 والذي كان ينبغي تقديمه إلى هذا الاجتماع، نتيجة استمرار حالة الاضطرابات في هايتي. ولذلك، يطلب اليونيب أن توافق اللجنة التنفيذية على تقديمه في الاجتماع الثالث والستين. كما أشار إلى أن الوكالتين قامتتا بزيارة ميدانية مشتركة إلى هايتي بعد الاجتماع الحادي والستين، ركزت على دعم وحدة الأوزون الوطنية وعلى تعيين استشاري محلي. وأوصى اليونيب واليونديبي بأن يكون أي دعم يقدمه الصندوق المتعدد الأطراف لمساعدة البلد متصلاً بالإطار الاستراتيجي المتكامل للأمم المتحدة لهايتي، وهو الاستراتيجية المشتركة لوكالات الأمم المتحدة

وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. واختتم قائلاً إنه سيتم تعميم نسخة من تقريره الشفوي بشكل غير رسمي على أعضاء اللجنة التنفيذية.

178. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى اليونيب، بوصفها الوكالة الرئيسية، أن يقدم الاستراتيجية وخطة العمل لمساعدة هايتي على العودة إلى مستوى تنفيذ بروتوكول مونتريال الذي وصلت إليه قبل الزلزال والمطلوبة بموجب المقرر 52/61 إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

### (المقرر 70/62)

#### تواريخ وأماكن الاجتماعين الثالث والستين والرابع والستين للجنة التنفيذية

179. أبلغت كبيرة الموظفين اللجنة التنفيذية بأن الاجتماعين الثالث والستين والرابع والستين يمكن عقدهما في مونتريال من 4 إلى 8 أو من 11 إلى 15 أبريل/نيسان ومن 11 إلى 15 يوليه/تموز 2011، ويمكن عقد الاجتماع الخامس والستين مبدئياً بين 5 و11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، خلال الأسبوع الذي يسبق اجتماع الأطراف، رهنا بنتائج المناقشات مع حكومة إندونيسيا.

180. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية عقد اجتماعها الثالث والستين من 4 إلى 8 أبريل/نيسان 2011 واجتماعها الرابع والستين من 11 إلى 15 يوليه/تموز 2011، كلاهما في مونتريال.

### (المقرر 71/62)

#### **البند 15 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير**

181. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/L.1.

#### **البند 16 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع**

182. بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس عن اختتام الاجتماع الساعة 7:20 من مساء يوم الجمعة 3 ديسمبر/كانون الأول 2010.



المرفق الأول  
الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول الاول: حاله الصندوق من 1991-2010 (بالدولار الامريكى)

حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الدخل	
الإسهامات التي وصلت :	
2,372,682,168	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
40,767,323	أذونات الصرف الموجودة
132,607,342	التعاون الثنائي
202,719,315	الفوائد المكتسبة
1,198,947	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
12,503,060	دخل متنوع
<b>2,762,478,155</b>	<b>مجموع الدخل</b>
تخصيصات* واحتياطات	
596,365,260	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
181,124,822	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
586,533,558	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,024,851,441	البنك الدولي .
1,198,947	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
<b>2,390,074,028</b>	<b>مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة</b>
78,789,450	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2010)
3,550,550	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2012
2,941,754	اجر امانه الخزانه (2003-2010)
909,960	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2009)
104,750	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2005)
132,607,342	تكاليف اسنر انيجيه الاعلام (2003-2004)
(30,980,057)	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
	التعاون الثنائي
	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
	خسائر /مكاسب في القيمة
<b>2,577,997,778</b>	<b>مجموع التخصيصات والاحتياطات</b>
<b>143,713,054</b>	<b>أموال نقدية</b>
	<b>ادوات صرف:</b>
15,029,524	2011
11,202,696	2012
4,628,013	2013
9,907,090	غير مجدول
<b>40,767,323</b>	
<b>184,480,377</b>	<b>الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة</b>

\* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من اجلها موارد بما في ذلك اذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2010  
حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

1991 - 2010	2010	2009	1991 - 2008	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	الوصف
2,680,770,335	133,062,054	133,342,202	2,414,366,078	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	إسهامات متعهد بها
2,372,682,168	98,009,148	112,550,954	2,162,122,065	335,959,452	417,556,075	407,967,672	412,793,402	381,555,255	206,290,209	دفعات نقدية / وصلت
132,607,342	3,639,793	2,764,882	126,202,667	19,098,367	48,014,207	21,315,399	21,498,625	11,909,814	4,366,255	مساعدة ثنائية
40,767,323	23,791,132	13,149,362	3,826,830	3,826,830	0	0	0	0	0	إذونات صرف
2,546,056,833	125,440,073	128,465,198	2,292,151,562	358,884,649	465,570,282	429,283,071	434,292,027	393,465,069	210,656,464	مجموع الدفعات
40,854,136	284,227	0	40,569,909	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات متنازع فيها
134,713,502	7,621,982	4,877,004	122,214,516	9,143,831	8,429,718	10,716,930	38,274,982	31,376,278	24,272,777	تعهدات غير مسددة
94.97%	94.27%	96.34%	94.94%	97.52%	98.22%	97.56%	91.90%	92.61%	89.67%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
202,719,315	2,922,121	4,403,437	195,393,757	43,537,814	19,374,449	53,946,601	44,685,516	28,525,733	5,323,644	الفوائد المكتسبة
1,198,947	0	0	1,198,947	1,198,947						دخل اضافي
12,503,060	909,467	1,741,884	9,851,710	3,377,184	1,386,177	1,125,282	1,223,598	1,297,366	1,442,103	إيرادات متنوعة
2,762,478,155	129,271,660	134,610,519	2,498,595,977	406,998,594	486,330,908	484,354,955	480,201,141	423,288,168	217,422,212	مجموع الدخل
1991 - 2010	2010	2009	1991 - 2008	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	أرقام مترجمة
2,680,770,335	133,062,054	133,342,202	2,414,366,078	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	مجموع التعهدات
2,546,056,833	125,440,073	128,465,198	2,292,151,562	358,884,649	465,570,282	429,283,071	434,292,027	393,465,069	210,656,464	مجموع الدفعات
94.97%	94.27%	96.34%	94.94%	97.52%	98.22%	97.56%	91.90%	92.61%	89.67%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
2,762,478,155	129,271,660	134,610,519	2,498,595,977	406,998,594	486,330,908	484,354,955	480,201,141	423,288,168	217,422,212	مجموع الدخل
134,713,502	7,621,982	4,877,004	122,214,516	9,143,831	8,429,718	10,716,930	38,274,982	31,376,278	24,272,777	مجموع الإسهامات غير المسددة
5.03%	5.73%	3.66%	5.06%	2.48%	1.78%	2.44%	8.10%	7.39%	10.33%	كنسبة مئوية من مجموع التعهدات
117,414,174	2,871,667	2,946,537	111,595,970	6,020,412	7,511,983	9,811,798	32,602,722	31,376,278	24,272,777	إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
4.38%	2.16%	2.21%	4.62%	1.64%	1.58%	2.23%	6.90%	7.39%	10.33%	النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا،

لاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجكستان، أوكرانيا، أوزبكستان و تركمانستان الى حد 2004 طبقا للمقرر

الصدوق الاستئماني للصدوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2010  
حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السليبي=مكاسب
أندورا	21,816	8,868	0	0	12,948	0
استراليا *	50,993,246	49,721,339	1,271,907	0	0	786,082
النمسا	28,385,051	28,253,261	131,790	0	0	-1,026,079
أذربيجان	885,741	311,683	0	0	574,059	0
بيلاروس	2,725,273	0	0	0	2,725,273	0
بلجيكا	35,169,914	35,169,914	0	0	0	597,273
بلغاريا	1,217,575	1,217,575	0	0	0	0
كندا *	94,492,348	83,935,968	10,340,732	0	215,648	-4,209,765
قيرص	486,621	486,621	0	0	0	0
الجمهورية التشيكية	7,608,455	7,815,305	248,020	0	-454,869	173,477
الدانمرك	23,170,196	23,009,143	161,053	0	0	-1,048,571
استونيا	244,963	244,962	0	0	0	7,947
فنلندا	18,231,475	17,779,605	451,870	0	0	-783,278
فرنسا	204,964,091	180,349,272	14,707,729	9,907,090	0	-16,355,173
ألمانيا	299,477,339	233,193,386	43,552,254	25,069,898	-2,338,200	-3,292,830
اليونان	14,512,794	13,162,389	0	0	1,350,404	-1,657,738
هنغاريا	4,914,611	4,458,166	46,494	0	409,951	-76,259
آيسلندا	1,047,658	1,047,658	0	0	0	22,369
أيرلندا	8,688,807	8,688,807	0	0	0	428,027
اسرائيل	10,889,585	3,824,671	152,462	0	6,912,452	0
إيطاليا	160,336,772	142,568,857	15,287,208	0	2,480,708	3,291,976
اليابان	530,189,232	507,608,960	17,004,067	0	5,576,206	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	450,832	450,832	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	257,652	257,652	0	0	0	0
ليتوانيا	688,510	195,543	0	0	492,967	0
لكسمبرغ	2,349,379	2,349,379	0	0	0	-93,761
مالطة	153,269	153,269	0	0	0	0
موناكو	182,818	182,818	0	0	0	-1,388
هولندا	54,000,822	54,000,822	0	0	0	0
نيوزيلندا	7,699,207	7,699,206	0	0	0	215,134
النرويج	20,282,421	20,282,421	0	0	0	151,511
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	9,147,011	7,412,021	113,000	0	1,621,991	0
البرتغال	12,067,605	10,272,876	101,700	0	1,693,029	198,162
رومانيا	326,748	213,435	0	0	113,313	0
الاتحاد الروسي	103,131,225	0	0	0	103,131,225	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,314,569	2,298,046	16,523	0	0	0
سلوفينيا	1,250,000	1,250,000	0	0	0	0
جنوب افريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	79,439,939	77,148,176	3,184,763	0	-893,000	-569,654
السويد	35,920,365	34,231,991	1,688,374	0	0	-576,965
سويسرا	39,171,325	37,258,095	1,913,230	0	0	-1,680,340
طاجيكستان	104,885	29,757	0	0	75,128	0
تركمانستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,144,846	1,082,925	0	0	8,061,920	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	179,344,061	178,779,061	565,000	0	0	-5,477,731
الولايات المتحدة الأمريكية	618,530,368	588,997,025	21,567,191	5,790,334	2,175,818	0
أوزبكستان	677,654	188,606	0	0	489,048	0
المجموع الفرعي	2,680,770,335	2,372,682,168	132,607,342	40,767,323	134,713,502	-30,980,057
إسهامات متنازع فيها***	40,854,136	0	0	0	40,854,136	0
المجموع	2,721,624,471	2,372,682,168	132,607,342	40,767,323	175,567,638	0

\* ان المساعدة التتالية المسجلة لاستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالاخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الامانة من خلال التقارير المحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

\*\* بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

\*\*\* المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون اسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط كما يظهر مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون اسهامات عامي 2007 و 2008 . و المبلغ الإضافي لـ 284.227 دولار أمريكي يظهر في جدول الاسهامات لعام 2010.

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948				12,948
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	3,855,222	887,922		75,883
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	818,774	90,965		(454,869)
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	6,577,316	207,355	9,907,090	85,315
ألمانيا	13,884,041	26,310,001	305,008	13,884,041	(305,008)
اليونان	964,777				964,777
هنغاريا	394,976				394,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	6,577,316	655,400		988,929
اليابان	26,910,144	26,310,001	600,143		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			810,995
البرتغال	853,083	853,083			853,083
رومانيا	113,313				113,313
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458	893,000		(893,000)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,049,106	26,873,288			2,175,818
أوزبكستان	12,950				12,950
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>133,062,054</b>	<b>98,009,148</b>	<b>3,639,793</b>	<b>23,791,132</b>	<b>7,621,982</b>
إسهامات متنازع فيها*	284,227	0	0	0	284,227
<b>المجموع</b>	<b>133,346,281</b>	<b>98,009,148</b>	<b>3,639,793</b>	<b>23,791,132</b>	<b>7,906,209</b>

\* مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 5: حالة الاسهامات لعام 2009  
حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,579,821	99,440		139,765
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	4,628,014	1,974,067	9,256,028	(1,974,067)
اليونان	964,777	579,149			385,628
هنغاريا	394,976	380,000			14,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	6,687,842	152,550		1,381,252
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			810,995
البرتغال	853,083	13,137			839,946
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458			565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	25,439,999		3,893,334	0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع	133,342,202	112,550,954	2,764,882	13,149,362	4,877,004

الصندوق، الاستئمان، للصندوق، المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 6: حالة الإسهامات لعام 2008  
حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,660,143			0
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355	8,355			8,355
بييلاروس	30,077	30,077			30,077
بلجيكا	1,786,239	1,786,239			0
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	3,760,293	940,073		0
قبرص	65,167	65,167			0
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793	9,148,063	842,980		84,750
ألمانيا*	14,473,719	3,859,658	2,953,920	1,929,829	5,730,311
اليونان	885,600	885,600			0
هنغاريا	210,539	210,539			0
آيسلندا	56,812	56,812			0
آيرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331		114,356		665,975
إيطاليا	8,162,562	4,665,805	1,521,994		1,974,763
اليابان	29,362,667	29,362,667	33,900		(33,900)
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103	40,103			40,103
لكسمبرغ	128,663	128,663			0
مالطة	23,393	23,393			0
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896	1,671,687			1,152,209
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	770,305			0
البرتغال	785,344	785,344			0
رومانيا	100,122	100,122			0
الاتحاد الروسي	1,838,039	1,838,039			1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	4,044,217	731,562		(565,000)
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120	1,997,218	91,689		(88,787)
طاجيكستان	1,671	1,671			1,671
أوكرانيا	65,167	65,167			65,167
المملكة المتحدة	10,237,875	10,237,875			0
الولايات المتحدة الأمريكية**	11,780,749	9,883,749	1,897,000		(0)
أوزبكستان	23,393	23,393			23,393
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>115,984,871</b>	<b>94,000,443</b>	<b>7,230,474</b>	<b>3,826,829</b>	<b>10,927,125</b>
إسهامات متنازع فيها**	17,581,918	0	0	0	17,581,918
<b>المجموع</b>	<b>133,566,789</b>	<b>94,000,443</b>	<b>7,230,474</b>	<b>3,826,829</b>	<b>28,509,043</b>

\* المساعدة الثنائية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 و 353.814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008.  
\*\* رصيد اسهام متنازع فيه للولايات المتحدة الأمريكية البالغ 32.471.642 دولار أمريكي الذي تم تطبيق 14.889.724 منه عام 2007.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 7: حالة الاسهامات للفترة 2006-2008  
حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	7,980,429	7,850,479	129,950	0	0
النمسا	4,306,023	4,306,023	0	0	0
أذربيجان	25,064	0	0	0	25,064
بيلاروس	90,231	0	0	0	90,231
بلجيكا	5,358,718	5,358,718	0	0	0
بلغاريا	85,218	85,218	0	0	0
كندا	14,101,098	12,469,209	1,631,889	0	0
قبرص	195,500	195,500	0	0	0
الجمهورية التشيكية	917,348	917,348	0	0	0
الدانمرك	3,599,214	3,599,214	0	0	0
استونيا	60,154	60,154	0	0	0
فنلندا	2,671,840	2,671,840	0	0	0
فرنسا	30,227,380	27,778,425	2,357,630	0	91,325
ألمانيا*	43,421,156	32,807,095	8,743,355	1,929,830	(59,124)
اليونان	2,656,801	1,527,311	0	0	1,129,490
هنغاريا	631,617	631,617	0	0	0
إيسلندا	170,436	170,436	0	0	0
أيرلندا	1,754,491	1,754,491	0	0	0
إسرائيل	2,340,993	0	114,356	0	2,226,637
إيطاليا	24,487,687	19,590,142	4,787,018	0	110,527
اليابان	88,088,000	88,088,000	96,050	0	(96,050)
لاتفيا	75,192	75,192	0	0	0
ليختنشتاين	25,064	25,064	0	0	0
ليتوانيا	120,308	0	0	0	120,308
لكسمبرغ	385,988	385,988	0	0	0
مالطا	70,180	70,180	0	0	0
موناكو	15,038	15,038	0	0	0
هولندا	8,471,687	8,471,687	0	0	0
نيوزيلندا	1,107,836	1,107,836	0	0	0
النرويج	3,403,713	3,403,713	0	0	0
بولندا	2,310,916	2,310,916	0	0	0
البرتغال	2,356,031	2,356,031	0	0	0
رومانيا	100,122	100,122	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,514,116	0	0	0	5,514,116
سلوفاكيا	255,654	255,654	0	0	0
سلوفينيا	411,052	411,052	0	0	0
اسبانيا	12,632,338	12,470,176	731,562	0	(569,400)
السويد	5,002,807	5,002,807	0	0	0
سويسرا	6,000,361	5,203,789	506,557	0	290,015
طاجيكستان	5,013	0	0	0	5,013
أوكرانيا	195,500	0	0	0	195,500
المملكة المتحدة	30,713,625	30,713,625	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية**	55,616,358	53,719,359	0	1,897,000	(1)
أوزبكستان	70,180	0	0	0	70,180
<b>المجموع</b>	<b>368,028,480</b>	<b>335,959,452</b>	<b>19,098,367</b>	<b>3,826,830</b>	<b>9,143,831</b>

\*المساعدة الثنائية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 و 353.814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 بالنسبة لألمانيا.

الجدول 8: حالة أدونات الصرف حتى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

## أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانماني	جيم= الف+ باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
0	0								كندا
9,907,090	9,907,090					9,907,090	9,907,090		فرنسا
25,069,899	25,069,899					25,069,899	25,069,899		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
5,790,334	5,790,334					5,790,334	5,790,334		الولايات المتحدة الأمريكية
<b>40,767,323</b>	<b>40,767,323</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>40,767,323</b>	<b>40,767,323</b>	<b>0</b>	<b>المجموع</b>









## المرفق الثاني

### المشروعات التي طُلب تقديم تقارير حالة إضافية بشأنها

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير حالة إضافي للتحقق من إكمال حلقات العمل التدريبية وأنشطة التوعية العامة المتبقية	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بالمواد الكلوروفلوروكربونية: خطة التنفيذ السنوية لعام 2005	CUB/PHA/45/INV/32	كندا
تقرير حالة إضافي يتناول إمكانية إحالة المشروع إلى وكالة أخرى للتعجيل بتنفيذه.	برنامج إدارة الهالونات	IRA/HAL/28/TAS/49	فرنسا
تقرير حالة إضافي عن تسوية مسألة تقديم الحكومة سلفاً للتمويل وقيام البنك بسداد هذه المبالغ	خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	ANT/PHA/44/INV/10	البنك الدولي
تقرير حالة إضافي للتحقق من الخيارات بالنسبة لبنك الهالونات والإفادة عن الإنجاز المتوقع في عام 2010	البرنامج الوطني لإدارة الهالونات للمساعدة في القضاء على استخدام الهالون-1301 في التطبيقات الجديدة وإدارة الهالون-1301 الذي يتم استرداده	ARG/HAL/26/TAS/80	البنك الدولي
توقيع الحكومة على تقرير إضافي عن حالة المشروع لتمكين البنك من صرف المبالغ الموافق عليها	الإسراع بازالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	IND/PRO/59/INV/435	البنك الدولي
تقرير إضافي عن حالة صرف المبالغ	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الأولى)	TUN/PHA/49/INV/47	البنك الدولي
تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	SEN/PHA/57/INV/28	إيطاليا
تقرير حالة إضافي لبيان ما إذا كان قد تم شراء جميع المعدات المتبقية	تحديث الخطة الوطنية لإدارة بنوك الهالونات	DOM/HAL/51/TAS/39	يونان
تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	GUA/PHA/56/INV/35	يونان
تقرير إضافي عن حالة استبدال المبردات.	مشروع تدليلي للإدارة المتكاملة في القطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي في منطقة البحر الكاريبي، يركز على استخدام تقنيات فعالة من ناحية الطاقة وخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية لاستبدال المبردات التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية	LAC/REF/47/DEM/36	يونان
تقرير إضافي عن حالة صرف المبالغ	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	MDV/PHA/53/INV/15	يونان
تقرير حالة إضافي لرصد نقل أنشطة وحدة الأوزون الوطنية من وزارة البيئة إلى وزارة الإنتاج للتعجيل بأنشطة الصندوق في هذا البلد	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	PER/PHA/55/INV/41	يونان

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق الأول (الشريحة الأولى)	SUR/PHA/56/INV/16	يوننديبي
تقرير إضافي عن حالة صرف المبالغ	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	BDI/PHA/55/TAS/22	يونيب
تقرير إضافي عن تقديم التقارير للمتكمين من الإفراج عن المبالغ لأغراض التعزيز المؤسسي	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	BOT/SEV/53/INS/10	يونيب
تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	GUA/PHA/56/TAS/34	يونيب
تقرير حالة إضافي عن حالة تقرير التحقق	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	KUW/PHA/52/TAS/10	يونيب
تقرير إضافي عن التوقيع على اتفاق تمويل المشروع	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	MAR/SEV/53/INS/19	يونيب
تقرير إضافي عن تسوية المسائل الإدارية	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	MAU/PHA/53/TAS/18	يونيب
تقرير إضافي عن تسوية المسائل الإدارية	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	MAU/SEV/57/INS/23	يونيب
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	MOZ/PHA/58/PRP/17	يونيب
تقرير حالة إضافي بسبب حالات التأخير الناجمة عن الشواغل الأمنية والسيول الأخيرة	الاستراتيجية الوطنية للتحويل إلى أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي لا تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية	PAK/ARS/56/TAS/72	يونيب
تقرير إضافي عن المسائل المتعلقة بالتغييرات التي طرأت على الحكومة	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	PER/PHA/55/TAS/42	يونيب
تقرير إضافي عن تقديم التقارير للمتكمين من الإفراج عن المبالغ لأغراض التعزيز المؤسسي	التعزيز المؤسسي (إنشاء وحدة للأوزون)	SAU/SEV/53/INS/02	يونيب
تقرير إضافي عن تقديم التقارير للمتكمين من الإفراج عن المبالغ لأغراض التعزيز المؤسسي	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	ZAM/SEV/57/INS/24	يونيب
تقرير إضافي عن حالة صرف المبالغ	مشروع تدليلي استراتيجي للتعبيل بتحويل المبردات التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية في 5 بلدان أفريقية (السودان، والكاميرون، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا)	AFR/REF/48/DEM/37	يونيدو
تقرير حالة إضافي لمعالجة مسألة تعطيل الجمارك للمعدات	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج العمل لعام 2006	ARG/PHA/47/INV/147	يونيدو
تقرير حالة إضافي لمعالجة مسألة تعطيل الجمارك للمعدات	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج العمل لعام 2007	ARG/PHA/50/INV/150	يونيدو
تقرير حالة إضافي لمعالجة مسألة تعطيل الجمارك للمعدات	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج العمل لعام 2008	ARG/PHA/53/INV/152	يونيدو

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير حالة إضافي لمعالجة مسألة تعطيل الجمارك للمعدات	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثانية	BHE/PHA/44/INV/21	يونيدو
تقرير حالة إضافي لمعالجة مسألة تعطيل الجمارك للمعدات	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثالثة)	BHE/PHA/52/INV/22	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2005	IND/PHA/45/INV/385	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة تقديم العطاءات	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2006	IND/PHA/49/INV/402	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة استبدال المبردات	مشروع تدليلي لاستبدال مبردات الطرد المركزي التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية	SYR/REF/47/DEM/93	يونيدو

## المرفق الثالث

## مشروعات طلب تقديم تقارير حالة إضافية بشأنها من أجل إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير إضافي عن حالة اختيار الاستشاريين للمشروع	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PHI/PHA/55/PRP/84	البنك الدولي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع أجهزة تكييف هواء المنازل)	PHI/REF/59/PRP/88	البنك الدولي
تقرير إضافي عن حالة البدء في الدراسة الاستقصائية والقيام بها	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	THA/PHA/55/PRP/151	البنك الدولي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ANG/PHA/55/PRP/08	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BGD/PHA/56/PRP/29	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	CUB/FOA/57/PRP/41	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	CUB/PHA/56/PRP/40	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التصنيع)	CUB/REF/58/PRP/42	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	DOM/FOA/57/PRP/44	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GAM/PHA/55/PRP/20	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	PAN/FOA/57/PRP/30	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PAN/PHA/55/PRP/28	يونديبي
تقرير حالة إضافي لرصد نقل أنشطة وحدة الأوزون الوطنية من وزارة البيئة إلى وزارة الإنتاج للتعجيل بأنشطة الصندوق في هذا البلد	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PER/PHA/55/PRP/40	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TRI/PHA/55/PRP/23	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	TRI/PHA/59/PRP/25	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	URU/PHA/55/PRP/48	يونديبي
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ANT/PHA/55/PRP/12	يونيب
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BAH/PHA/55/PRP/19	يونيب
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BEN/PHA/57/PRP/21	يونيب





الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	IRQ/PHA/55/PRP/04	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	IRQ/PHA/59/PRP/11	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	KUW/PHA/55/PRP/13	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	LIB/PHA/55/PRP/29	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MYA/PHA/57/PRP/09	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	QAT/PHA/55/PRP/11	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SAU/PHA/55/PRP/05	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SOA/PHA/55/PRP/01	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SUD/PHA/55/PRP/21	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	SUD/PHA/59/PRP/26	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SYR/PHA/55/PRP/97	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TUN/PHA/55/PRP/48	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TUR/PHA/55/PRP/91	يونيدو
تقرير إضافي عن حالة إتمام الدراسة الاستقصائية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	YEM/PHA/55/PRP/29	يونيدو

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>ALGERIA</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
Conversion from HCFC-141b in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for domestic refrigerators at Cristor	UNIDO	2.4	\$215,380	\$19,384	\$234,764	9.79
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 31.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO and the Government were requested to deduct 2.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFCs. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports of the HPMP, once it had been approved.</i>						
<b>Total for Algeria</b>		<b>2.4</b>	<b>\$215,380</b>	<b>\$19,384</b>	<b>\$234,764</b>	
<b>ARMENIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$31,515	\$4,097	\$35,612	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 7.83 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$265,661	\$19,925	\$285,586	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 7.83 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase II)	UNIDO		\$120,000	\$9,000	\$129,000	
<b>Total for Armenia</b>			<b>\$417,176</b>	<b>\$33,022</b>	<b>\$450,198</b>	
<b>BANGLADESH</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
Conversion from HCFC-141b to cyclopentane technology in manufacturing refrigeration equipment insulation foam at Walton Hi-Tech Industries Limited	UNDP	20.2	\$1,146,074	\$85,956	\$1,232,030	6.24
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 72.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNDP and the Government were requested to deduct 20.2 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFCs. UNDP was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include these reports in the implementation reports of the HPMP, once it had been approved.</i>						
<b>Total for Bangladesh</b>			<b>20.2</b>	<b>\$1,146,074</b>	<b>\$85,956</b>	<b>\$1,232,030</b>
<b>BELIZE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 2.94 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						



## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX)	UNEP		\$72,410	\$0	\$72,410	
<b>Total for Burkina Faso</b>			<b>\$342,410</b>	<b>\$29,100</b>	<b>\$371,510</b>	
<b>BURUNDI</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CFC phase out plan</b>						
Terminal phase-out management plan (second tranche) <i>The country was encouraged to ensure the inclusion of issues related to HCFC phase-out in implementing the remaining activities in the TPMP. The Government was also requested, with the assistance from UNEP and UNIDO, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the TPMP no later than the 66th Meeting.</i>	UNIDO	3.1	\$53,000	\$4,770	\$57,770	
Terminal phase-out management plan (second tranche) <i>The country was encouraged to ensure the inclusion of issues related to HCFC phase-out in implementing the remaining activities in the TPMP. The Government was also requested, with the assistance from UNEP and UNIDO, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the TPMP no later than the 66th Meeting.</i>	UNEP		\$41,000	\$5,330	\$46,330	
<b>Total for Burundi</b>		<b>3.1</b>	<b>\$94,000</b>	<b>\$10,100</b>	<b>\$104,100</b>	
<b>CHAD</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 27.05 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>	UNEP		\$100,000	\$13,000	\$113,000	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$135,000	\$10,125	\$145,125	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 27.05 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
	<b>Total for Chad</b>		<b>\$235,000</b>	<b>\$23,125</b>	<b>\$258,125</b>	
<b>CHINA</b>						
<b>AEROSOL</b>						
<b>Metered dose inhalers</b>						
Verification of production of CFCs for essential use	IBRD		\$50,000	\$4,500	\$54,500	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX)	UNDP		\$390,000	\$29,250	\$419,250	
	<b>Total for China</b>		<b>\$440,000</b>	<b>\$33,750</b>	<b>\$473,750</b>	
<b>COLOMBIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that US\$5,621,483 plus agency support costs of US\$421,611 for UNDP, had been approved at the 60th Meeting for the phase-out of 56.02 ODP tonnes of HCFCs used in the production of polyurethane rigid insulation foam in the domestic refrigerator subsector; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction, the estimated baseline of 223.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to include the Agreement with the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly. UNDP and the Government were requested to deduct 22.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$400,000	\$30,000	\$430,000	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that US\$5,621,483 plus agency support costs of US\$421,611 for UNDP, had been approved at the 60th Meeting for the phase-out of 56.02 ODP tonnes of HCFCs used in the production of polyurethane rigid insulation foam in the domestic refrigerator subsector; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction, the estimated baseline of 223.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to include the Agreement with the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly. UNDP and the Government were requested to deduct 22.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
<b>Total for Colombia</b>			<b>\$450,000</b>	<b>\$36,500</b>	<b>\$486,500</b>	
<b>CONGO, DR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VI)	UNEP		\$64,540	\$0	\$64,540	
<b>Total for Congo, DR</b>			<b>\$64,540</b>		<b>\$64,540</b>	
<b>COOK ISLANDS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Cook Islands</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>COTE D'IVOIRE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$106,340	\$0	\$106,340	
<b>Total for Cote D'Ivoire</b>			<b>\$106,340</b>		<b>\$106,340</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>CUBA</b>						
<b>DESTRUCTION</b>						
<b>Demonstration</b>						
Pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	UNDP	45.3	\$525,200	\$39,390	\$564,590	11.60
<i>Approved on the understanding that no additional funding would be provided for Cuba for any ODS disposal projects in future.</i>						
<b>Total for Cuba</b>		<b>45.3</b>	<b>\$525,200</b>	<b>\$39,390</b>	<b>\$564,590</b>	
<b>DOMINICA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$82,250	\$10,693	\$92,943	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 0.23 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Dominica</b>			<b>\$142,250</b>	<b>\$10,693</b>	<b>\$152,943</b>	
<b>DOMINICAN REPUBLIC</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNEP		\$134,333	\$0	\$134,333	
<b>Total for Dominican Republic</b>			<b>\$134,333</b>		<b>\$134,333</b>	



# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>EGYPT</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid</b>						
Conversion from HCFC-141b to methyl formate in the manufacture of polyurethane spray foams at Specialized Engineering Contracting Co.	UNDP	11.2	\$178,000	\$16,020	\$194,020	1.75
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNDP and the Government were requested to deduct 11.2 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNDP was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
Conversion from HCFC-141b to n-pentane in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam panels at Cairo Foam	UNDP	9.9	\$386,100	\$28,958	\$415,058	4.29
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNDP and the Government were requested to deduct 9.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNDP was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
Phase-out of HCFC-141b from the manufacturing of polyurethane foam at El-Araby Co. for Engineering Industries	UNIDO	11.0	\$456,540	\$34,241	\$490,781	4.57
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO and the Government were requested to deduct 11 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Phase-out of HCFC-141b from the manufacturing of polyurethane foam at Delta Electric Appliances <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO and the Government were requested to deduct 8.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>	UNIDO	8.9	\$422,740	\$31,706	\$454,446	5.22
Conversion from HCFC-141b to methyl formate in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for water heaters at Fresh Electric for Home Appliances <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNDP and the Government were requested to deduct 2.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNDP was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>	UNDP	2.4	\$124,500	\$11,205	\$135,705	5.66
Conversion from HCFC-141b to n-pentane in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam panels at MOG for Engineering and Industry <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNDP and the Government were requested to deduct 13.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNDP was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>	UNDP	13.9	\$790,400	\$59,280	\$849,680	6.27

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Phase-out of HCFC-141b from the manufacturing of polyurethane foam at Mondial Freezers Company <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 420.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO and the Government were requested to deduct 6.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>	UNIDO	6.6	\$436,300	\$32,723	\$469,023	7.27
<b>Total for Egypt</b>		<b>63.9</b>	<b>\$2,794,580</b>	<b>\$214,133</b>	<b>\$3,008,713</b>	
<b>GABON</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 29.74 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>	UNEP		\$90,000	\$11,700	\$101,700	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 29.74 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>	UNIDO		\$130,000	\$11,700	\$141,700	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Gabon</b>			<b>\$280,000</b>	<b>\$23,400</b>	<b>\$303,400</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>GHANA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX)	UNDP		\$139,100	\$10,433	\$149,533	
<b>Total for Ghana</b>			<b>\$139,100</b>	<b>\$10,433</b>	<b>\$149,533</b>	
<b>GRENADA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$105,000	\$13,650	\$118,650	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption, the estimated baseline of 0.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported for 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
<b>Total for Grenada</b>			<b>\$105,000</b>	<b>\$13,650</b>	<b>\$118,650</b>	
<b>INDIA</b>						
<b>AEROSOL</b>						
<b>Metered dose inhalers</b>						
Verification of production of CFCs for essential use	IBRD		\$50,000	\$4,500	\$54,500	
<b>Total for India</b>			<b>\$50,000</b>	<b>\$4,500</b>	<b>\$54,500</b>	
<b>IRAQ</b>						
<b>FUMIGANT</b>						
<b>Methyl bromide</b>						
Technical assistance for alternatives to methyl bromide	UNIDO	3.5	\$211,970	\$19,077	\$231,047	
<i>Approved on the understanding that no additional funding would be provided for Iraq for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in the country and in light of paragraph 4 of decision XX/15 of the Twentieth Meeting of the Parties to the Montreal Protocol.</i>						
<b>Total for Iraq</b>			<b>3.5</b>	<b>\$211,970</b>	<b>\$19,077</b>	<b>\$231,047</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>JAMAICA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VII)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Jamaica</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>JORDAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase IX)	IBRD		\$147,333	\$11,050	\$158,383	
<b>Total for Jordan</b>			<b>\$147,333</b>	<b>\$11,050</b>	<b>\$158,383</b>	
<b>KENYA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII)	UNEP		\$151,667	\$0	\$151,667	
<b>Total for Kenya</b>			<b>\$151,667</b>		<b>\$151,667</b>	
<b>LEBANON</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII)	UNDP		\$155,090	\$11,632	\$166,722	
<b>Total for Lebanon</b>			<b>\$155,090</b>	<b>\$11,632</b>	<b>\$166,722</b>	
<b>LESOTHO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Lesotho</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MADAGASCAR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its baseline for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 17.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$140,000	\$10,500	\$150,500	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its baseline for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 17.15 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
<b>Total for Madagascar</b>			<b>\$210,000</b>	<b>\$19,600</b>	<b>\$229,600</b>	
<b>MALAWI</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 8.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 8.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>	UNIDO		\$60,000	\$5,400	\$65,400	
	<b>Total for Malawi</b>		<b>\$120,000</b>	<b>\$13,200</b>	<b>\$133,200</b>	
<b>MEXICO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
<p>Extension of institutional strengthening project (phase X)</p>	UNIDO		\$247,000	\$18,525	\$265,525	
	<b>Total for Mexico</b>		<b>\$247,000</b>	<b>\$18,525</b>	<b>\$265,525</b>	
<b>MOROCCO</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
<p>Conversion from HCFC-141b in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for domestic refrigerators at Manar</p> <p><i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the 2009 data reported under Article 7 of the Montreal Protocol (68.0 ODP tonnes). UNIDO and the Government were requested to deduct 11.0 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in HCFCs. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that address the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports of the HPMP, once it had been approved.</i></p>	UNIDO	11.0	\$951,740	\$71,381	\$1,023,121	9.52
<b>FUMIGANT</b>						
<b>Methyl bromide</b>						
<p>Phase-out of methyl bromide used as a soil fumigant in the production of green beans and cucurbits (second tranche)</p> <p><i>The Government was requested, with assistance from UNIDO, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the MB phase-out no later than the 66th Meeting of the Executive Committee.</i></p>	UNIDO	94.9	\$437,594	\$32,820	\$470,414	13.54
	<b>Total for Morocco</b>	<b>105.9</b>	<b>\$1,389,334</b>	<b>\$104,201</b>	<b>\$1,493,535</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MYANMAR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase II, second year)	UNEP		\$30,000	\$0	\$30,000	
<b>Total for Myanmar</b>			<b>\$30,000</b>		<b>\$30,000</b>	

## NIGERIA

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$550,000	\$41,250	\$591,250	
---	-------	--	-----------	----------	-----------	--

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 407.4 ODP tonnes calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated 2010 consumption, and that those values would be modified depending on the level of the baseline consumption determined by the Ozone Secretariat. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested as a precondition for the submission of the third tranche of the HPMP the existence of a functioning licensing/quota system encompassing HCFCs. The functionality of that licensing/quota system would be expressed by its ability to control, in particular, the imports of HCFCs into the country to a level predefined by a quota, to be established in advance of the year of import. A verification report to be submitted with the third tranche should include verification of the HCFC consumption for the respective year, but also the necessary information allowing an assessment of the functionality of the licensing/quota system, as well as a specific opinion on that point.*



## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 407.4 ODP tonnes calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated 2010 consumption, and that those values would be modified depending on the level of the baseline consumption determined by the Ozone Secretariat. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested as a precondition for the submission of the third tranche of the HPMP the existence of a functioning licensing/quota system encompassing HCFCs. The functionality of that licensing/quota system would be expressed by its ability to control, in particular, the imports of HCFCs into the country to a level predefined by a quota, to be established in advance of the year of import. A verification report to be submitted with the third tranche should include verification of the HCFC consumption for the respective year, but also the necessary information allowing an assessment of the functionality of the licensing/quota system, as well as a specific opinion on that point.</i></p>	UNDP		\$855,603	\$64,170	\$919,773	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNDP		\$260,000	\$19,500	\$279,500	
	<b>Total for Nigeria</b>		<b>\$1,665,603</b>	<b>\$124,920</b>	<b>\$1,790,523</b>	

## PAKISTAN

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that US\$4,840,849 and agency support costs of US\$363,064 for UNIDO was approved at the 60th Meeting for the phase-out of 71.7 ODP tonnes of HCFC-141b used in the manufacturing of domestic and commercial refrigerators by five enterprises; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 246.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption for 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly. UNIDO, UNEP and the Government was requested to deduct 7.43 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNIDO		\$68,000	\$5,100	\$73,100	
--	-------	--	----------	---------	----------	--

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that US\$4,840,849 and agency support costs of US\$363,064 for UNIDO was approved at the 60th Meeting for the phase-out of 71.7 ODP tonnes of HCFC-141b used in the manufacturing of domestic and commercial refrigerators by five enterprises; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 246.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption for 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly. UNIDO, UNEP and the Government was requested to deduct 7.43 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNEP		\$200,000	\$26,000	\$226,000	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNDP		\$224,467	\$16,835	\$241,302	
	<b>Total for Pakistan</b>		<b>\$492,467</b>	<b>\$47,935</b>	<b>\$540,402</b>	
<b>PHILIPPINES</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Sectoral phase out plan</b>						
<p>Sector plan to phase out HCFC-141b in the foam sector</p> <p><i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 202.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 40.0 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in eligible consumption. UNIDO and Japan were also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports of the HCFC phase out management plan, once it had been approved.</i></p>	Japan		\$317,350	\$41,256	\$358,606	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Sector plan to phase out HCFC-141b in the foam sector	UNIDO	40.0	\$1,770,650	\$132,799	\$1,903,449	5.74
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 202.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 40.0 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in eligible consumption. UNIDO and Japan were also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports of the HCFC phase out management plan, once it had been approved.</i>						
<b>Total for Philippines</b>		<b>40.0</b>	<b>\$2,088,000</b>	<b>\$174,055</b>	<b>\$2,262,055</b>	
<b>SAINT LUCIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VII)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Saint Lucia</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>SAINT VINCENT AND THE GRENADINES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV, additional funding)	UNEP		\$20,000	\$0	\$20,000	
<i>Approved in accordance with decision 59/47.</i>						
<b>Total for Saint Vincent and the Grenadines</b>			<b>\$20,000</b>		<b>\$20,000</b>	
<b>SAUDI ARABIA</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Polystyrene/polyethylene</b>						
Phase-out of HCFC-22 and HCFC-142b from the manufacture of extruded polystyrene panel at Line #2 in Arabian Chemical Company	UNIDO	28.9	\$615,323	\$46,149	\$661,472	1.21
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption the estimated baseline of 1,464.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 179.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO and Japan were requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Phase-out of HCFC-22 and HCFC-142b from the manufacture of extruded polystyrene panel at Line #2 in Arabian Chemical Company <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption the estimated baseline of 1,464.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 179.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO and Japan were requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>	Japan	5.2	\$110,000	\$14,300	\$124,300	1.21
Phase-out of HCFC-22 and HCFC-142b from the manufacture of extruded polystyrene panel at Al-Watania Plastics <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption the estimated baseline of 1,464.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 179.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO and Japan were requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>	Japan	1.9	\$110,000	\$14,300	\$124,300	3.55
Phase-out of HCFC-22 and HCFC-142b from the manufacture of extruded polystyrene panel at Al-Watania Plastics <i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption the estimated baseline of 1,464.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO, Japan and the Government were requested to deduct 179.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO and Japan were requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>	UNIDO	19.0	\$1,103,578	\$82,768	\$1,186,346	3.55
<b>Total for Saudi Arabia</b>		<b>55.0</b>	<b>\$1,938,901</b>	<b>\$157,517</b>	<b>\$2,096,418</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>SERBIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$360,130	\$27,010	\$387,140
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that US\$332,500 were for the servicing sector and in line with decision 60/44 to reach the 35 per cent reduction of HCFC in 2020; and US\$658,260 were for the investment project for the phase-out of 2.27 ODP tonnes of HCFC-22 in the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 9.64 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated 2010 consumption. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$26,000	\$3,380	\$29,380
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that US\$332,500 were for the servicing sector and in line with decision 60/44 to reach the 35 per cent reduction of HCFC in 2020; and US\$658,260 were for the investment project for the phase-out of 2.27 ODP tonnes of HCFC-22 in the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 9.64 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated 2010 consumption. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>					
<b>Total for Serbia</b>			<b>\$386,130</b>	<b>\$30,390</b>	<b>\$416,520</b>

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SRI LANKA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$125,000	\$16,250	\$141,250	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee and on the understanding that US\$560,000 were for the phase-out in the servicing sector and in line with decision 60/44 to reach the 35 per cent reduction in HCFCs by 2020; US\$18,866 were for the investment project for the phase-out of 0.45 ODP tonnes of HCFC-141b in the domestic refrigeration manufacturing sector; and US\$69,000 were to fund the technical assistance activities for the refrigeration and air conditioning assembly sub-sector in line with decision 62/15. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 14.09 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$180,000	\$13,500	\$193,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee and on the understanding that US\$560,000 were for the phase-out in the servicing sector and in line with decision 60/44 to reach the 35 per cent reduction in HCFCs by 2020; US\$18,866 were for the investment project for the phase-out of 0.45 ODP tonnes of HCFC-141b in the domestic refrigeration manufacturing sector; and US\$69,000 were to fund the technical assistance activities for the refrigeration and air conditioning assembly sub-sector in line with decision 62/15. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 14.09 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>						
<b>Total for Sri Lanka</b>			<b>\$305,000</b>	<b>\$29,750</b>	<b>\$334,750</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SUDAN</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
Umbrella project for the phase-out of HCFC-141b from the polyurethane (PU) rigid foam production in the manufacturing of domestic refrigerators, commercial refrigerators and PU insulated composite panels (Modern, Amin, Coldair, Akadabi)	UNIDO	11.9	\$1,056,341	\$79,226	\$1,135,567	9.79
<i>Noted that a counterpart contribution of US\$614,319 would be provided by the beneficiary enterprises; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the 2009 data reported under Article 7 of the Montreal Protocol (50.6 ODP tonnes). UNIDO and the Government were requested to deduct 11.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the umbrella project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening: phase VI	UNEP		\$145,860	\$0	\$145,860	
<b>Total for Sudan</b>		<b>11.9</b>	<b>\$1,202,201</b>	<b>\$79,226</b>	<b>\$1,281,427</b>	
<b>SYRIA</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Commercial</b>						
Phase-out of HCFC-22 and HCFC-141b from the manufacture of unitary air-conditioning equipment and rigid polyurethane insulation panels at Al Hafez Group	UNIDO	12.9	\$1,465,361	\$109,902	\$1,575,263	9.02
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 156 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. UNIDO and the Government were requested to deduct 12.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in HCFCs. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports of the HPMP, once it had been approved.</i>						
<b>Total for Syria</b>		<b>12.9</b>	<b>\$1,465,361</b>	<b>\$109,902</b>	<b>\$1,575,263</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>TOGO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 20.02 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption, to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$200,000	\$15,000	\$215,000	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 20.02 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and revised estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for the maximum allowable consumption, to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNEP		\$60,666	\$0	\$60,666	
<b>Total for Togo</b>			<b>\$330,666</b>	<b>\$24,100</b>	<b>\$354,766</b>	



# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>TURKEY</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Multiple-subsectors</b>						
Umbrella project for the phase-out of HCFC-141b from the polyurethane (PU) rigid foam production in the manufacturing of PU insulated sandwich panels and phase-out HCFC-142b and HCFC-22 in the manufacture of extruded polystyrene boardstock	UNIDO	213.2	\$7,713,490	\$578,512	\$8,292,002	2.78
<i>Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption the 2009 HCFC consumption reported under Article 7 of the Protocol of 609.9 ODP tonnes plus 30.8 ODP tonnes of HCFCs contained in imported polyol blends, for a total of 640.8 ODP tonnes. UNIDO and the Government were requested to deduct 293.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat, at the end of each year of the sector plan's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b), and to include those reports in the implementation reports on the HPMP, once it had been approved.</i>						
<b>Total for Turkey</b>		<b>213.2</b>	<b>\$7,713,490</b>	<b>\$578,512</b>	<b>\$8,292,002</b>	
<b>TURKMENISTAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$309,050	\$23,179	\$332,229	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the amount included funds for institutional strengthening at the level of US\$319,550 from 2012-2020; and that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 7.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption reported in 2009 and estimated consumption for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
<b>Total for Turkmenistan</b>			<b>\$309,050</b>	<b>\$23,179</b>	<b>\$332,229</b>	
<b>TUVALU</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Tuvalu</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>VANUATU</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Vanuatu</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>VENEZUELA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase X)	UNDP		\$285,480	\$21,411	\$306,891	
<b>Total for Venezuela</b>			<b>\$285,480</b>	<b>\$21,411</b>	<b>\$306,891</b>	
<b>YEMEN</b>						
<b>FUMIGANT</b>						
<b>Methyl bromide</b>						
Terminal phase-out of methyl bromide (second tranche)	Germany	10.0	\$200,000	\$25,325	\$225,325	
<b>Total for Yemen</b>		<b>10.0</b>	<b>\$200,000</b>	<b>\$25,325</b>	<b>\$225,325</b>	
<b>GLOBAL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Agency programme</b>						
Core unit budget (2011)	UNDP		\$0	\$1,970,766	\$1,970,766	
Core unit budget (2011)	UNIDO		\$0	\$1,970,766	\$1,970,766	
Core unit budget (2011)	IBRD		\$0	\$1,713,000	\$1,713,000	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Compliance Assistance Programme: 2011 budget <i>Approved while noting the elimination of the Information Officer post and redeployment of related funds towards the creation of new regional assistant posts; and requesting UNEP to ensure that the primary function of the new regional assistant posts proposed in the 2011 budget focused on assisting countries, particularly LVC countries, with the implementation of HPMPs, including supporting outreach activities; and to examine and monitor South-South cooperation activities, and report on the outcomes of such activities, including detailed reports by region on the utilization of related budgets, to the 65th meeting in the context of its 2012 CAP budget. UNEP was also requested, in future submissions of the CAP budget to continue to provide detailed information on the activities for which the global funds would be used; continue to extend the prioritization of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities; and provide details on the reallocations made for its budget pursuant to decisions 47/24 and 50/26; continue to report on the current staff post levels and inform the Executive Committee of any changes therein, particularly in respect of any increased budget allocations; and make every effort to avoid an increase in the budget lines for activities in the 2012 CAP budget.</i>	UNEP		\$9,007,000	\$720,560	\$9,727,560	
	<b>Total for Global</b>		<b>\$9,007,000</b>	<b>\$6,375,092</b>	<b>\$15,382,092</b>	
	<b>GRAND TOTAL</b>	<b>587.3</b>	<b>\$38,313,126</b>	<b>\$8,601,535</b>	<b>\$46,914,661</b>	

## Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/62  
Annex IV

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
<b>BILATERAL COOPERATION</b>				
Foam	7.1	\$537,350	\$69,856	\$607,206
Fumigant	10.0	\$200,000	\$25,325	\$225,325
<b>TOTAL:</b>	17.1	\$737,350	\$95,181	\$832,531
<b>INVESTMENT PROJECT</b>				
Foam	410.5	\$17,367,156	\$1,310,308	\$18,677,464
Fumigant	98.4	\$649,564	\$51,897	\$701,461
Refrigeration	12.9	\$1,465,361	\$109,902	\$1,575,263
Phase-out plan	3.1	\$5,167,209	\$463,129	\$5,630,338
Destruction	45.3	\$525,200	\$39,390	\$564,590
<b>TOTAL:</b>	570.2	\$25,174,490	\$1,974,626	\$27,149,116
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>				
Aerosol		\$100,000	\$9,000	\$109,000
Several		\$12,301,286	\$6,522,728	\$18,824,014
<b>TOTAL:</b>		\$12,401,286	\$6,531,728	\$18,933,014
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>				
Germany	10.0	\$200,000	\$25,325	\$225,325
Japan	7.1	\$537,350	\$69,856	\$607,206
IBRD		\$247,333	\$1,733,050	\$1,980,383
UNDP	102.9	\$6,365,675	\$2,453,631	\$8,819,306
UNEP		\$11,583,581	\$883,160	\$12,466,741
UNIDO	467.3	\$19,379,187	\$3,436,513	\$22,815,700
<b>GRAND TOTAL</b>	587.3	\$38,313,126	\$8,601,535	\$46,914,661

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 62ND MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

<b>Agency</b>	<b>Project Costs (US\$)</b>	<b>Support Costs (US\$)</b>	<b>Total (US\$)</b>
UNDP (per decision 62/2(b)&(c))	54,908	5,977	60,885
UNEP (per decision 62/2(b)&(c))	74,282	9,657	83,939
UNIDO (per decision 62/2(b)&(c))	712,927	53,470	766,397
World Bank (per decision 62/2(b)&(c))	495,329	37,119	532,448
<b>Total</b>	<b>1,337,446</b>	<b>106,223</b>	<b>1,443,669</b>

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 62ND MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

<b>Agency</b>	<b>Project Costs (US\$)</b>	<b>Support Costs (US\$)</b>	<b>Total (US\$)</b>
Germany(1)	200,000	25,325	225,325
Japan (2)	537,350	69,856	607,206
UNDP	6,310,767	2,447,654	8,758,421
UNEP	11,509,299	873,503	12,382,802
UNIDO	18,666,260	3,383,043	22,049,303
World Bank	-247,996	1,695,931	1,447,935
<b>Total</b>	<b>36,975,680</b>	<b>8,495,312</b>	<b>45,470,992</b>

- (1) Total amount to be assigned to 2009 bilateral contributions.  
(2) Total amount to be assigned to 2010 bilateral contributions.

## المرفق الخامس

### آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديدات مشروعات التعزيز المؤسسي قَدّمت إلى الاجتماع الثاني والستين

#### أرمينيا

1- استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأرمينيا ولاحظت مع التقدير أن أرمينيا أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2009 وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق على التوالي. وفيما يتعلق بعام 2009، أبلغت أرمينيا عن 18.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من مواد المرفق ألف، وهي كمية تمثل 9 في المائة من خط أساس امثالها للمواد الكلوروفلوروكربونية (196.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون). كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن أرمينيا اتخذت، في إطار برنامجها القطري، خطوات كبيرة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، وبالتحديد، تنفيذ استراتيجيات في مختلف القطاعات فضلا عن مواصلة جهودها التنظيمية من خلال نظام إصدار التراخيص والحصص لديها. وأحييت اللجنة التنفيذية علما أيضا بأن مشروع التعزيز المؤسسي أسهم إسهاما كبيرا في أنشطة التوعية العامة ويسر مشاورات وحدة الأوزون الوطنية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وتدعم اللجنة التنفيذية بشدة الجهود التي تبذلها أرمينيا لخفض استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية وتأمل أن تحقق أرمينيا الإزالة الكاملة من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية وفقا للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال وأن تشرع في اتخاذ تدابير ملائمة بغية تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض البالغ 10 في المائة في عام 2015.

#### بنن

2. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، ولاحظت مع التقدير أن بنن قد بُلّغت بيانات المادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون، تشير إلى أن البلد هو في وضع امتثال بالجدول الزمني لإزالة استهلاك كلورو فلورو كربون بموجب بروتوكول مونتريال، وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تستمر بنن خلال السنتين التاليتين، في تنفيذ أنشطة برنامجها القطري، بما في ذلك تلك التي تتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بنجاح كبير من أجل تلبية تجميد هيدرو كلورو فلورو كربون عام 2013 وتخفيض الـ 10 بالمئة عام 2015 وفقا للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

#### بوركيينا فاسو

3. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوركينا فاسو، ولاحظت مع التقدير أن بوركينا فاسو قد بُلّغ بيانات المادة 7 عام 2009 لأمانة الأوزون، تفيد أن البلد أزال إزالة كاملة استهلاكه للمواد الكلورو فلورو كربونية. وبالتالي، فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن تقوم بوركينا فاسو خلال السنتين القادمتين بتنفيذ الأنشطة بغية تأمين استدامة عدم استهلاكها أي كمية من المواد الكلورو فلورو كربونية، والرقابة على استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية من أجل تلبية الأهداف المحددة في نطاق المقرر 6/XIX للاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، بنجاح كبير.

## الصين

4. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للصين ولحظت مع التقدير أن الصين أكملت بنجاح إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية بحلول أول يناير – كانون الثاني 2010، باستثناء الكميات الموافقة عليها في نطاق عملية الاستعمال الجوهري. كما لاحظت اللجنة أيضاً أن الصين قد أدخلت نُظماً شاملة ومستقبلية الرؤيا، ونظاماً للرصد أكثر صرامة من أجل إدارة فاعلة للمواد المستنفدة للأوزون. وفي تقديمها لمشروع التعزيز المؤسسي أثبتت الصين أنها نسقت الأنشطة بطريقة فعالة، وبنوع خاص إدارة ورصد خططها بالنسبة للإزالة القطاعية، مع الوكالات المنفذة. وخلال السنتين القادمتين ستعزز الصين قدرة إدارتها الوطنية من أجل تنفيذ ورصد الأنشطة لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، وإدخال مزيد من السياسات العامة والنُظم التي تستهدف إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وستتابع إحلال التوعية وتأمين الالتزام من جانب الجهات المسؤولة بشأن أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وستتابع اتخاذ خطوات لاستدامة إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تمّ تحقيقها. وعيّرت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل الصين خلال السنتين القادمتين استدامة وتعزيز التقدم المحرز، بما في ذلك خبرتها في مجال تخفيضات كلورو فلورو كربون، بهدف تحقيق الامتثال بإجراءات رقابة هيدرو كلورو فلورو كربون لعامي 2013 و2015.

## جزر كوك

5. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر كوك، ولحظت مع التقدير أن جزر كوك بلغت بيانات مادة 7 لعام 2008 لأمانة الأوزون، تفيد عن عدم استهلاك أي كمية من المواد المستنفدة للأوزون. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن تمضي جزر كوك خلال السنتين القادمتين في تنفيذ برنامجها القطري وإكمال إعداد وبدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح كبير.

## كوت ديفوار

6. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدّم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوت ديفوار، ولحظت مع التقدير أن كوت ديفوار بلغت بيانات مادة 7 لعام 2008 لأمانة الأوزون، تفيد أنها في وضع امتثال بأهداف إزالة بروتوكول مونتريال للمواد الكلورو فلورو كربونية لعامي 2005 و2007. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن تكون كوت ديفوار السنة التالية في وضع امتثال مع هدف أول يناير/ كانون الثاني 2010 بالنسبة لإزالة كلورو فلورو كربون مئة بالمئة. وتأمل اللجنة أن ترى مزيداً من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج القطري لكوت ديفوار، وبنجاحها في المستقبل في تنفيذ الجدول الزمني لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الأنشطة لتلبية إجراءات رقابة 2013 و2015 للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

## جمهورية الكونغو الديمقراطية

7. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدّم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، ولحظت مع التقدير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بلغت بيانات المادة 7 الخاصة بعام 2009 لأمانة الأوزون تفيد أن البلد هو في وضع امتثال مع إجراءات رقابة بروتوكول مونتريال لعام 2007. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن تستمر جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال السنتين القادمتين في تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح كبير، بالنسبة لرقابة هيدرو كلورو فلورو.

## دومينيكا

8. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدّم مع طلب تجديد برنامج التعزيز المؤسسي لدومينيكا، ولحظت مع التقدير أن دومينيكا بلغت بيانات مادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون تبين أن هذا الطرف هو في وضع امتثال

بخطوات التخفيض لجميع المواد الخاضعة للرقابة. ولحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن دومينيكا تمكنت من تحقيق عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون قبل سنتين من الموعد المحدد في إطار بروتوكول مونتريال. ولحظت الأمانة أيضاً أن دومينيكا مستمرة في التزامها بمعالجة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون عن طريق تعزيز نظامها لإصدار التراخيص بمشاركة السلطات الجمركية. ومع حصول التخطيط للأنشطة للمرحلة الخامسة، فإن اللجنة التنفيذية واثقة بأن دومينيكا ستحافظ على عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون، وستبدأ بتنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح مميّز.

### الجمهورية الدومينيكية

9. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للجمهورية الدومينيكية ولحظت مع التقدير أن الجمهورية الدومينيكية بلغت بيانات المادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون، وبيانات البرنامج القطري لعام 2009 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، تفيد أن هذا الطرف حافظ على الامتثال ببروتوكول مونتريال. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن لدى البلد فريق كامل عُيّن لوحدة الأوزون الوطنية مبيّنا التزام الحكومة الجمهورية الدومينيكية المستمر. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تستمر الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ الأنشطة الضرورية لتلبية إجراءات رقابة 2013 و2015 بالنسبة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

### غابون

10. راجعت اللجنة التنفيذية المعلومات التي قُدمت مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي، ولحظت مع التقدير أن البلد قد اتخذ بضع خطوات هامة لإزالة استهلاكه للمواد المستنفدة للأوزون في الفترة التي يغطيها مشروع التعزيز المؤسسي. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن يؤمن غابون استدامة عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون، وأن يبدأ بإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح مميّز.

### غانا

11. راجعت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لغانا. ولحظت اللجنة التنفيذية أن غانا بلغت عن 3.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك كلورو فلورو كربون عام 2009، من خط أساس كلورو فلورو كربون قدره 35.8 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، مشيرة بالتالي إلى أن غانا هي في وضع امتثال مع إجراء رقابة 2007 للمواد الكلورو فلورو كربونية، أي تخفيض الـ 85 بالمئة من خط الأساس عندها. ولحظت أيضاً أن غانا، من أجل عمل نظام إصدار التراخيص بطريقة جيدة، يجب ألا تكون لديها أي مشكلة بالنسبة للامتثال بإجراء رقابة عام 2010 الذي يتطلب الإزالة الكاملة للمواد الكلورو فلورو كربونية. وتأمل اللجنة التنفيذية بأن التنفيذ المنتظم لخطة غانا لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، التي حصلت على الموافقة في الاجتماع الحادي والستين، سوف يضمن أن باستطاعة غانا أن تلبية إجراءات الرقابة الأساسية لهيدرو كلورو فلورو كربون في عامي 2013 و2015.

### جامايكا

12. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجامايكا ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 إلى أمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2009 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، التي تفيد أن هذا الطرف هو في وضع امتثال بخطوات التخفيض لجميع المواد الخاضعة للرقابة. ولحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن جامايكا تتابع التزامها لمعالجة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون عن طريق تعزيز نظامها لإصدار التراخيص بغية تضمين رقابات هيدرو كلورو فلورو كربون خلال التعاون القائم بين إدارة الجمارك ووزارة الصحة. ومع الأنشطة التي تم التخطيط لها للمرحلة السابقة، فإن اللجنة



التنفيذية واثقة من أن جامايكا ستحافظ على مستوى عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون، وأنها ستبدأ بإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح مميز.

## الأردن

13. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي الذي قَدّم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمملكة الأردنية الهاشمية وعبرت عن تقديرها للالتزام الذي أبداه الأردن لبروتوكول مونتريال، ليس فقط بإكمال إزالة استهلاك مواد المرفقين ألف وباء، ولكن أيضاً باستهلال مشروع نظام للبدء في مراقبة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وتأمّل اللجنة التنفيذية بأن الأردن، من خلال فعالية وحدة الأوزون الوطنية الثابتة في مجال إدارة المشروع، وإشراف القطاع الخاص وإدارته التنظيمية، سيواصل خطواته في اتجاه الامتثال، وبنوع خاص بالنسبة للالتزام الأول المتعلق بهيدرو كلورو فلورو كربون بموجب البروتوكول في أول يناير/ كانون الثاني 2013، الذي يصادف إكمال المرحلة التاسعة من مشروع التعزيز المؤسسي.

## كينيا

14. راجعت اللجنة التنفيذية المعلومات التي قُدمت مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لكينيا ولحظت مع التقدير أن كينيا بلغت بالفعل بيانات مادة 7 لأمانة الأوزون تفيد أن كينيا امتثلت بخطة العمل وعادت للامتثال بإجراءات رقابة بروتوكول مونتريال للمواد الكلورو فلورو كربونية. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن كينيا قد اتخذت بعض الخطوات الهامة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون في المرحلة التي يغطيها مشروعها للتعزيز المؤسسي. وتبلغ جامايكا على الأخص في تقديمها، أنها اتخذت مبادرات هامة، أي إحلال رقابات واردات المواد المستنفدة للأوزون بواسطة نظام تراخيص وحصص، وتدريب مسؤولي الجمارك وتقنيي التبريد. وتقدر اللجنة التنفيذية جداً جهود كينيا من أجل تخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وتتوقع اللجنة التنفيذية أن تستمر كينيا خلال السنتين القادمتين في تنفيذ أنظمة التراخيص والحصص، وإزالة بروميد الميثيل في قطاع الأزهار، وأن تؤمن استدامة وتحسين مستوياتها الحالية لتخفيضات المواد المستنفدة للأوزون، وأن تحقق في وقت لاحق وتؤمن استدامة عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون مع حلول عام 2010.

## لبنان

15. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبنان، ولحظت مع التقدير النجاح المستمر لأنشطة لبنان لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. وبصفة خاصة قد تعاونت وحدة الأوزون الوطنية اللبنانية تعاوناً وثيقاً مع القطاعات الصناعية، والهيئات الحكومية وغير الحكومية، والقطاع الخاص والجمهور، وباستثناء المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، قد حوّل جميع المرافق الصناعية إلى تكنولوجيات غير معتمدة على مواد مستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن لبنان قد أنجز الأهداف المنصوص عنها في نطاق خطة إدارة الإزالة الوطنية وتقيد بمهلة يناير - كانون الثاني 2010 القصوى من أجل إزالة كلورو فلورو كربون. وتقدر اللجنة التنفيذية تقديراً كبيراً مجهود لبنان من أجل تخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وتأمّل اللجنة بأن البلد سيواصل خلال السنتين القادمتين تعزيز التقدم المحرز والخبرة المكتسبة خلال فترة تخفيضات كلورو فلورو كربون، وأنه سوف يعزز قدرته الوطنية، ويحسن نظم المواد المستنفدة للأوزون ونظامه لمنح التراخيص، ليس فقط من أجل استدامة الامتثال بالنسبة لكلورو فلورو كربون، ولكن أيضاً لضمان الامتثال بإجراءات رقابة 2013 و2015 الخاصة بالمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

## ليسوتو

16. راجعت اللجنة التنفيذية المعلومات التي قُدمت مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي ليسوتو ولحظت مع التقدير أن ليسوتو بلغت فعلاً بيانات المادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون تفيد أن البلد حقق عدم استهلاك أي كمية من المواد

الكلوروفلورو كاربونية. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن ليسوتو اتخذت بعض الخطوات الهامة للموافقة على نظام المواد المستنفدة للأوزون الذي ينص على رقابة واردات المواد المستنفدة للأوزون بواسطة أجهزة التصديق والكويتا. وتقدر اللجنة التنفيذية جداً جهود ليسوتو بالنسبة لتخفيض استهلاك الهالونات حتى الصفر وتأمين استدامة هذا الوضع. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تبقى ليسوتو خلال السنتين القادمتين في وضع امتثال مع تدابير رقابة المواد الكلوروفلورو كاربونية وبأن تبدأ في تنفيذ أنشطة رقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كاربونية والمعدات القائمة على الهيدرو كلورو فلورو كاربون.

### المكسيك

17- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك ولاحظت مع التقدير أن المكسيك أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2009 إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق. كما لاحظت اللجنة أن المكسيك حققت تقدماً هاماً في الفترة من 2009 إلى 2010 في رصد استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية والشروع في الأنشطة التحضيرية لتحقيق تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية. وتدعم اللجنة التنفيذية بشدة الجهود التي تبذلها المكسيك لخفض استهلاك المواد الكلوروفلورو كاربونية بطريقة مراقبة وفعالة من حيث التكاليف، وزيادة على ذلك التزامها بتحسين الرقابة التنظيمية على المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية من خلال تنفيذ نظام لرصد المواد المستنفدة للأوزون، وتجميد استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض البالغ 10 في المائة في عام 2015 وفقاً للأهداف المحددة بموجب المقرر 6/19 الصادر عن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

### ميانمار

18. راجعت اللجنة التنفيذية تقرير تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لميانمار ولاحظت مع التقدير أن ميانمار أبلغت ببيانات المادة 7 الخاصة لعام 2009 لأمانة الأوزون تبيّن الامتثال ببروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً مع التقدير جهود ميانمار الكبيرة من أجل إحلال نظامها الخاص بالتراخيص، واستهلاك الأنشطة للإعداد لإزالة هيدرو كلورو فلورو كاربون. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تستمر ميانمار في تنفيذ برنامجها القطري، وإعداد خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كاربونية بنجاح مميّز.

### نيجيريا

19. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيجيريا ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون الوطنية في نيجيريا خلال تنفيذ المرحلة الخامسة من مشروع التعزيز المؤسسي. ولاحظت اللجنة التنفيذية بنوع خاص التقدم الذي حققته نيجيريا من أجل التقيد بالجدول الزمني لتخفيضاتها المواد المستنفدة للأوزون. واللجنة التنفيذية تشجع حكومة نيجيريا على إحلال نظامها الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون في أسرع وقت ممكن بغية تعزيز إجراءات رقابة المواد المستنفدة للأوزون في البلد، وضمان الامتثال بمتطلبات بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بأن الأهداف المحددة في المرحلة التالية من مشروع التعزيز المؤسسي، بما في ذلك أنشطة خطة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كاربونية، سوف تتحقق بنجاح باهر، وأن تتيح لحكومة نيجيريا تلبية إجراءات الرقابة لبروتوكول مونتريال بالتوقيت المناسب.

### باكستان

20. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لباكستان، ولاحظت مع التقدير أن باكستان أنجزت أهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال، بالنسبة للمواد الكلورو فلورو كاربونية

والهالونات، ومواد رابع كلوريد الكربون، و كلورو فورم الميثيل، وبروميد الميثيل، باستثناء تلك التي تخصّ الاستعمالات التي وافق عليها، في نطاق عملية الاستعمالات الجوهرية، اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وتقدر اللجنة التنفيذية جداً جهود باكستان لتخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وبطريقة مرموقة استهلاك أنشطة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، وهي تأمل بأن تواصل باكستان خلال السنتين القادمتين تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة الإزالة الوطنية بنجاح كبير من أجل تحقيق استدامة إزالة المواد المستنفدة للأوزون تمشياً مع التزامها بموجب بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية أيضاً بأن باكستان، في المرحلة الأولى من أنشطتها لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون ستعزز خيرتها في إزالة كلورو فلورو كربون، وأن تحقق تجميد هيدرو كلورو فلورو كربون على خط الأساس عام 2013 وتخفيض الـ 10 بالمئة عام 2015.

### سانت لوسيا

21. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت لوسيا ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ عن بيانات مادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2009 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأخذت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بأن سانت لوسيا بلغت مرحلة عدم استعمال أي كمية من مواد كلورو وفلورو كربون قبل هدف عام 2010 بموجب اتفاق مونتريال. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن ثمة التزاماً مستمراً على المستوى الرفيع من حكومة سانت لوسيا لدعم جميع أنشطة بروتوكول مونتريال الوطنية. واللجنة التنفيذية هي بالتالي على يقين بأن سانت لوسيا ستستمر في تأمين استدامة إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية وأنها ستستهلّ أنشطة من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

### سانت فنسنت وجزر غرينادين

22. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المحلي الذي قدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت فنسنت وجزر غرينادين ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون تفيد أن البلد هو في وضع امتثال بخطوات التخفيض لجميع المواد الخاضعة للرقابة. وأخذت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تمكّن من بلوغ مرحلة عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون قبل سنتين من الموعد المستهدف بموجب بروتوكول مونتريال. واللجنة التنفيذية هي بالتالي على يقين بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين ستستمرّ بنجاح في تنفيذ برنامج إزالة المواد المستنفدة للأوزون. ومع الأنشطة المصمّمة من أجل إكمال المرحلة الرابعة الجارية، فإن اللجنة التنفيذية هي على يقين بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين سيحافظ على مستوى عدم استهلاك أي كمية من كلورو فلورو كربون، وتنمية استراتيجية وطنية لإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح مميّز.

### السودان

23. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسودان ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات المادة 7 لأمانة الأوزون تُبرز أن استهلاكه للمواد المستنفدة للأوزون لعام 2009 متوافق مع أهداف بروتوكول مونتريال. واللجنة التنفيذية تقدر جداً العمل الشامل الذي تمّ في المرحلة الخامسة لمشروع التعزيز المؤسسي واستراتيجية العمل المقترحة للمرحلة التالية من المشروع. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن السودان سيستمر في تنفيذ برنامج القطري والأنشطة ذات الصلة به بنجاح مميّز بغية الإزالة الكاملة لاستهلاكه المواد المستنفدة للأوزون، قبل أهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وهي تأمل أيضاً بأن يتمكن البلد من استهلاك الأنشطة المطلوبة من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو وفلورو كربونية في أسرع وقت ممكن.

### توغو

24. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتوغو ولحظت أن البلد بلغ بيانات مادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون، وأنه في وضع امتثال بهدف تخفيض الـ 85 بالمئة بموجب بروتوكول

مونتريال. وتقدر اللجنة التنفيذية جداً تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لتوغو وخطط المرحلة التالية من مشروع التعزيز المؤسسي، وبنوع خاص من تلك المتعلقة بنظام المواد المستنفدة للأوزون على ضوء التزامات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن توغو سيستمر خلال السنتين القادمتين في تنفيذ أنشطة برنامجها القطري للحفاظ على الامتثال والبدء في تنفيذ الأنشطة لرقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والمعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون.

### توفالو

25. راجعت اللجنة التنفيذية تقرير تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لتوفالو ولحظت مع التقدير أن توفالو بلغت بيانات مادة 7 لأمانة الأوزون لعام 2009 تفيد عن تقدّم جيّد في اتجاه الامتثال بإجراءات رقابة بروتوكول مونتريال لعام 2010. وتقدر اللجنة التنفيذية جداً إحلال نظام تراخيص للواردات/ الصادرات، ونظام يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون، وأعربت عن أملها بتعزيز هذه الأوضاع في المرحلة التالية من مشروع التعزيز المؤسسي. وتأمل اللجنة التنفيذية بأن تستمر توفالو خلال السنتين القادمتين في تنفيذ برنامجها القطري، والبدء في إعداد وتنفيذ خطته لإدارة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون بنجاح مميّز.

### فانواتو

26. راجعت اللجنة التنفيذية تقرير تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لفانواتو ولحظت مع التقدير أن فانواتو بلغ بيانات مادة 7 لعام 2009 لأمانة الأوزون، تبين امتثاله الكامل بإجراءات رقابة بروتوكول مونتريال يناير/ كانون الثاني 2010. وتقدر اللجنة التنفيذية جداً جهود فانواتو لإحلال حظر على واردات وصادرات المواد الكلورو فلورو كربونية، والجهود المبذولة من أجل التصديق على تعديلات مونتريال وبيجين في بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تستمر فانواتو خلال السنتين القادمتين في تنفيذ برنامجها القطري وإعداد وتنفيذ خطتها لإدارة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون بنجاح مميّز.

### جمهورية فنزويلا البوليفارية

27. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية، ولحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون الوطنية في جمهورية فنزويلا البوليفارية خلال تنفيذ المرحلة التاسعة. ولحظت اللجنة التنفيذية بنوع خاص التقدّم الذي تحقق من أجل إنجاز تخفيض الـ 100 بالمئة في استهلاك كلورو فلورو كربون، وتنفيذ المشروعات في القطاعات الرئيسية لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك أنشطة خطة الإزالة الوطنية لكلورو فلورو كربون، والتنسيق لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وأشادت اللجنة التنفيذية بإنجازات حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية التي حققتها خلال المرحلة الراهنة وأعربت عن توقعها بأن تستمر جمهورية فنزويلا البوليفارية خلال السنتين القادمتين في تنفيذ أنشطتها بنجاح كبير وأن تؤمن استدامة إزالتها لكلورو فلورو كربون، وإحلال نظام وطني لرقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وتنفيذ أنشطة أخرى من أجل تلبية إجراءات رقابة 2013 و2015 بشأن المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

المرفق السادس  
الميزانية الخاصة ببرنامج المساعدة على الامتثال لعام 2011

برنامج عام 2011 المقترح في الاجتماع لجنة التنفيذية	برنامج عام 2010 المقترح في الاجتماع لجنة التنفيذية			الموقع	العنصر	بند الميزانية	
						عصر الموظفين	10
						الموظفون	1100
		الشهر/السنة	الرتبة				
200,000	196,000	10	D1	باريس	رئيس الفرع	1101	
218,000	213,000	12	P5	باريس	المدير المسؤول عن الشبكة والسياسات العامة	1102	
204,000	200,000	12	P4/P5	باريس	المدير المسؤول عن بناء القدرات - الامتثال	1103	
190,000	186,000	12	P4	باريس	المدير المسؤول عن الإعلام	1104	
30,000	93,000	2	P4	باريس	الموظف المسؤول عن الرصد والشؤون الإدارية	1105	
0	137,000	12	P3	باريس	الموظف المسؤول عن الإعلام	1106	
160,000	156,000	12	P3	باريس	موظف برامج - المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1107	
160,000	156,000	12	P3	باريس/أوروبا و آسيا الوسطى	موظف برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/ باريس	1108	
175,000	78,000	12	P3/P4	باريس	موظف برامج - تكنولوجيا الإعلام	1109	
175,000	172,000	12	P4	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1110	
175,000	172,000	12	P4	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - السياسات العامة والإنفاذ	1111	
144,000	141,000	12	P3	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1112	
144,000	141,000	12	P3	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - بروميد الميثيل	1113	
161,000	157,000	12	P4	بنما	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1114	
161,000	157,000	12	P4	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - السياسات العامة والإنفاذ	1115	
138,000	134,000	12	P3	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1116	
138,000	134,000	12	P3	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - بروميد الميثيل	1117	
183,000	180,000	12	P5	بانكوك	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	1118	
160,000	157,000	12	P4	بانكوك	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - السياسات العامة والإنفاذ	1119	
160,000	157,000	12	P4	بانكوك	منسق شبكة البلدان الجزرية في المحيط الهادئ لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1120	
130,000	128,000	12	P3	بانكوك	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - موظف مسؤول عن الإعلام	1121	
188,000	183,000	12	P4	البحرين	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1122	
188,000	170,000	12	P4	البحرين	موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1123	
155,000	151,000	12	P3	البحرين	موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - السياسات العامة والإنفاذ	1124	
203,000	200,000	12	P5	نيروبي	منسق أقدم للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1125	
190,000	186,000	12	P4	أوروبا و آسيا الوسطى	منسق الشبكة الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى	1126	
160,000	157,000	12	P4	بانكوك	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لجنوب شرق آسيا	1127	
4,290,000	4,292,000					المجموع الفرعي	1199
						مساعد البرنامج (موظف الخدمة العامة)	1300
		الشهر/السنة	الرتبة				
99,000	97,000	12	G6	باريس	رئيس قسم السكرتارية	1301	
99,000	97,000	12	G6	باريس	مساعد مدير الشبكة	1302	
99,000	97,000	12	G6	باريس	مساعد غرفة تبادل المعلومات	1303	
0	49,000	0	G6	باريس	مساعد الرصد والتقييم	1304	
87,000	85,000	12	G5	باريس	مساعد أوروبا وآسيا الوسطى/باريس	1305	
87,000	85,000	12	G5	باريس	مساعد برامج	1306	
87,000	85,000	12	G5	باريس	مساع مسؤول عن البيانات والتوثيق	1307	
30,000	29,000	12	G5	نيروبي	مساعد منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1309	
37,000	36,000	12	G6	نيروبي	مساعد في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1310	
38,000	37,000	12	G6	بنما	مساعد منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1311	
31,000	30,000	12	G5	بنما	مساعد في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1312	
46,000	45,000	12	G5	بانكوك	مساعد منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لجنوب آسيا	1313	
58,000	57,000	12	G6	بانكوك	مساعد في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	1314	
53,000	51,000	12	G6	البحرين	مساعد منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1315	
53,000	51,000	12	G6	البحرين	مساعد في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1316	
50,000	48,000				مساعدة مؤقتة في برنامج المساعدة على الامتثال	1317	
87,000	85,000	12	G5	أوروبا و آسيا الوسطى	مساعد منسق الشبكة الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى	1318	
41,000	40,000	12	G4	بانكوك	مساعد في مشروع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لجنوب شرق آسيا	1319	
19,000	18,000	12	G3	بنما	مساعد في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1320	
33,000	0	12	G6	نيروبي	مساعد مسؤول عن الاتصال الإقليمي في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1321	
25,000	0	6	G6	بنما	مساعد مسؤول عن الاتصال الإقليمي في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1322	
44,000	0	12	G6	بانكوك	مساعد مسؤول عن الاتصال الإقليمي في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	1323	
26,000	0	6	G6	البحرين	مساعد مسؤول عن الاتصال الإقليمي في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1324	
1,229,000	1,122,000					المجموع الفرعي	1399
						السفر في رحلات رسمية (موظف اليونيب)	1600
205,000	200,000			باريس	سفر موظفي مكتب باريس	1601	
143,000	139,000			نيروبي	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا	1602	
96,000	93,000			بنما	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1603	
80,000	80,000			بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ و جنوب آسيا	1604	
60,000	60,000			البحرين	سفر موظفي المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1605	
26,000	25,000			أوروبا و آسيا الوسطى	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	1606	
610,000	597,000					المجموع الفرعي	1699
6,129,000	6,011,000					مجموع العنصر	1999

برنامج عام 2011 المقترح في الاجتماع 62 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2010 المقترح في الاجتماع 59 للجنة التنفيذية	الموقع	العنصر	بند الميزانية	
					SUB CC
					2200
					العقود الفرعية (مذكرات التفاهم/سائل الاتفاق مع المنظمات المساعدة)
28,000	27,000	نيروبي	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الاقليمي لافريقيا	2202	
15,000	14,000	بنما	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الاقليمي للامريكا اللاتينية والكاريبي	2203	
20,000	23,000	بانكوك	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الاقليمي لاسيا والمحيط الهادئ	2204	
50,000	50,000	البحرين	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الاقليمي لغرب اسيا	2205	
50,000	33,000	أوروبا و آسيا الوسطى	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة لأوروبا و آسيا الوسطى	2206	
39,000	38,000	نيروبي	التوعية الاقليمية للمكتب الاقليمي لافريقيا	2212	
75,000	72,000	بنما	التوعية الاقليمية للمكتب الاقليمي للامريكا اللاتينية والكاريبي	2213	
44,000	48,000	بانكوك	التوعية الاقليمية للمكتب الاقليمي لاسيا والمحيط الهادئ	2214	
20,000	20,000	البحرين	التوعية الاقليمية للمكتب الاقليمي لغرب اسيا	2215	
15,000	12,000	أوروبا و آسيا الوسطى	التوعية الاقليمية في أوروبا و آسيا الوسطى	2216	
356,000	337,000				المجموع الفرعي 2299
					العقود الفرعية (الأغراض التجارية) 2300
90,000	64,000	باريس	مواد إعلامية تقنية وخاصة بالسياسة العامة	2301	
100,000	100,000	باريس	نشرة إخبارية لإجراءات الأوزون/ قضايا خاصة مواضيعية	2302	
20,000	18,000	باريس	تصميم البيانات/ الرسوم/ المخططات	2303	
22,000	20,000	باريس	عروض / ترويج	2304	
150,000	150,000	باريس	مواد إعلامية تستهدف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	2305	
100,000	65,000	أقليمي	بناء القدرات الإقليمية والدعم التقني فيما يتعلق بازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	2306	
482,000	417,000				المجموع الفرعي 2399
838,000	754,000				مجموع العنصر 2999
					TRAINING 30
					اجتماعات/المؤتمرات 3300
32,000	30,000	باريس	اجتماعات توجيهية واستشارية - باريس	3301	
281,000	273,000	نيروبي	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للمكتب الاقليمي لافريقيا	3302	
192,000	187,000	بنما	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للمكتب الاقليمي للامريكا اللاتينية والكاريبي	3303	
72,000	70,000	بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لاسيا والمحيط الهادئ في جنوب اسيا	3304	
86,000	84,000	البحرين	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للمكتب الاقليمي لغرب اسيا	3305	
150,000	162,000	أوروبا و آسيا الوسطى	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لأوروبا و آسيا الوسطى	3306	
60,000	58,000	بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ	3307	
50,000	50,000	بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عملية مواضيعية لاسيا والمحيط الهادئ في جنوب شرق اسيا	3308	
31,000	30,000	نيروبي	التعاون جنوب جنوب للمكتب الاقليمي لافريقيا	3312	
45,000	44,000	بنما	تعاون جنوب جنوب للمكتب الاقليمي للامريكا اللاتينية والكاريبي	3313	
48,000	48,000	بانكوك	التعاون جنوب جنوب لاسيا والمحيط الهادئ	3314	
33,000	32,000	البحرين	التعاون جنوب جنوب للمكتب الاقليمي لغرب اسيا	3315	
10,000	16,000	أوروبا و آسيا الوسطى	التعاون جنوب جنوب للمكتب الاقليمي لأوروبا و آسيا الوسطى	3316	
1,090,000	1,084,000				المجموع الفرعي 3399
1,090,000	1,084,000				مجموع العنصر 3999
					EQUIPMENT 40
					معدات قابلة للاستهلاك (بنود أقل من 1500 دولار) 4100
15,000	14,000	باريس/أوروبا و اسيا الوسطى	لوازم المكتب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	4101	
25,000	23,000	أقليمي	لوازم المكتب - الأقاليم	4102	
40,000	37,000				المجموع الفرعي 4199
					معدات غير قابلة للاستهلاك 4200
22,000	21,000	باريس/أوروبا و اسيا الوسطى	معدات المكتب/ أجهزة الحاسوب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	4201	
33,000	31,000	أقليمي	معدات المكتب/ أجهزة الحاسوب - الأقاليم	4202	
55,000	52,000				المجموع الفرعي 4299
					إيجار المكاتب 4300
360,000	350,000	باريس/أوروبا و اسيا الوسطى	إيجار المكتب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	4301	
151,000	125,000	أقليمي	إيجار المكتب - أقاليم	4302	
511,000	475,000				المجموع الفرعي 4399
606,000	564,000				مجموع العنصر 4999
					MISCELLANEOUS 50
					تشغيل المعدات وصيانتها 5100
22,000	21,000	باريس	إيجار وصيانة معدات المكتب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	5101	
33,000	31,000	أقليمي	إيجار وصيانة معدات المكتب - أقاليم	5102	
55,000	52,000				المجموع الفرعي 5199
					تكاليف التقارير 5200
11,000	10,000	باريس	تكاليف التقارير والطباعة	5201	
36,000	30,000	أقليمي	الترجمة - أقاليم	5202	
47,000	40,000				المجموع الفرعي 5299
					تكاليف متنوعة 5300
153,000	153,000	باريس/أوروبا و اسيا الوسطى	الاتصالات والتوزيع - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	5301	
89,000	87,000	أقليمي	الاتصالات - أقاليم	5302	
242,000	240,000				المجموع الفرعي 5399
344,000	332,000				مجموع العنصر 5999
9,007,000	8,745,000				مجموع تكاليف المشروع المباشرة 99
720,560	699,600				تكاليف دعم البرنامج (8%)
9,727,560	9,444,600				المجموع الكلي 90

## المرفق السابع

### اتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أرمينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به لعام 2015 بموجب الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44 / 60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 1-4-3 و 2-4-3 من كل من المواد (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكاليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها



في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطمان قدرات استفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.83

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	7,05	7,83	7,83	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	7,05	7,83	7,83	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
594.353	0	31.515	0	0	297.177	265.661	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	1-2
44.577	0	2.364	0	0	22.288	19.925	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	2-2
39.000	0	7.485	0	0	0	31.515	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	3-2
5.070	0	973	0	0	0	4.097	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) %13	4-2
633.353	0	39.000	0	0	297.177	297.176	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
49.647	0	3.337	0	0	22.288	24.022	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
683.000	0	42.337	0	0	319.465	321.198	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
1,40							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
5,60							الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0,83							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0							الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

#### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرا لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية.
2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز في تنسيق ترتيبات الرصد مع وحدة الأوزون الوطنية، وذلك على أساس ولايتها في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، وسوف تستخدم السجلات الخاصة بهذه الواردات للمراجعة الأفقية والرأسية في جميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية أيضا بالتعاون مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالتنسيق مع وحدة الأوزون الوطنية فيما يتعلق بالواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون مع إسداء النصح للوكالات الوطنية المعني.

### التحقق والإبلاغ

3. تمشيا مع المقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لأرمينيا لعملية مراجعة ذات صلة. وبناء على المناقشات التي دارت مع أرمينيا، ينبغي للوكالة المنفذة الرئيسية أن تختار المؤسسة المستقلة (للمراجعة) لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهذا البرنامج المستقل للرصد.
4. سوف يتم إعداد تقارير الرصد والتحقق منها كل عام قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

#### التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات

لا شيء

## المرفق الثامن

### اتفاق بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بليز ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.91 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 1-3 و 4-2-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكاليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية

5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائفاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.



تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.83
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.11

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	1,91	2,65	2,65	2,65	2,65	2,65	2,94	2,94	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	1,91	2,65	2,65	2,65	2,65	2,65	2,94	2,94	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
213.500	37.500				96.000						80 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
27.755	4.875				12.480						10 400	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
66.500	0				6.500						60 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	3-2
5.985	0				585						5 400	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
280.000	37.500				102.500						140 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
33.740	4.875				13.065						15 800	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
313.740	42.375				115.565						155 800	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0,99												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
لا يوجد												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
1,84												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0,04												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
لا يوجد												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0,07												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الأنشطة التالية:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن الأنشطة التالية:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

**التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

**1-** وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق التاسع

### اتفاق بين حكومة كومنولث دومينيكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كومنولث دومينيكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.15 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقلّ بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنوية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلم التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية

5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.23

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010			
لا يوجد	0,15	0,21	0,21	0,21	0,21	0,21	0,23	0,23					جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	0,15	0,21	0,21	0,21	0,21	0,21	0,23	0,23					الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
164.500	16 450				65.800						82.250		التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
21.385	2 138				8.554						10.693		تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
164.500	16 450				65.800						82.250		إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
21.385	2 138				8.554						10.693		المجموع الكلي لتكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
185.885	18 588				74.354						92.943		إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0,08													إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0													إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
0,15													الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛



(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين محليين مستقلين.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

**2-** بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

**1-** وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق العاشر

### اتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غرينادا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.57 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقلٍ بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح

من الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") لما يتعلق أنشطة البلد المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد

التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.87

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	0,57	0,78	0,78	0,78	0,78	0,78	0,87	0,87	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	0,57	0,78	0,78	0,78	0,78	0,78	0,87	0,87	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
210.000	21.000				84.000						105.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
27.300	2.730				10.920						13.650	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
210.000	21.000				84.000						105.000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
27.300	2.730				10.920						13.650	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
237.300	23.730				94.920						118.650	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0,30												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0,00												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
0,57												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة

المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية والتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.



## المرفق الحادي عشر

### اتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مدغشقر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 11.1 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44 / 60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكاليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات

المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطمان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيبرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17.1

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	11.1	15.4	15.4	15.4	15.4	15.4	17.1	17.1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	11.1	15.4	15.4	15.4	15.4	15.4	17.1	17.1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
300,000	56,000	0	44,000	0	60,000	0	0	70,000			70,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
39,000	7,280	0	5,720	0	7,800	0	0	9,100	0	0	9,100	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
260,000		0		0	120,000	0	0	0	0	0	140,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2
19,500	0	0	0	0	9,000	0	0	0	0	0	10,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
560,000	56,000	0	44,000	0	180,000	0	0	70,000			210,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
58,500	7,280	0	5,720	0	16,800	0	0	9,100	0	0	19,600	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
618,500	63,280	0	49,720	0	196,800	0	0	79,100	0	0	229,600	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
6.00	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												1-1-4
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												2-1-4
11.1	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة

المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2. سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثاني عشر

### اتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ملاوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 5.79 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقلٍ بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنوية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح



من الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلم التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت

الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	8.9

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	5,79	8,01	8,01	8,01	8,01	8,01	8,9	8,9	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	5,79	8,01	8,01	8,01	8,01	8,01	8,9	8,9	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
230.000	35.000	0	40.000	0	40.000	0	0	55.000	0	0	60.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
29.900	4.550	0	5.200	0	5.200	0	0	7.150	0	0	7.800	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
120.000		0		0	60.000	0	0	0			60.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2
10.800	0	0	0	0	5.400	0	0	0	0	0	5.400	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
350.000	35.000	0	40.000	0	100.000	0	0	55.000	0	0	120.000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
40.700	4.550	0	5.200	0	10.600	0	0	7.150	0	0	13.200	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
390.700	39.550	0	45.200	0	110.600	0	0	62.150	0	0	133.200	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
3011	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												1-1-4
0,0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												2-1-4
5079	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن الأنشطة التالية:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثالث عشر

### اتفاق بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية صربيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 6.27 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44 / 60.
  - 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4 و 3-1 و 3-2 و 4-3، (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
  - 3- رهنًا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
  - 4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.
  - 5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقييمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة



الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	8.76
الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب	جيم	الأولى	0.88
المجموع	جيم	الأولى	9.64

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	6,3	8,7	8,7	8,7	8,7	8,7	9,6	9,6	9,6	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	6,3	8,7	8,7	8,7	8,7	8,7	9,6	9,6	9,6	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
915 260	25.700				85.300			444.130			630 130	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	1-2
68 645	1.928				6.397			33.310			27 010	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
75 500	7.550				14.450			27.500			26 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	3-2
9 815	981				1.879			3.575			3 380	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
990 760	33.250				99.750			471.630			386 130	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
78 460	2.909				8.276			36.885			30 390	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1 069 220	36.159				108.026			508.515			416 520	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
3.3												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
لا يوجد												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
6,3												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

#### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة في إطار البنية الإدارية لوزارة البيئة والتخطيط المكاني والمسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون وتسيير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.
- 2 سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة والتخطيط المكاني مسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 3 سوف تسند إدارة تنفيذ الأنشطة المخططة للمشروع إلى وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها الوكالة المنفذة الرئيسية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختبار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الرابع عشر

### اتفاق بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تركمانستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 4.8 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل من هذه المواد الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4-3 من المواد (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكاليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها أي التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقاريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة؛ وأن يكون قد حقق مستوى ذات أهمية

في تنفيذ الأنشطة المشروع فيها ضمن الشرائح السابقة، و أن نسبة انفاق الأموال المتوفرة من الشريحة الموافق عليها سابقا كانت تتجاوز 20 في المئة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا رصد تنفيذ الأنشطة المتعلقة لخطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق تخفيض و إزالة المواد الذي ينص عليها التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). و التغييرات الرئيسية تتعلق بإعادات التخصيص التي تمس تمويل الشريحة الأخيرة الموافق عليها بنسبة 30 في المئة أو أكثر، ومسائل تتعلق بقواعد و سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو أي تغييرات تمس أي بند من بنود هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرتين الفرعيتين 5(د) و 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.



تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7.3

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	البارامتر/العام	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	7,3	7,3	6,6	6,6	6,6	6,6	6,6	4,8	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	7,3	7,3	6,6	6,6	6,6	6,6	6,6	4,8	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	309.050			94.500			215.250				33.250	652.050
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	23.179			7.087			16.144				2.494	48.904
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	309.050			94.500			215.250				33.250	652.050
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23.179			7.087			16.144				2.494	48.904
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	332.229			101.587			231.394				35.744	700.954
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												2,55
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												4,75

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، سوف تقدم هذه البيانات على الخط. وهذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب لشريحة، ستعدل كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنسيق تنفيذ ورصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع الهيئات الحكومية المعنية والخبراء الوطنيين المعيّنين لتنفيذ مهام معينة قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

وسوف يتم الاستعانة بمؤسسة مراجعة وطنية معتمدة للتحقق من الاستهلاك

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويمكن تحديدها في وثيقة المشروع فيما بعد، ولكن عليها أن تتضمن على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

3- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الخامس عشر

### اتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوركينا فاسو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 18,1 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكاليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلم التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين

للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع ة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	27.79

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	18,1	25	25	25	25	25	27,8	27,8	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
لا يوجد	18,1	25	25	25	25	25	27,8	27,8	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
546.168	80.068	0	100.000	0	126.100	0	0	120.000	0	0	120.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
71.002	10.409	0	13.000	0	16.393	0	0	15.600	0	0	15.600	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
249.900	0	0	0	0	99.900	0	0	0	0	0	150.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2
22.491	0	0	0	0	8.991	0	0	0	0	0	13.500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
796.068	80.068	0	100.000	0	226.000	0	0	120.000	0	0	270.000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
93.493	10.409	0	13.000	0	25.384	0	0	15.600	0	0	29.100	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
889.561	90.477	0	113.000	0	251.384	0	0	135.600	0	0	299.100	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
9,7												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
0,0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
18,1												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة

بخطه الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستسلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.



## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السادس عشر

### اتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تشاد ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 17.6 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكاليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين

للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	27.05

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	17,6	24,4	24,4	24,4	24,4	24,4	27,1	27,1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	17,6	24,4	24,4	24,4	24,4	24,4	27,1	27,1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
370.000	65.000	0	65.000	0	70.000	0	0	70.000	0	0	100.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)
48.100	8.450	0	8.450	0	9.100	0	0	9.100	0	0	13.000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
260.000	0	0	0	0	125.000	0	0	0	0	0	135.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)
19.500	0	0	0	0	9.375	0	0	0	0	0	10.125	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
630.000	65.000	0	65.000	0	195.000	0	0	70.000	0	0	235.000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
67.600	8.450	0	8.450	0	18.475	0	0	9.100	0	0	23.125	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
697.600	73.450	0	73.450	0	213.475	0	0	79.100	0	0	258.125	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
9,5	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											
0,0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											
17,6	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة

في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.



## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السابع عشر

اتفاق بين حكومة الغابون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الغابون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 19.3 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-3-4 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منظمة للتنسيق وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	29.7

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	19.3	26.8	26.8	26.8	26.8	26.8	29.7	29.7	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	19.3	26.8	26.8	26.8	26.8	26.8	29.7	29.7	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
290,100	54,000	0	50,000	0	50,100			46,000			90,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
37,713	7,020	0	6,500	0	6,513			5,980			11,700	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
249,900	0		0		119,900			0			130,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2
22,491	0		0		10,791			0			11,700	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
540,000	54,000	0	50,000	0	170,000			46,000			220,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
60,204	7,020	0	6,500	0	17,304			5,980			23,400	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
600,204	61,020	0	56,500	0	187,304			51,980			243,400	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
10.4												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
19.3												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في

الخطء، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.



## المرفق الثامن عشر

### اتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة توغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 13 طناً من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منفتح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	20.02

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	13	18	18	18	18	18	20	20	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	13	18	18	18	18	18	20	20	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
280,000	63,000	0	40,000	0	62,000	0	0	45,000			70,000	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)
36,400	8,190	0	5,200	0	8,060	0	0	5,850	0	0	9,100	2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
350,000	0	0	0	0	150,000	0	0	0	0	0	200,000	3-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)
26,250	0	0	0	0	11,250	0	0	0	0	0	15,000	4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
630,000	63,000	0	40,000	0	212,000	0	0	45,000	0	0	270,000	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
62,650	8,190	0	5,200	0	19,310	0	0	5,850	0	0	24,100	2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
692,650	71,190	0	45,200	0	231,310	0	0	50,850	0	0	294,100	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
7	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											
13	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية											

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من

المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

**1-** ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفترتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

**2-** بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق التاسع عشر

### اتفاق بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سري لانكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 9,16 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 جانفي 2020 وفقا للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعا لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف الأفقية 4-1-3 و 4-2-3 من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.
- 5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من



التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة،

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت

والتتابع الملازمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتبسيط تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
أحلاط الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	11.87
الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب	جيم	الأولى	2.22
المجموع			14.09

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2017-2019	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	9,16	12,68	12,68	12,68	14,09	14,09	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	9,16	12,68	12,68	12,68	14,09	14,09	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
398.866	31.100		127.766			60.000			180.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)
29.915	2.333		9.582			4.500			13.500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
249.000	24.900		75.100			24.000			125.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)
32.370	3.237		9.763			3.120			16.250	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
647.866	56.000		202.866			84.000			305.000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
62.285	5.570		19.345			7.620			29.750	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
710.151	61.570		222.211			91.620			334.750	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
2,71										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,0										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
9,16										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2,22										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,0										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,0										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

#### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيكون الرصد عامة مسؤولية وحدة الأوزون الوطنية.
- 2 تتم مراقبة الاستهلاك على أساس مراجعة دقيقة للبيانات التي تقدمها الأقسام الحكومية بالمقارنة الي البيانات التي يقدمها المستوردون و الموزعون و المستهلكون المعنيون.
- 3 و تكون الوحدة الوطنية للأوزون مسؤولة كذلك على تقديم التقارير و ستقدمها على النحو التالي في الوقت المحدد:
  - أ) تقارير سنوية حول استهلاك المواد تقدمها لأمانة الأوزون.
  - ب) تقارير سنوية حول تقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق تقدمها للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
  - ج) تقارير متعلقة بالمشروعات تقدمها للوكالة المنفذة الرئيسية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق العشرون

### اتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كولومبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال إلى كمية ثابتة قدرها 201.0 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون تمثل الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به في عام 2015 بموجب الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال .

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4، و 3-2-4، و 3-3-4، و 3-4-4، و 3-4-5، و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة



في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطمان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	78.20
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	142.44
الهيدروكلوروفلوروكربون - 123	جيم	الأولى	2.72
الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب	جيم	الأولى	0.37
الهيدروكلوروفلوروكربون - 124	جيم	الأولى	0.07

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد							جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
لا يوجد	201.0	223.4	223.4	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
6 721 483		150 000		550 000		*6 021 483	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	1-2
504 111	-	11 250	-	241 250		*451 611	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
100 000				50 000		50 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	3-2
13 000	-	-		6 500	-	6 500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
6 821 483	-	150 000	-	600 000	071	784	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
517 111	-	11 250	-	47 750	-	458 111	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
7 338 594	-	161 250	-	647 750	-	6 529 594	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
15.17							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
9.82							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
53.21							الاستهلاك الموهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
7.72							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4
46.20							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-2-4
88.52							الاستهلاك الموهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
0							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-3-4
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-3-4
2.27							الاستهلاك الموهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4
0							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-4-4
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-4-4
0.37							الاستهلاك الموهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-4-4
0							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-5-4
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-5-4
0.07							الاستهلاك الموهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-5-4

\* تمت الموافقة في الاجتماع الستين على مبلغ 5 621 483 دولارا أمريكيا وتكلفة مساندة للوكالة قدرها 421 611 دولارا أمريكيا لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من رغوي العزل الجائسة البولي يوريثان في القطاع الفرعي للتلاجات المنزلية.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وزارة البيئة والإسكان وتنمية الأراضي هي الهيئة المنوط بها مسؤولية تنسيق وإدارة جميع برامج ومشروعات وأنشطة بروتوكول مونتريال بدعم من وحدة الأوزون الوطنية، التي تعد الآن جزءاً من إدارة التنمية القطاعية المستدامة التابعة لهذه الوزارة.

2 سوف تضطلع وحدة الأوزون الوطنية بمراقبة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كلها والشؤون الإدارية المتعلقة بها، وكذلك رصد المشروعات المنفذة بالاشتراك مع الهيئات المشاركة الأخرى. وتعد الهيئات البيئية الإقليمية، المعروفة باسم الاتحادات البيئية الإقليمية شركاء منفذين أساسيين، سوف يعملون بالتنسيق مع الخبراء الاستشاريين بوحدة الأوزون الوطنية على المستوى الإقليمي.

3 تشمل الهيئات المشاركة مكتب الجمارك، ووزارات التجارة، والحماية الاجتماعية، والعلاقات الخارجية، والاتحادات الصناعية واتحادات التجار، والشركات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وممثلي المجتمع المدني.

4 سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال العنصر 5 في هذه الخطة: "برنامج التنفيذ والرصد".

5 سوف يضطلع مكتب الجمارك بدور بارز بشكل خاص في ترتيبات الرصد على أساس ولايته في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم السجلات الخاصة بها في المراجعة المقارنة لجميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تضطلع هذه المؤسسة أيضاً بالمهمة الصعبة لرصد ومراقبة الواردات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون التي تدخل البلد.

6 سوف تشارك المؤسسات المعتمدة العاملة في البلد في الوقت الراهن (المعهد الكولومبي للمعايير التقنية والاعتماد، ومراقبة الصناعة والتجارة) أيضاً بشكل رئيسي في إعداد وتنفيذ أنشطة الرصد.

7 سوف تقوم برامج الرصد على ثلاثة محاور هي: (1) أشكال معدة بطريقة جيدة لجمع البيانات، وتقييمها، والإبلاغ عنها، (2) برنامج منتظم لزيارات الرصد، (3) المراجعة الأفقية والرأسية الملائمة للمعلومات الواردة من المصادر المختلفة.

## التحقق والإبلاغ

8 سوف يتم التحقق من نتائج العناصر المختلفة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال مؤسسة خارجية. وتقوم الحكومة والمؤسسة الخارجية بطريقة مشتركة بإعداد إجراءات التحقق في إطار مرحلة إعداد برنامج الرصد.

## المؤسسة المعنية بإجراء التحقق

9 ترغب حكومة كولومبيا في اختيار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمؤسسة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبرنامج الرصد.

## تكرار التحقق والإبلاغ

10 تعد تقارير الرصد كل عام، قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

## **التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

#### التذييل 8- ألف: الترتيبات بحسب القطاع

لا شيء.

## المرفق الحادي والعشرون

### اتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيجيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة للحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به لعام 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. وتعتبر أرقام الاستهلاك الواردة في الصفين الأفقيين 1-1 و 2-1 في التذييل 1- أ لف أرقاما مبدئية في وقت انعقاد هذا الاجتماع نظرا لعدم معرفة استهلاك خط الأساس في هذا الوقت. وقد أبرم هذا الاتفاق على أساس أن هذه الأرقام سوف يجري تنقيحها مرة واحدة لتعكس خط الأساس الفعلي بمجرد تحديد استهلاك خط الأساس المطلوب للائتمان بناء على بيانات المادة 7. وأي إشارة في هذا الاتفاق إلى الصفين الأفقيين 1.1 و 1.2 في التذييل 1- أ لف هي إشارة إلى الأرقام المنقحة. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4 و 3-2 و 3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- أ لف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنوية. والسنوات المعنوية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقييمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتابع الملائمين للأنشطة



في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	260
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	147.3

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد	366.7	4.7.4	407.4				جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	366.7	4.7.4	407.4				الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2,999,750	0	299,974	503,829	503,829	836,515	855,603	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)
224,981	0	22,498	37,787	37,787	62,739	64,170	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
1,939,080	0	193,908		645,172	550,000	550,000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)
145,431	0	14,543		48,388	41,250	41,250	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
4,938,830	0	493,882	503,829	1,149,001	1,386,515	1,405,603	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)
370,412	0	37,041	37,787	86,175	103,989	105,420	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
5,309,242	0	530,923	541,616	1,235,176	1,490,504	1,511,023	إجمالي التكاليف المنفق عليها (دولار أمريكي)
10.6							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
249.8							الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
79.5							إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0							إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
67.8							الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال مكتب الأوزون الوطني.
2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بتنسيق ترتيبات الرصد مع مكتب الأوزون الوطني، وذلك على أساس ولايتها في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، وسوف تستخدم السجلات الخاصة بهذه الواردات للمراجعة الأفقية والرأسية في جميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية أيضا بالتعاون مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالتنسيق مع مكتب الأوزون الوطني فيما يتعلق برصد الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون مع إسداء النصح للوكالات الوطنية المعنية.

التحقق والإبلاغ

3. تمشيا مع المقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لأرمينيا لعملية مراجعة ذات صلة. وبناء على المناقشات التي دارت مع أرمينيا، ينبغي للوكالة المنفذة الرئيسية أن تختار المؤسسة المستقلة (للمراجعة) لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهذا البرنامج المستقل للرصد.
4. سوف يتم إعداد تقارير التحقق كل عام قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

**التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 9 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

### التذييل 8- ألف: الترتيبات بحسب القطاع

1- تمثل جميع الأنشطة القطاعية المضطلع بها جزءا من هذا الاتفاق بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولن تقدم كخطط قطاعية منفصلة. ولذلك لا توجد ترتيبات محددة تذكر في حالة نيجيريا.

## المرفق الثاني و العشرون

### اتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة باكستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال إلى كمية ثابتة مقدارها 221.9 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون تمثل الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به لعام 2015 بموجب الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 1-3 و 4-2-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين

للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أيرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.



تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	108.45
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	138.10

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
لا يوجد	221.9	246.6	246.6	لا يوجد	لا يوجد	253.7	239.4	1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	221.9	246.6	246.6	لا يوجد	لا يوجد	253.7	239.4	2-1 الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
5 008 849		20 000	80 000			*4 908 849		1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)
375 664		1 500	6 000			*368 164		2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)؛ (7.5%)
440 000		40 000	200 000			200 000		3-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] (دولار أمريكي)
57 200		5 200	26 000			26 000		4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)؛ (13%)
5 448 849		60 000	280 000			5 108 849		1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
432 864		6 700	32 000			394 164		2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
5 881 713		66 700	312 000			5 503 013		3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
7.4								1-1-4 إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
-								2-1-4 إزالة هيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
101.1								3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
								1-2-4 إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
71.7								2-2-4 إزالة هيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
66.4								3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

\*تمت الموافقة في الاجتماع الستين على مبلغ 4 840 849 دولارا أمريكيا وتكلفة دعم للوكالة قدرها 363 064 دولارا أمريكيا

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة

بخطه الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة، هي الجهة المنوط بها مسؤولية العمليات الشاملة لمراقبة المشروع وتنسيقه، وتقييمه ورصده.
- 2 ان موظف إدارة المشروع لوحدة إدارة المشروع سيقوم بتنسيق العمل اليومي المتعلق بتنفيذ المشروع وأيضا لمساعدة الشركات، والمكاتب والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تعميم أنشطتها لتيسير تنفيذ خطة إدارة إزالة الواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما تساعد هذه الوحدة أيضا حكومة باكستان في رصد التقدم المحرز في التنفيذ وإبلاغ اللجنة التنفيذية.
- 3 ان مراجع مستقل ومعتمد سيقوم بمراجعة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المبلغ من الحكومة والتحقق منه من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرامج القطرية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات

لا شيء.

مصادق عليه 2013	مصادق عليه 2012	مصادق عليه 2011	عنصر الموظفين موظفون المشروعات (الوظيفة والدرجة)	
				10
				1100
244 306	237 190	230 282	كبير الموظفين D2	01
241 100	234 078	227 260	نائب كبير الموظفين D1	02
159 791	155 137	150 618	مسؤول عن البرامج P3	03
217 873	211 527	205 366	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	04
217 873	211 527	205 366	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	05
217 873	211 527	205 366	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	06
217 873	211 527	205 366	مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	07
192 647	187 036	181 588	مسؤول إدارة المعلومات P3	08
195 478	189 785	184 257	مسؤول رئيسي عن الإدارة وإدارة الصندوق P5*	09
217 873	211 527	205 366	مسؤول رئيسي للرصد والتقييم P5	10
159 791	155 137	150 618	مسؤول عن البرامج P3	11
96 676	93 860	91 127	موظف مساعد لتكنولوجيا الاعلام P2	12
-	-	0	موظف مساعد للموارد البشرية P2	13
159 791	155 137	150 618	مسؤول عن البرامج P3	14
<b>2 538 946</b>	<b>2 464 996</b>	<b>2 393 200</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>1199</b>
		<b>0 0</b>	<b>مستشارون</b>	1200
		100 000	استعراض المشروعات ومراجعة فنية	01
-	-	<b>100 000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>1299</b>
		0	<b>موظفون الدعم الإداري</b>	1300
91 836	89 161	86 564	مساعد إداري G8	01
86 897	84 366	81 909	مساعد لخدمات المؤتمرات G7	02
91 836	89 161	86 564	مساعد للبرامج G8	03
68 027	66 045	64 122	سكرتيرة رئيسية G6	04
68 027	66 045	64 122	سكرتيرة رئيسية G6	05
91 836	89 161	86 564	مساعد لعمليات الحاسوب G8	06
71 897	69 803	67 770	سكرتيرة G6	07
77 128	74 881	72 700	سكرتيرة / موظف - للإدارة G7	08
58 764	57 052	55 391	كاتبة تسجيل G5	09
91 836	89 161	86 564	مساعد لقاعدة البيانات G8	10
68 027	66 045	64 122	سكرتيرة ، للرصد والتقييم G6	11
-	-	0	مساعد لنظام المعلومات الإدارية المتكامل G6	12
68 027	66 045	64 122	سكرتيرة G6 (شاغر)	13
68 027	66 045	64 122	مساعد للبرامج (شاغر)	14
<b>1 002 162</b>	<b>972 973</b>	<b>944 634</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	

\* الفرق في الكلفة بين درجة P4 و P5 يدخل ضمن BL 2101  
ملاحظة: تعوض تكاليف الموظفين ضمن أسطر 1100 و 1300 بـ 324.100 دولار أمريكي على أساس الفروق الفعلية لسنة 2008

مصادق عليه 2013	مصادق عليه 2012	مصادق عليه 2011		
	-		تكاليف خدمات المؤتمرات	1330
	-	260,000	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية مونتريال	1333
	-	260 000	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية مونتريال	1334
	-	260 000	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية مونتريال	1336
	-	65 000	مساعدة مؤقتة	1335
	-	<b>845 000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>1 002 162</b>	<b>972 973</b>	<b>1 789 634</b>	<b>مجموع تكاليف الدعم الإداري</b>	<b>1399</b>
			السفر بمهام رسمية	1600
		208 000	تكاليف السفر	01
		20 000	اجتماعات الشبكات (4)	02
-	<b>0 0</b>	<b>228 000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>1699</b>
<b>3 541 108</b>	<b>3 437 969</b>	<b>4 510 834</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>1999</b>
			عنصر العقود	20
			عقود فرعية	2100
		<b>500 000</b>	خدمات أمانة الخزانة (المقرر 51/59 ب)	01
		<b>800 000</b>	اتفاقات تعاقد مع شركات	02
-	-	<b>1 300 000</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>2999</b>
			عنصر المشاركة في الاجتماعات	30
			سفر واعاشة لمندوبي المادة 5 إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية	3300
		15,000	سفر الرئيس /نائب الرئيس	01
		225,000	اللجنة التنفيذية (3)	02
-	-	<b>240,000</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>3999</b>
			عنصر المعدات	40
			قابلة للاستهلاك	4100
		19 500	قرطاسية المكاتب	01
		11 700	مواد للحاسوب قابلة للاستهلاك	02
-	-	<b>31 200</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>4199</b>
			معدات غير قابلة للاستهلاك	4200
		13 000	أجهزة الحاسوب والطباعة	01
		6 500	أجهزة أخرى قابلة للاستهلاك	02
-	-	<b>19 500</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>4299</b>
			المكاتب	4300
		870 282	إيجار أماكن المكاتب **	01
-	-	<b>870 282</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
-	-	<b>920 982</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>4999</b>

\*\* على أساس الفروق الفعلية لسنة 2008 تعوض تكاليف الإيجار بـ 834.366 دولار أمريكي تاركة مبلغ 35.916 دولار أمريكي على عاتق الصندوق.

مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه		
2013	2012	2011		
			عنصر المتفرقات	50
			معدات التشغيل و الصيانة	5100
		9 000	أجهزة الحاسوب والطباعة، الخ	01
		9 000	صيانة المكاتب	02
		19 500	إيجار أجهزة النسخ (المكتب)	03
		9 000	إيجار معدات الاتصالات اللاسلكية	04
		16 250	صيانة الشبكات (غرفتان للخادوم)	05
-	-	62 750	المجموع الفرعي	5199
			تكاليف التبليغ	5200
		17 000	اجتماعات اللجنة التنفيذية و تقارير اجتماع الأطراف	01
-	-	17 000	المجموع الفرعي	5299
			متفرقات	5300
		65 000	اتصالات	01
		15 000	رسوم الشحن	02
		5 000	رسوم المصارف	03
		20 137	تدريب الموظفين	04
-	-	105 137	المجموع الفرعي	5399
			الاضيافة و الترفيه	5400
		16 000	تكاليف الضيافة	01
-	-	16 000	المجموع الفرعي	5499
-	-	200 887	مجموع العنصر	5999
3 541 108	3 437 969	7 172 703	المجموع الكلى	
460 344	446 936	433 918	تكاليف مساندة البرنامج (13%)	
4 001 453	3 884 905	7 606 622	تكاليف الصندوق المتعدد الأطراف	
-	3 884 905	3 771 753	جدول الميزانية السابق	
4 001 453	0 0	3 834 869	ارتفاع/نقص	